17541

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات القرآنية

دلالات الأوامر وأثرها في الأحكام الفقهية

إعداد الطالب :

دايم عبد الحميد

إشراف الأستاذ :

د. قلايلية العربي

السنة الجامعية

2007-2006



قال الله تعالى :

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾

سورة البينة : 05.

وقال عزّ وجلّ :

﴿... أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾

سورة الأعراف : 54.

إهـداء

* إلى والديّ الكرين حفظهما الله وأطال في عمرهما.
* إلى جميع إخوتي.
* وإلى جدّتـيْ العزيزتين.
* وإلى جميع الأحباب والأصدقاء.

تـشكّـر ات

أشكر جزيل الشكر الأستاذ الفاضل الدكتور قلايلية العربي المشرف على هذه الرسالة ، لما أسداه لي من نصائح وإرشادات منذ أن كان العمل مجرد فكرة ، إلى أن صار جاهزا ومتكاملا شكلا ومضمونا.

كما أجزل الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لتضحيتهم بجزء من وقتهم الثمين رغم الأعباء البيداغوجية ، إذ لم يألوا جهدا للاطلاع على هذه الرسالة وتقييمها ، وذلك تفضلاً منهم واهتماماً في المساهمة في تشجيع البحث العلمي وترقيته في بلدنا الحبيب الجزائر.

قائمة المختصرات

- تح : تحقيق.
- د.ت : دون تاريخ الطبع.
- د.ط : دون طبعة.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

و بعد ...

فان موضوع هذا البحث الذي يسعى لمعالجته وتدور حوله فصوله عن " دلالات الأوامر وأثرها في الأحكام الفقهية "

ومباحث الأمر ودلالاته من أهم المباحث الفقهية واللغوية على السواء، فللأصوليين حديث رحيب خصيب في دلالات الأمر وقواعده، كما كان للبلاغيين العناية البالغة للأمر وذلك بدراستهم لأساليبه ومعانيه ووقوفهم على جمالياته وأغراضه البلاغية، وتبدوا أهميته واضحة جلية عند كليهما.

فهو عند أهل الفقه والأصول يعتبر صلب التشريع وروح التنزيل وأحد أركان الخطاب الشرعي، فالشرع كله قائم على الطلب فهو إما طلب فعل أو طلب ترك، كما أنه أساس التكليف في توجيه الخطاب المكلفين وعليه المدار والارتكاز، ومعرفة الأحكام الشرعية متوقفة عليه ومنوطة به، فبه يتميز الحلال من الحرام، ولهذا قال شمس الأئمة السرخسي :« أحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام »[1] .

إضافة إلى ما سبق ذكره فان للأمر أثرا كبيرا في علم الاختلاف، حيث تعددت أنظار المجتهدين في المدلول الشرعي له، وما يمكن أن يترتب على ذلك من اختلاف في الفروع والأحكام .

وعلى هذا فطبيعي أن تتوجه إليه أنظار الأصوليين والفقهاء ويتولوه بالعناية والتمحيص.

[1] ـ ينظر أصول السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 490هـ) تح : أبو الوفا الأفغاني دار المعرفة بيروت 1393هـ/1973م.

وأما عند أهل الفصاحة والبيان فكانت تلك العناية الفائقة به عندهم كونه أكثر الأساليب دوران في العربية، وجمالياته الأسلوبية بلغت حدا بعيدا، إضافة إلى ما في أساليب الأمر من اقتصاد لغوي كالإيجاز والاختصار، كما أن ملاءمته لحسن الاستهلال واضحة معلومة.

ومما دفعني إلى اختيار هذا البحث أسباب عديدة لعل أهمها :

1- رغبتي في بحث يجمع أطراف مبحث" الأمر" ويلم شتاته في رسالة واحدة، وموضوع مستقل، إذ أننا نجد مباحث الأمر متفرقة الأجزاء في كتب الأصول، مبثوثة الأطراف في كتب الفروع.

2- ما كان له من أثر بالغ في الخلاف الفقهي والأصولي، والذي أنتج لنا ما نعرفه اليوم بالمدارس الفقهية.

3- استجلاء الجماليات المتنوعة في الأسلوب الأمري للخطاب القرآني والتوجيه النبوي، وبيان أن مراتبه ليست على منوال واحد.

4- مدى تعلق مثل هذا الموضوع وتلازمه بالشؤون والقضايا لحياة المسلم اليومية، إذ أنه يمس الجوانب المهمة في حياته، سواءا ما تعلق بالجانب الاعتقادي أو الاجتماعي أو الأخلاقي ... إذ الشريعة كلها اما أمر أو نهي.

ولقد واجهتني في هذا الموضوع أسئلة كثيرة ومتعددة، فأسلوب الأمر في الخطاب القرآني كثير جدا، فهل دلالات الأمر على المعنى هي واحدة ؟ أم أنها متعددة ؟ وهل للقرائن السياقية والمقامية أثرها في مدلول الأمر؟ ثم هل لهذا الاختلاف في مدلولات الأمر أثرا على الأحكام الشرعية تنوعا واختلافا ؟

وقد استعنت في دراسة مثل هذا الموضوع بعدة مناهج، ولم أقتصر على منهج واحد، فطبيعة الموضوع ومادة البحث تقتضي ذلك، لذلك أفدت من مناهج ثلاث في هذه الدراسة: التاريخي والوصفي والتحليلي، وكانت هذه تتصاحب أحيانا لاقتضاء المقام ذلك.

فكما كان الفصل الأول جديرا بالمنهج التاريخي مع ظهور المنهج التحليلي فيه، كان الفصل الثاني نسيبا بالمنهج الوصفي، وأما الفصل الثالث فقد كان طبيعيا جدا أن أوظف فيه المنهج التحليلي لكونه يسعي إلى استخلاص الأحكام وتقرير النتائج.

وقد استدعى بحث هذا الموضوع – وفق عنوانه السابق أن أجعله في: مقدمة، و ثلاثة فصول، وخاتمة.

وقد اخترت لذلك الخطة الآتية:

مقدمة وتكلمت فيها عن أهمية هذا الموضوع، والدوافع الرئيسية لاختيار مثل هذا البحث والمنهج الذي سلكته في هذه الدراسة والخطة التي سرت عليها في بناء هذا الصرح.

وخصصت الفصل الأول للحديث عن أثر الدلالة في الحكم الشرعي، فافتتحته بتمهيد تعرضت فيه لأهمية الدلالة في فهم الحكم الشرعي والقدرة على استنباطه. ثم تحدثت عن الدلالة بمفهوميها اللغوي والاصطلاحي، وبينت أقسامها وذكرت إطلاقاتها، كما فصلت القول في طرقها واقفا في ذلك على أهم المدارس الأصولية الموجودة فيها.

وانتقلت بعد ذلك الى بيان الحكم الشرعي ففصلت القول فيه بادئا بذكر حقيقته ومفهومه، ثم تطرقت للحديث عن إطلاقاته، كما تناولت بعد ذلك أقسامه وأوضحت جميع أنواعه.

واستخلصت بعد هذا كله الأثر الناتج عن علاقة الدلالة بالحكم الشرعي.

وأما الفصل الثاني: فقد قصدت فيه إلى إعطاء صورة عامة عن الأمر، فوقفت على مفهومه وحقيقته بجانبيها اللغوي والاصطلاحي، كما أبرزت جميع الصيغ الدالة على معنى الأمر مدعما ذلك بالشواهد والأمثلة، وعالجت بعد ذلك الأساليب المعربة عن الأمر وقد اخترت لذلك نماذج كثيرة وصورا عديدة من كتاب الله عز وجل. كما وقفت في آخر الفصل على أكبر قدر ممكن من المعاني والوجوه الاستعمالية التي يأتي أسلوب الأمر دالا عليها.

وفي الفصل الثالث: اجتهدت في استخلاص أثر دلالات الأوامر في الأحكام الفقهية ما استطعت إلى ذلك سبيلا. فمهدت له بالحديث عن أنواع الدلالات الّتي يأتي الأمر دالا عليها باعتبار المجال الزمني لفعل المأمور به، وقد أكثرت من التدليل على ذلك بالشواهد والأمثلة مع تحليلها والوقوف على أغلب دلالاتها.

ثم تطرقت بعد ذلك للحديث عن أثر دلالات الأمر على الوجوب في الأحكام الفقهية، ولقد اخترت لذلك نماذج مختلفة وصور عديدة من القرآن الكريم، ووقفت معها بالدرس والتحليل.

وانتقلت بعد هذا وذاك إلى الحديث عن دلالات الأمر على غير الوجوب وأثرها في الأحكام الفقهية، مستعينا بنصوص قرآنية كثيرة شاهدة على ذلك، دارسا إياها واقفا على جزئياتها وتفاصيلها.

وأما الخاتمة فضمنتها أبرز النتائج والأهداف المرجوة من مثل هذه الدراسة.

ثم ذيلت البحث بعد تمامه بمجموعة من الفهارس، كفهرس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والنصوص الشعرية.

والشكر لله أولا وآخرا على ما وفق وسدد، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ وعجز وتقصير فمني ومن الشيطان.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

الفصل الأوّل

أثر الدلالة في الحكم الشرعي.

1- مفهوم الدلالة.

2- مفهوم الحكم الشرعي.

3- أثر الدلالة في الحكم الشرعي.

تمهيد :

يتوقف الاستنباط الصحيح والسليم للأحكام الفقهية من القرآن والسنة على معرفة وفهم القواعد اللغوية الأصولية المتعلقة بوضع الألفاظ لمعانيها، وبوضوح هذه المعاني وخفائها وبكيفية دلالة هذه الألفاظ على معانيها.

وقد استمد علماء الأصول هذه القواعد مما قرّره علماء اللغة العربية في دلالة الألفاظ والأساليب على المعاني، بعد استقراء وتتبع ذلك في كلام العرب المنظوم والمنثور.

وإذا كان علم الأصول يتكون من ثلاث حلقات تمثل مجموعه الهيكلي ، وهي مصادر استنباط الأحكام ، وطرق استنباط تلك الأحكام من مصادرها - وتسمّى بطرق دلالات الألفاظ على الأحكام أو القواعد الأصولية اللغوية - ، وحال المستنبط وشروطه ليكون أهلا لذلك الاستنباط ، فإنّ مناهج الاستنباط وطرق دلالات الألفاظ تعتبر الروح والجوهر لهذه الحلقات[1] ، ومن ثمّ فلا يمكن الاستغناء عن هذه الطرق بأي حال من الأحوال ، حيث لا يستطيع الفقيه أو المجتهد أن يستنبط حكما شرعيا من القرآن أو السنة ، أو من أي مصدر من مصادر التشريع إلاّ إذا كان له إطلاع واسع ، وفهم دقيق وإدراك عميق لهذه القواعد الّتي ترسم له المنهاج القويم والطريق الصحيح للاستنباط السليم وترشده إلى الفهم السديد والإدراك الصائب ، وتبعده من الوقوع في الزلل.

ونظرا للأهمية البالغة لمباحث الدلالة، وارتباط مسائل الحكم الشرعي بها وحاجة الفقيه الماسة إليها. فإننا سنتحدّث في هذا الفصل عن الدلالة بمفهومها وأقسامها وإطلاقاتها ، وسنتناول بعد ذلك دراسة للحكم الشرعي وبيان حقيقته وإطلاقاته وأقسامه وأنواعه ، لنخلص بعدها إلى أثر الدلالة في الحكم الشرعي انطلاقا من العلاقة القائمة بينهما.

[1] - ينظر: مباحث الكتاب والسنة: د. محمد سعيد رمضان البوطي، مطبعة طربين ، دمشق ، 1400هـ/1980م. القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه الاشراف على مسائل الخلاف. ، د. محمد بن المدني الشنتوف ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ، ط1 ، 1424هـ/2003م.

1- مفهوم الدلالة :

لقد حظي موضوع الدلالة باهتمام كبير وواسع بين المشتغلين بالعلوم اللغوية والإسلامية.

فاللغوي لا يقف عند مباني الألفاظ فقط، بل يتغي الوقوف على معانيها .والأصولي نظر في الألفاظ وعلاقاتها بمعانيها حالة إفرادها وتركيبها، وبحث أوجه الدلالة وارتباطها بمدلولاتها ، باعتبارها من السبل المؤدية للأحكام.

فما هو مفهوم الدلالة في اللغة والاصطلاح ؟

أوّلا : الدلالة في اللغة.

لأئمة اللغة في مادة "د.ل.ل" تصاريف كثيرة واستعمالات متعددة.

الدلالة مصدر فعله : (دلّ) يدلّ دَلالة ودِلالة بالفتح والكسر[1].

والاسم "الدلالة والدلولة والدليلي "[2]، ومنه "دلّه على الطريق يدله دِلالة ودَلالة ودلولةً والفتح أعلى "[3] ، والمعنى : أرشده وهداه إليه.

وذهب ابن فارس (ت 395 ه) إلى أنّ لأصل الدال واللام معنيين : « أحدهما : إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر : اضطراب في الشيء »[4]. والمعنى الأوّل هو المشهور في تداول أهل اللسان. وقد ورد الفعل من هذه المادة من باب فعل يفعل بضمّ العين ومنه قولهم : «دللت بهذه الطريق دلالة أي عرفته ، ودللت به أدل دلالة »[5].

[1] – تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تح يعقوب عبد النبي ، مراجعة محمد علي النجار ، الدار المصرية للتأليف والترجمة، د.ط ، د.ت : 66/14.

[2] – تاج العروس ، محي الدين أبو فيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، د.ط ، د.ت : 324/7.

[3] – لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، قدم له الشيخ عبد الله العلايلي ، دار الجيل بيروت وطبعة دار صادر، بيروت، لبنان ، د.ط ، د.ت : 1106/2.

[4] – معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، بيروت ، 1399ه/1999م، د.ط : 259/2.

[5] – تهذيب اللغة : 66/14.

كما جاء من باب فعل يفعل بكسر العين ومنه « دل يدلّ إذا منّ بعطائه »[1].

ومن الباب قولهم : « أدل الرجل إدلالا إذا وثق بمحبة صاحبه فأفرط عليه »[2]. «وتدللت المرأة على زوجها... والبازي يدل على صيده »[3]. وهو « مدل بفضله وشجاعته ومنه أسد مدل »[4].

والدالة ما تدل به على حميمك يقال : « دل عليه دلالة... ودلولة فاندل أي سدده إليه »[5]. وفي الحديث قوله ﷺ : « الدال على الخير كفاعله »[6].

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يرحلون إلى عمر رضي الله عنه « فينظرون إلى سمته ودله فيتشبهوا به »[7].

والدل كما فسره ابن الأثير (ت606هـ) هو الهدي[8]. أمّا السمت فيكون بمعنيين : أحدهما : « حسن الهيئة والمنظر في الدين وهيئة أهل الخير ، والمعنى الثاني : أنّ السمت الطريق يقال الزم هذا السمت »[9]. وبإمعان النظر في أوجه استعمال هذه المادة نجد أنّ أغلبها يقصد به الهداية والإرشاد ، فما معناها الاصطلاحي ؟

[1] – تهذيب اللغة : 66/14.

[2] – جمهرة اللغة ، محمد بن الحسن بن دريد ، طبعة جديدة 82 وفست دار صادر ، بيروت ، د.ت : 76/1.

[3] – تهذيب اللغة : 66/14.

[4] – أساس البلاغة ، ابن القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1424هـ/2004م ، : 193.

[5] – القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ترتيب الفاهد أحمد الزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، ط3 ، د.ت : 206/2.

[6] – أخرجه الترمذي في سننه ، سنن الترمذي ، ابن عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، حققه وصححه عبد الرحمان محمد عثمان، دار الفكر ، بيروت ، ط2 ، 1403هـ/ 1983م : 147/4.

[7] – النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين ابن السعادات المبارك محمد الجزري بن الأثير ، تح محمود محمد الطناحي طاهر أحمد الزاوي ، المكتبة الإسلامية للحاج رياض الشيخ ، ط1 ، 1406هـ/1986م : 131/2.

[8] – نفسه : 131/2.

[9] – تهذيب اللغة : 69/14.

ثانيا : الدلالة في الاصطلاح.

الدلالة في الاصطلاح عند علماء الأصول وأهل اللغة والمناطقة هي : « كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر »[1].

وعرفها المتقدمون بأنّها : « فهم أمر من أمر كفهم معنى الذكر البالغ الآدمي من لفظ الرجل »[2].

وأخذا بما ذهب إليه المتأخرون يلاحظ أنّ تعريفهم للدلالة بأن : « يكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر »[3]. أنّ الشيء الأوّل يسمى دالا والثاني مدلولا ، والمطلوب بالشيئين ما يعمّ اللفظ وغيره. فنتصوّر أربع صور :

- الأولى : كون كل من الدال والمدلول لفظا كأسماء الأفعال الموضوعة لألفاظ الأفعال.
- والثانية : كون الدال لفظا والمدلول غير لفظ ، كزيد الدال على شخص إنسان.
- والثالثة : عكس الثانية كالخطوط الدالة على الألفاظ.
- والرابعة : كون كل منهما غير لفظ كالعقود الدالة على الأعداد[4].

ثالثا : أقسام الدلالة.

الدال إمّا أن يكون لفظا أو غير لفظ ، فتنقسم الدلالة بهذا الاعتبار إلى قسمين هما:

- القسم الأوّل : الدلالة اللفظية.
- القسم الثاني : الدلالة غير اللفظية.

وكل من هذين القسمين ينقسم باعتبار إضافته إلى العقل والطبع والوضع إلى ثلاثة أقسام، فتكون الدلالة إمّا :

[1] – كشاف اصطلاحات الفنون ، محمد علي الفاروقي التهانوي ، تح د. لطفي عبد البديع ، راجعه الأستاذ محمد الأمين الخولي ، دار الكتاب العربي ، د.ت ، 284/2.

[2] – شرح البناني على جمع الجوامع ، عبد الرحمان بن حاد الله البناني ، مطبوعة مع شرح المحلي على جمع الجوامع ، دار الفكر ، د.ت : 35.

[3] – التعريفات ، الشريف علي بن محمد ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1403هـ/1983م ، 104.

[4] – كشاف اصطلاحات الفنون : 284/2.

1- لفظية : وتكون إمّا وضعية مثل دلالة الألفاظ الموضوعة على معانيها ، أو تكون عقلية كدلالة اللفظ على وجود لافظ يقوم به ، أو تكون طبيعية كدلالة "أح" على وجع الصدر أو السعال.

2- أو غير لفظية : فتكون إمّا وضعية كدلالة الكتابة على الألفاظ ، ودلالة الإشارة على نعم أو لا ، أو عقلية كدلالة المصنوعات على صانعها ، أو طبيعية كدلالة حمرة الوجه على الخجل وصفرته على الوجل.[1] فهذه ستة أقسام، والقسم الأوّل هو المعتبر عند علماء الاصول والبيان[2]، وهو الدلالة اللفظية الوضعية لذلك أولوها عناية خاصة في مصنفاتهم، وهذا لا يعني إعراضهم عن باقي الدلالات.[3]

إلاّ أنّ دور اللفظ في التواصل الدلالي أفيد وأيسر. "أمّا كونه أفيد فلعمومه من حيث أنّه يمكن التعبير به عن الذات والمعنى والموضوع والمعدوم والحاضر والغائب... وأمّا كونه أيسر فإنّه موافق للأمر الطبيعي لأنّه مركب من الحروف الحاصلة من الصوت، وذلك إنّما يتولد من كيفيات مخصوصة تعرض للنفس عند إخراجه، وإخراجه ضروري، فصرف ذلك الأمر الضروري إلى وجه ينتفع به الشخص انتفاعا كليا"[4]. وهذه الخصائص والمميزات للدلالة اللفظية الوضعية لا توجد في باقي الأقسام ، لذلك رأينا أن الأصوليين وعلماء البيان لا يهتمون بالأقسام الباقية مثل اهتمامهم بالدلالة اللفظية الوضعية.

[1] - شرح البناني : 38. الكليات ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، قابله على نسخة خطية ووضع فهارسه عدنان درويش، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1412هـ/1992م :441. المهذب في أصول الفقه المقارن ، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 1420هـ/1999م : 1056/3. مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ، د.خليفة بابكر الحسن الاتحاد الأخوي للطباعة ، ط1 ، 1409هـ/1989م : 42.

[2] - شرح البناني : 40 ، منطق العرب من وجهة نظر المنطق الحديث ، د. عادل الفاخوري ، دار الطليعة ، بيريوت ، ط1 ، 1980م : 43.

[3] - « إذا كانت الدلالة عبارة عما يتوصل به إلى معرفة الشيء ، فهذا يكون : إمّا بالفظ أو بالإشارة كحركة اليد والحاجب ، أو بالمثال وهو الجرم الموضوع على شكل الشيء » ، انظر منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي ، د. عبد الحميد العلمي ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ، 1422هـ/2001م : 162. نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين الأسنوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت : 133/1.

[4] - نهاية السول شرح منهاج الأصول : 133/1، 134.

رابعا : إطلاقات الدلالة اللفظية.

إنّ الناظر في مفهوم الدلالة اللفظية يجده لا يخرج عن ثلاثة إطلاقات :

- الإطلاق الأوّل : أنّ الدلالة هي : « فهم المعنى من اللفظ إذا أطلق بالنسبة إلى العالم بالوضع »[1].

- الإطلاق الثاني : أنّ الدلالة هي : « كون اللفظ كلما إطلاق فهم المعنى للعلم بالوضع»[2].

ومرد الفرق بين التعريفين إلى متعلق هذه الدلالة ، وحاصله أنّها إمّا أن تكون عبارة عن فهم السامع من كلام المتكلم ، وعلى هذا لا يتصور وجودها إلاّ بإدراك المتلقي فهي راجعة إلى الفهم.

وإمّا أن تكون وصفا للفظ بحيث كلما أطلق دل على معناه للعلم بالوضع وهي بهذا الاعتبار راجعة إلى اللفظ.

كان استدلال المتمسكين بالإطلاق الأوّل : « أنّه إذا دار اللفظ بين المتخاطبين ، فإن فهم منه شيء قيل : دل عليه ، وإن لم يفهم منه شيء قيل : لم يدل عليه ، فدار إطلاق لفظ الدلالة مع وجود الفهم وجودا وعدما ، فدل عل أنّه مسماه »[3].

وكان استدلال المتبنين للإطلاق الثاني : أنّ الدلالة صفة للفظ باعتباره دالا على معناه، بحيث يمتنع انفكاك العلم بالمدلول في العلم بدال حالة تحقق العلم به[4].

ولهذا الفرق ظهور واضح في تعريف الدلالة عند الأصوليين ، فهي عندهم من قبيل الأثر الحاصل ، لدى السامع عند الفهم ، جاء في مرآة الأصول : « إنّ معنى الدلالة عند

[1] - مرآة الأصول في شرح مرفاة الوصول ، منلا خسرو ، المطبعة العثمانية ، 1313هـ : 298.

[2] - كشاف اصطلاحات الفنون : 288/2.

[3] - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من علم الأصول ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 1429هـ/2004م : 25.

[4] - كشاف اصطلاحات الفنون : 285/2. شرح تنقيح الفصول : 25. وجاء في الإبهاج : « وإنّما قلنا إنّها عبارة عن كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه ، و لم نقل إنّها نفس الفهم... لأنّ الدلالة نسبة مخصوصة بين اللفظ والمعنى ». الإبهاج في شرح المنهاج ن علي بن عبد الكافي السبكي ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء ، بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1404هـ/1984م : 204/1- 205.

علماء الأصول والبيان : فهم المعنى من اللفظ إذا أطلق بالنسبة إلى العلم بالوضع لا فَهْمُه منه متى أطلق »[1].

كما أنّها عندهم من قبيل الوصف المرتبط بالدال بحيث لا ينفك معناه عن مدلوله، جاء في كتاب الإبهاج : « الدلالة عبارة عن كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع »[2].

وإذا كان منلا خسرو (ت 885هـ) قد جزم في تعريفه السابق بأنّ الدلالة عبارة عن فهم السامع ، فإنّ الأسنوي (ت 771هـ) جمع بين الإطلاقين ، فذكر أنّ مفهوم الدلالة هو « كون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع وإن شئت قلت: فهم السامع من الكلام تمام مسماه أو جزأه أو لازمه »[3].

- الإطلاق الثالث : وهو المختار عند شهاب الدين القرافي (ت 684هـ) حيث قال في شرحه التنقيح : « إنّ دلالة اللفظ إفهام السامع لا فهم السامع فيسلم من المجاز ومن كونه صفة الشيء في غيره »[4]. فلفظ " إفهام " الوارد في التعريف مشعر بالقصد إلى إيصال المعنى إلى المتلقي ، ومن هذا اختلاف العلماء في اعتبار الإرادة شرطا في الدلالة.

فالذين نظروا إليها في سياقها الوضعي لم يشترطوها ، وقالوا : إنّ الدلالة لا تتوقف على الإرادة « لأنا قاطعون بأنا إذا سمعنا اللفظ نتعقل معناه سواء أراده اللافظ أو لا »[5].

[1] - مرآة الأصول : 298.

[2] - الإبهاج في شرح المنهاج : 204/1. غاية الوصول شرح لب الأصول ، أبو زكريا الأنصاري ، شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، سوريا، د.ت : 36.

[3] - نهاية السول : 104/1.

[4] - شرح تنقيح الفصول : 28.

[5] - كشاف اصطلاحات الفنون : 291/2. والمقصود بالوضعي : ما وضع اللفظ لتمام معناه وهو المطابقة الّتي لا تحتاج إلى نية ، وفي التضمن والالتزام خلاف. البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، قام بتحريره : د. سليمان الأشقر ، راجعه : د. عبد الستار ابو غدة ود. محمد سليمان الأشقر ، دار الكتب ، د.ت : 44/2-45.

أمّا الذين نظروا إليها في سياقها القصدي الصادر عن المتكلم فقالوا باشتراطها «لأنّ دلالات الألفاظ ليست لذواتها ، بل هي تابعة لقصد المتكلم وإرادته »[1].

والحاصل أنّ أهل العربية يشترطون القصد في الدلالة ، فما يفهم من غير قصد من المتكلم لا يكون مدلولا له ، الدلالة عندهم هي فهم المقصود لا فهم المعنى مطلقا ، بخلاف المنطقيين فإنّها عندهم فهم المعنى مطلقا سواء أراده المتكلم أو لا »[2].

وبعد النظر في هذه الإطلاقات نجد أنّ الدلالة هي ما ينشأ عن العلاقة النسبية بين الدال والمدلول. والنتيجة أنها إذا نسبت إلى اللفظ كانت صفة له ، و إذا نسبت إلى المعنى كانت صفة لفهم السامع. هذا عن إطلاقات الدلالة اللفظية ، فماذا عن أقسامها ؟

خامسا : أقسام الدلالة اللفظية.

تنقسم الدلالة اللفظية الوضعية عند علماء الأصول والبيان والمنطق إلى ثلاثة أقسام:

أ) **دلالة المطابقة** : وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه ، سميت بذلك لمطابقة الدال للمدلول، والمبني للمعني مثل دلالة الإنسان على الحيوان الناطق. وكدلالة المثلث على الشكل المحيط به ثلاثة أضلع[3] ، ومن المطابقة قولهم « طابق النعل النعل » إذا توافقتا ن فلا زيادة قي اللفظ على المعنى ، فيكون مستدركا ، ولا زيادة للمعنى على اللفظ فيكون قاصرا ، فالمفهوم من اللفظ هو نفس الموضوع له[4].

[1] – ينظر الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي ، تحقيق د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، ط2 ، 1406هـ/1986م ، 35/1/1. وجاء في الإبهاج : 208/1 « دلالة اللفظ على المعنى متعلقة بإرادة اللافظ فيما يتلفظ به ».

[2] – ينظر كشاف اصطلاحات الفنون : 291/2. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، حققه وفصله وضبط غرائبه وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت : 119/3.

[3] – ينظر الكليات : 441. المهذب في أصول الفقه : 1069/3 ، المحصول في علم الأصول ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تح : طه جابر فياض العلواني ، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط1 ، 1981 ، جزء 1 : 299 – 300.

[4] – ينظر الإشارات والتنبيهات ، أبو علي بن سينا ، مع شرح نصير الدين الطوسي ، وتح : د. سليمان دنيا ، دار المعارف ، مصر ، 1960م، قسم 1 ، فصل 5 : 187. المهذب في أصول الفقه : 1069/3.

ب) **دلالة التضمن** : وهي دلالة اللفظ على جزء مسماه. سميت بذلك لتضمن المعنى لجزء المدلول ، ولأنّ اللفظ دل على ما في ضمن المسمى.[1] مثل دلالة الإنسان على الحيوان –فقط – حيث إنّ الحيوان جزء معنى الإنسان أو دلالة لفظ " الإنسان " على الناطق فقط وهو جزء معناه.

ج) **دلالة الالتزام** : هي دلالة اللفظ على لازمه مثل دلالة الأسد على الشجاعة ، حيث ينتقل الذهن عند سماعه اللفظ منه إلى المعنى اللازم له ، وهو الشجاعة ، وسميت بالالتزام لأنّ اللفظ دل على ما دل عليه لزوما عن طريق انتقال الذهن من اللفظ إلى المعنى المراد به ، وهو الشجاعة الّتي أوحى بها ذلك اللفظ عقلا[2].

وتنقسم دلالة الالتزام إلى قسمين : دلالة التزامية ذهنية ، ودلالة التزامية خارجية. مثال القسم الأوّل : دلالة لفظ العمى على البصر ، فإن البصر من المستلزمات الذهنية للعمى لأنّ مدلول العمى سلبي ، ولا يتصور الذهن المعاني السلبية إلاّ بعد تصور أصولها الإيجابية ، ولكنّه بالضرورة ليس التزاما خارجيا ، إذ يلزم من ذلك التناقض وإنّما هو التزام ذهني فقط.

مثال القسم الثاني : دلالة قولنا : العالم حادث ، على أنّه لا بدّ إذا من محدث. ودلالة قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ ...**﴾[3] إلى قوله تعالى : ﴿ **حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ﴾[4] ، على صحة صوم من قد أصبح جنبا ، لكونه ملازما للمعنى المطابقي المقصود بالآية ، وهو جواز الجماع بالليل الصادق بآخر جزء منه ، فإذا كان ذلك جائزا ، فيلزم منه لا محالة جواز أن يطلع الفجر على الصائم وهو جنب.[5]

[1] – ينظر الإحكام للآمدي : 35/1/1. كشاف اصطلاحات الفنون : 282/2. منـــاهج الأصوليين في طرق دلالات الألفـــاظ على الأحكـــام: 44.

[2] – ينظر مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام : 44. شرح تنقيح الفصول : 26. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، د. محمد فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط3 ، 1418هـ/1997م : 222.

[3] – سورة البقرة : 187.

[4] – سورة البقرة : 187.

[5] – مباحث الكتاب والسنة ، د. محمد سعيد رمضان البوطي : 78.

يقول الألوسي :"و استدل بالآية على صحة صوم الجنب لأنه يلزم من إباحة المباشرة إلى تبيين الفجر إباحتها في آخر جزء من أجزاء الليل متصل بالصبح ، فإذا وقعت كذلك أصبح الشخص جنبا،فان لم يصح صومه لما جازت المباشرة لأن الجنابة لازمة لها ، ومنافي اللازم منافي للملزوم"[1].

وهذه الأقسام للدلالة اللفظية الوضعية تعتبر أساسا تقوم عليه الدلالات بمعناها الاصطلاحي ، ذلك أنّ الدلالات الّتي يتجه إليها الأصوليون باعتبارها دلالات لأخذ الأحكام من النصوص أو فهم المعنى المراد في عمومه ترتكز على هذا التقسيم وتنبني عليه[2].

وبعد تبيان أقسام الدلالة اللفظية ، بقي لنا أن نعرف أنّ ما تؤديه الألفاظ من معاني ومدلولات إنّما كان نتيجة لطرق مختلفة ومتعدّدة ، فما هي هذه الطرق الدلالية وكيف كان لها الأثر في تلك المعاني والمدلولات ؟

سادسا : طرق الدلالة اللفظية.

إنّ ما تؤديه الألفاظ من معان في دلالتها ، وهذه الدلالات تختلف طرقها ، فاللفظ الواحد يدل على معان متعدّدة بطرق مختلفة ، وهي جميعها متلاقية غير متنافرة. وليس بمستطاع فهم دلالة اللفظ إلاّ من خلال الوقوف على أصل وضعه في المعنى، واستعماله في ذلك المعنى الموضوع له أو غيره ، وكذلك الوقوف على درجة وضوح اللفظ على المعنى أو خفائه ، والوقوف على جهة دلالة اللفظ أو كيفية دلالته[3].

وقد قسّم علماء الأصول الدلالات أو كيفية استنباط الأحكام من النصوص إلى قسمين[4] :

[1] – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت 1270ه)، دار الفكر بيروت، 1398-1978.

[2] – ينظر مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام : 44.

[3] – ينظر أصول الفقه ، وهبة الزحيلي : دار الفكر العربي ، ط1 ، 1406ه/1986م 197/1 – 350. أصول الفقه ، بدران أبو العينين مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، د.ت : 348.

[4] – ينظر أصول الفقه ، وهبة الزحيلي : 198/1.

1- دلالات النص[1] على المعنى، بحيث أنّ معرفة الحكم الشرعي متوقفة على إفادة المعنى ، وهو شامل لمباحث الخاص والعام والحقيقة والمجاز وغيرها من حيث إنّها تفيد المعنى.

2- دلالات النص على الحكم الشرعي مباشرة ، وهو يشمل دلالات الأوامر من حيث إفادتها الوجوب ودلالات النواهي من حيث إيجابها الحرمة.

غير أنّ لعلماء الأصول طريقتان في بحث طرق الدلالة اللفظية وهما[2] :

أ) طريقة الأحناف أو مدرسة الفقهاء.

ب) طريقة الشافعية أو مدرسة المتكلمين الجمهور.

فقد قسم الحنفية – أو الفقهاء – طرق الدلالة إلى أربعة أقسام : دلالة العبارة ، دلالة الإشارة ، دلالة النص ، دلالة الاقتضاء.

بينما اقتصر تقسيم طرق دلالة اللفظ على المعنى عند الشافعية أو مدرسة المتكلمين إلى منطوق ومفهوم.

أوّلا : طرق الدلالة عند الحنفية.

ذهب الحنفية إلى أنّ طرق دلالة اللفظ على المعنى أربع طرق هي : عبارة النص ، وإشارة النص ، ودلالة النص ، واقتضاء النص.

1- **عبارة النص – اللفظ –** : وهي دلالة اللفظ على المعنى المقصود منه إمّا أصالة أو تبعا[3].

وتفسير ذلك أنّ الكلام إذا دل على معنى وكان هذا هو المقصود منه أولا وبالذات سمّي ذلك معنى مقصودا ، فإذا دل هذا الكلام على معنى آخر غير مقصود سمي هذا معنى غير أصلي ، أو معنى تبعي ، وتسمى دلالة الكلام على كليهما دلالة عبارة النص[1].

[1] – المقصود بالنص هنا معناه العام، ويطلق على غير ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواءا أكان ظاهرا أم نصا أم مفسرا، حقيقة أم مجازا خاصا أو عاما. ولا يراد بالنص معناه الخاص الذي هو اللفظ الدال على الحكم على وجه لا احتمال فيه، كقوله تعالى: ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ سورة المائدة : 89.

[2] – انظر ، أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، د.ت : 139. أصول الفقه ، بدران أبو العينين : 253.

[3] – ينظر أصول السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي : 1/ 236. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، وضع حواشيه عبد الله محمود عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1418هـ/1997م : 106/1.

وبتعبير آخر متى كان المعنى المأخوذ من اللفظ طريق مباشرة أو غير مباشرة وكان مقصودا فهو دلالة عبارة.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾[2] ، فقد دلت الآية بلفظها وعبارتها على عدد من الأحكام هي[3] :

أ) إباحة الزواج أو الندب إليه :﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء ﴾.

ب) إباحته بأكثر من واحدة ممّن حلّ من النساء – في حدود الأربع – مع الاطمئنان على إمكان العدل وعدم الخوف من الجور وظلم الزوجات.

ج) وجوب الاقتصار على زوجة واحدة ، إذا خيف عدم العدل عند التعدّد.

غير أنّ هذه الأحكام المذكورة ليست كلّها على صعيد السوق أصالة ، بل إنّ الحكمين : إباحة الأربع ، ووجوب الاقتصار على الواحدة عند خوف الجور هما المقصودان أصالة من السوق.

بينما الحكم الأوّل وهو إباحة الزواج مقصود تبعا ، وذلك بدلالة سبب النـــزول، فالآية نزلت في شأن الأوصياء الذين يتحرجون من الوصاية على اليتامى ، خوفا من ظلمهم والوقوع في أكل أموالهم ، مع أنّهم كانوا لا يتحرجون من ترك العدل بين الزوجات ، حيث كان الواحد منهم يجمع في عصمته ما شاء منهنّ من غير حصر ولا يعدل بينهنّ.[4]

[1] – ينظر أصول الفقه الإسلامي :349/1. أصول الفقه ، محمد الخضري ، دار الحديث ، القاهرة ، 1424هـ/2003م : 119.

[2] – سورة النساء : 03.

[3] – ينظر تفسير النصوص في الفقه الإسلامي د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، ط3، 1404-1984 : 472/1. المنهج الأصولي في فقه الخطاب د. إدريس الحمادي، المركز الثقافي العربي، ط1، 1998 : 245.

[4] – ينظر أحكام القرآن، أبو بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري (ت 543ه)، دار المعرفة لبنان، د.ت، 309/1-320. جامع البيان عن تأويل آي القرآن – المعروف بتفسير الطبري– أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت 310 ه)، دار الفكر لبنان، 1405ه-1984م: 536/7.

فجاء الخطاب القرآني في شأنهم : كما خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى فكذلك فخافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن، ولا تنكحوا منهن إلاّ واحدة إلى الأربع، ولا تزيدوا على ذلك، وان خفتم أن لا تعدلوا أيضا في الزيادة عن الواحدة فلا تنكحوا إلاّ ما لا تخافون أن تجوروا فيهن من واحدة أو ما ملكت أيمانكم.

وعن السدي كانوا يتشددون في اليتامى ولا يتشددون في النساء، ينكح أحدهم النسوة فلا يعدل بينهن، فنزلت الآية. وروي مثل ذلك عن سعيد بن جبير وقتادة وغيرهما.[1]

فحكم إباحة التعدد مع عدم الزيادة على أربع، ووجوب الاقتصار على الواحدة عند خوف الجور –كما جاء في الآية– مقصودان أصالة، وقد استتبعا بيان إباحة الزواج، وحكم الإباحة مقصود تبعا لا أصالة، وقد ذكر ذلك ليتوصل به إلى المقصود أصالة، وهما الحكمان الثاني والثالث. ودلالة الآية على هذه الأحكام الثلاثة دلالة بعبارة النص، مع أنها –أي الأحكام– ليست على درجة واحدة من القصد في السوق.[2]

2- إشارة النص : وهي دلالة الكلام على معنى غير مقصود أصالة ولا تبعا ، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام لإفادته.[3]

وبه يتبين أنّ الحكم مستفاد من النص في كل من دلالة العبارة ودلالة الإشارة ، وإنّما الفرق بينهما أنّ مدلول العبارة سيق الكلام لأجله ، ومدلول الإشارة لم يسق الكلام من أجله ولكنّه لازم للحكم. ودلالة الإشارة قد تكون ظاهرة يمكن فهمها بأدنى تأمل وقد تكون خفية تحتاج إلى دقة نظر ومزيد تأمل ، فتصبح مثار اختلاف بين المجتهدين.[4]

[1] – الجامع لأحكام القرآن –تفسير القرطبي– أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ت 671ه، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، 15/5.

[2] – ينظر أصول الفقه وهبة الزحيلي: 349/1-350. أصول الفقه بدران أبو العينين: 419.

[3] – شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري، مطبعة صبيح، 1377ه/1957م : 130/1. مسلم الثبوت في أصول الفقه ، محب الله بن عبد الشكور، والمطبعة الحسينية المصرية، د.ت: 338/1 وما بعدها.

[4] – ينظر ، تفسير النصوص : 479/1 – 480. المناهج الأصولية : 232-233. الخطاب الشرعي وطرق استثماره ، د. إدريس الحمادي ، المركز الثقافي العربي ، ط1 ، 1994م : 221.

مثال ذلك قوله جل وعلا : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ ﴾[1] ، دل بعبارته على إباحة الوقاع في كل أجزاء الليل إلى طلوع الفجر ، ويفهم منه بطريق الإشارة إباحة الإصباح جنبا في حالة الصوم ، لأنّ إباحة الوقاع إلى طلوع الفجر يستلزم أن يطلع عليه الفجر وهو جنب ، وهذا المعنى غير مقصود بالسياق ، لكنّه لازم للمعنى المقصود بالسياق.[2]

3- **دلالة النص** : هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في معنى يدرك كل عارف باللغة أنّه مناط الحكم من غير حاجة إلى نظر واجتهاد يستوي في ذلك أن يكون ما سكت عنه أولى بالحكم مما ذكر ، أو مساويا له.[3]

فحين تدل عبارة النص على حكم ويفهم من النص هذا الحكم في واقعة أخرى مسكوت عنها غير منطوق بها لاشتراكهما في علة الحكم المفهومة بطريق اللغة تسمى هذه الدلالة " دلالة النص "[4].

وتنقسم دلالة النص إلى دلالة أولوية، ودلالة مساواة.

مثال الدلالة الأولوية قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا﴾ [5]، دل النص بعبارته الصريحة على تحريم التأفف لما فيه من الأذى ، ويدل من طريق دلالة النص على تحريم الضرب والشتم والحبس ومنع الطعام ونحوه ، لأنّه أشد إيذاء من التأفف ، فيكون الحكم في

[1] - سورة البقرة : 187.

[2] - ينظر أصول الفقه ، وهبة الزحيلي : 351/1. أصول الفقه ، الخضري : 121. أصول الفقه ، بدران أبو العينين : 420.

[3] - ينظر التلويح على التوضيح : 131/1 . مسلم الثبوت : 329/1. كشف الأسرار : 115/1. أصول السرخسي : 241/1.

[4] - وسميت بدلالة النص لأنّ الحكم الثابت بها لا يفهم من اللفظ كما في عبارة النص أو إشارته ، وإنّما يفهم من طريق مناط الحكم أي علته. وتسمّى هذه الدلالة " فحوى الخطاب " ، أي مقصده ومرماه ، وسماه بعضهم "لحن الخطاب" لأنّ الفحوى واللحن والمعنى سواء.وسماها البعض دلالة الدلالة وسماها الشافعية مفهوم الموافقة ، يعتبرها الإمام الشافعي من القياس الجلي.

- ينظر المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي: 251.

[5] - سورة الإسراء : 23.

المسكوت عنه أولى من ثبوته للمنصوص عليه ، لأنّ العلة أقوى في الأوّل من الثاني ، فيكون الحكم ثابتا بالأولوية لقوة العلة في المسكوت.[1]

ومثال دلالة المساواة ، قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾.[2]

فإنّ النص يدل بعبارته على تحريم أكل أموال الأيتام ظلما ، ويدل من طريق دلالة النص على تحريم إتلاف أموال اليتامى بمختلف أنواع الإتلاف كالإحراق أو التبديد ، لأنّ كل من يفهم اللغة يعرف أنّ المقصود تضييع مال اليتيم فيكون الإتلاف حراما ، كالأكل له لمساواته له في علة الحكم.[3]

4- اقتضاء النص :

دلالة الاقتضاء هي دلالة اللفظ على مسكوت عنه ، يتوقف صدق الكلام أو صحته شرعا على تقديره.[4]

ومعنى ذلك أنه لا يمكن استفادة الحكم من اللفظ بطريق مباشر أو غير مباشر بل يستفاد من معنى اللفظ الذي يقتضيه ويستلزمه، فلا تستقيم دلالة اللفظ بدون تقدير ذلك.

فصيغة النص إذن لا تدل علي المعنى المقتض ، وإنّما تتوقف صحة الكلام عقلا أو شرعا على تقديره ، وسميت هذه الدلالة بالاقتضاء ، لأنّ الاقتضاء معناه الاستدعاء والطلب ، والمعنى الذي يدل عليه الكلام يتطلبه ويستدعيه صدق الكلام أو صحته شرعا.[5] وقال أبو زهرة موضحا هذا الأمر:"دلالة اللفظ على أمور لا تفهم باللفظ، ولكن لا يستقيم اللفظ إلاّ

[1] – إنّ هذه الدلالة تفهم من النص من غير استنباط ، فهي بينة واضحة ، مفهومه بطريق اللغة فأساس دلالة النص لغوي محض. بينما القياس الأصولي أساسه تصرف عقلي قائم على الاجتهاد بالرأي لاستنباط العلة. انظر ، المناهج الأصولية في الاجتهاد وبالرأي : 252. أصول الفقه ، وهبة الزحيلي : 254/1.

[2] – سورة النساء : 10.

[3] – أصول الفقه ، الخضري : 129. أصول الفقه ، بدران أبو العينين : 422. التحرير مع التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج شرح التحرير لابن الهمام ، الطبعة الأميرية ببولاق ، 1316هـ : 112/1-113. التلويح على التوضيح : 131/1.

[4] – ينظر أصول السرخسي : 248/1. مسلم الثبوت : 342/1. التلويح على التوضيح : 131/1.

[5] – ينظر كشف الأسرار على أصول البزدوي : 118/1. أصول الفقه ، بدران أبو العينين : 424.

بتقديرها، فالثابت بالاقتضاء ليس ثابتا بأصل العبارة لكنه ثابت لأن صحة الكلام واستقامته تقتضيه".[1]

فلا بدّ إذن من تقدير مقدم تصحيحا للمقتضى ، وهذا معنى قولهم : اللازم المتقدم اقتضاء ، بخلاف المتأخر ، ويقدر بقدره.[2]

وأنواع التقدير الّتي لا بدّ منها لهذه الدلالة ثلاثة هي :

1- ما وجب تقديره لصدق الكلام ، كقوله ﷺ : « رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[3] ، فإنّه بلفظه وعبارته دل على رفع الفعل الذي يقع خطأ أو نسيانا أو إكراها بعد وقوعه ، ولكن هذا يخالف الواقع لوجود هذه العوارض من الأمة ، فيقتضي تقدير شيء من الكلام كرفع الإثم أو الحكم ليطابق الواقع ويصير المعنى : رفع إثم الخطأ والنسيان والإكراه ، فالإثم مسكوت عنه في هذا المثال. وتوقف صدق الكلام على تقديره ، فيعتبر من مدلول الكلام بدلالة الاقتضاء.[4]

وكمثل قوله ﷺ : « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل ».[5] فإنّ ظاهر هذا النص يدل على نفي وجود ذات الصيام إلاّ بعزم ونية ، وهذا لا يطابق الواقع ، لأنّ ذات الصيام وصورته قد يقع بدون نية ، فلا بدّ لصدق هذا الكلام من تقدير شيء زائد وهو "صحيح" فيكون تقدير الكلام يعد الزيادة " لا صيام صحيح لمن لم يجمع الصيام من الليل ".[6]

[1] – أصول الفقه :أبو زهرة 143.

[2] – أصول الفقه : وهبة الزحيلي : 356/1. تفسير النصوص : 547/1.

[3] – سنن بن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، تح الشيخ خليل المامون ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، رقم 2045 بلفظ : (إنّ الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

[4] – أصول الفقه ، وهبة الزحيلي : 356/1. أصول الفقه ، بدران أبو العينين : 424.

[5] – عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت1346ه) ، قدم له واعتنى به وخرج أحاديثه رائد بن صبري بن أبي علفة ، بيت الأفكار الدولية ، عمان ، الأردن ، الرياض ، السعودية ، د.ت ، برقم 2454 : 1072.

[6] – المهذب في أصول الفقه : 1728/4. أصول الفقه ، أبو زهرة : . المناهج الأصولية : 270.

2- ما وجب تقديره لصحة الكلام عقلا : كقوله تبارك وتعـــالى : ﴿ **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا** ﴾[1] . فإنّه لا يصح عقلا إلاّ تقدير : واسأل أهل القرية.[2] قال الزمخشري : « معنى واسأل القرية : أأرسل إلى أهلها فسلهم عن كنه القصة ».[3]

ثانيا : طرق الدلالة على الحكم عند المتكلمين.

دلالة الخطاب أو اللفظ في الكتاب والسنة على الحكم الشرعي في اصطلاح الجمهور – المتكلمين الشافعية — تنقسم إلى قسمين : دلالة المنطوق ودلالة المفهوم.

1- **المنطوق** : عرفه المتكلمون الشافعية بأنه ما دل عليه اللفظ في محل النطق. ودلالة المنطوق : هي دلالة اللفظ على حكم شيء مذكور في الكلام[4] ، وهي تشمل دلالة العبارة والإشارة والاقتضاء عند الحنفية.[5]

والمنطوق نوعان :

أ) **المنطوق الصريح** : هو ما يدل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن إذ أنّ اللفظ قد وضع له[6] ، وذلك كما في قول الله جل وعلا : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[7] ، حيث دلّ النص بمنطوقه الصريح على جواز البيع وتحريم الربا.[8]

[1] – سورة يوسف : 82.

[2] – الفتح المأمول في شرح مبادئ الأصول ، عبد الحميد بن باديس ، قدم له وطبعه نصه وشرحه محمد علي فركوس ، دار الرغائب والنفائس ، ط2 ، 1422هـ/2001م : 94. أصول الفقه ، بدران أبو العينين : 425.

[3] – الكشاف عن حقائق التنـــزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، أبو القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري ، دار الفكر ن د.ت: 337/2. وكمثل قوله جل وعلا : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾ سورة المائدة : 3. فإنّ العقل يمنع من إضافة الحكم إلى ذات الميتة ن فوجب عقلا إضمار فعل يتعلّق به التحريم ، وهو هنا الأكل. ينظر علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، الزهراء للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط1 ، 1990 : 150. المهذب في أصول الفقه : 1729/4. المناهج الأصولية : 283.

[4] – ينظر منـــاهج العقـــول ، محمد بن الحسن البدخشي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ت : 390/1–391. شرح تنقيح الفصول : 49 –50. المدخل إلى مذهب أحمد، عبد القادر بن أحمد بن بدران، إدارة المطبعة المنيرية بمصر :124 – 125.

[5] – ينظر أصول الفقه ، وهبة الزحيلي : 360/1. أصول الفقه ، الخضري : 122. أصول الفقه ، أبو زهرة : 144 – 145.

[6] – ينظر المهذب في أصول الفقه المقارن : 1722/4. تفسير النصوص : 594/1. أصول الفقه ، بدران أبو العينين : 429.

[7] – سورة البقرة : 275.

[8] – ينظر المناهج الأصولية : 367. الخطاب الشرعي وطرق استثماره : 219.

ب) **المنطوق غير الصريح** : وهو ما يدل عليه اللفظ بطريق الالتزام. فاللفظ لم يوضع للحكم، ولكن الحكم فيه لازم للمعنى الذي وضع له ذلك اللفظ.[1] وذلك كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾[2] ، فالحكم المنطوق به الصراحة هو أنّ نفقة الوالدات من رزق وكسوة واجبة على الآباء ، فهذا هو المتبادر من ظاهر اللفظ، وهذا هو ما سيقت الآية لأجله.

ولكن الآية دلّت بالالتزام على أنّ النسب يكون للأب ، لا للأم وعلى أنّ نفقة الولد على الأب دون الأم. فإنّ لفظ اللام في (له) لم يوضع لإفادة هذين الحكمين ، ولكن كلا منهما لازم للحكم المنصوص عليه في الآية.[3]

وينقسم المنطوق غير الصريح إلى اقتضاء وإيماء وإشارة .

- الاقتضاء : هو المقصود للمتكلم الذي يتوقف صدق الكلام أو صحته ، شرعا أو عقلا على تقديره ، مثل تقدير رفع الإثم أو المؤاخذة والعقاب في حديث : « رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ».[4]

- وأما الإيماء : ويسمى التنبيه هو أن يقترن مقصود التكلم فيه بوصف يومئ إلى أنّه علة للحكم كاقتران الأمر بإعتاق رقبة بالوقاع ، فإنّه يدل على أنّ الوقاع علّة الإعتاق.[5]

وتتنوع دلالة الإيماء إلى ستّة أنواع هي مذكورة في بحث علّة القياس ، وهي : ترتيب الحكم على الوصف فاء التعقيب ، ذكر الحكم عقيب واقعة كالإعتاق بعد الوقاع، اقتران

[1] - مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، محمد الطيب الفاسي ، تح إدريس الفاسي الفهري ، د1 ، 1425هـ 2005م : 180. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت 1255)، دار المعرفة، بيروت، د.ت : 156. - مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت : 413/1. التحرير مع التقرير والتحبير : 111/1.

[2] - سورة البقرة : 275.

[3] - انظر، تفسير النصوص : 595/1. المناهج الأصولية : 237. الخطاب الشرعي : 220.

[4] - سبق تخريجه.

[5] - إرشاد الفحول : 156. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت 505ه)، طبعه وصححه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417-1996 : 264. مفتاح الوصول إلى علم الأصول، محمد الطيب الفاسي: 183.

الحكم بالوصف ، تفريق الشارع بين أمرين في الحكم بذكر صفة ، ذكر شيء في أثناء الكلام يفهم منه أنّه علة الحكم ، أن يذكر الشارع وصفا مناسبا مع الحكم.[1]

- وأما الإشارة : هي غير المقصود للمتكلم ، مثل دلالة حديث : « النساء ناقصات عقل ودين ، فقيل له : يا رسول الله ، ما نقصان دينهنّ ؟ قال : تمكث إحداهنّ في قعر بيتها شطر دهرها لا تصلي ولا تصوم »[2].فهذا الخبر إنّما سيق لبيان نقصتم دينهنّ ، لا لبيان أكثر الحيض ، وأقل الطهر ، ومع ذلك لزم منه أن يكون أكثر الحيض خمسة عشر يوما ، وأقل الطهر خمسة عشر يوما ، لأنّه ذكر شطر الدهر مبالغة في بيان نقصان دينهنّ، ولو كان الحيض يزيد على خمسة عشر يوما ، وكذا أقل الطهر لذكره.[3] ومثل دلالة مجموع قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾[4] ، وقوله تعالى : ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾[5] ، على أنّ أقل عدّة الحمل ستّة أشهر ، وإن لم يكن ذلك مقصودا من اللفظ.[6]

2- **المفهوم :**

عرف المتكلمون الشافعية المفهوم بأنه: ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق ، بأن يكون حكما لغير المذكور.[7] ودلالة المفهوم : هي دلالة اللفظ على حكم لم يذكر في الكلام ، و لم ينطق به ، نحو دلالة قوله تبارك تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[8] ، على تحريم أي نوع من أنواع الأذى للوالدين ن فهذه الدلالة ليست دلالة بالملفوظ الذي هو محل النطق ، ولكنّها دلالة بما فهم من هذا الملفوظ وهو المفهوم.[9]

[1] - الإحكام للآمدي : 3/39-42. المستصفى : 264. تقريب الوصول إلى علم الأصول : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ، تح محمد علي فركوس ، دار التراث الإسلامي ، الجزائر ، ط1 ، 1410هـ/1990م : 139.

[2] - صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ) ، ومعه شرح النووي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1392هـ/1972م : 2/65-66.

[3] - إرشاد الفحول : 156. مفتاح الوصول ، الفاسي : 183.

[4] - سورة الأحقاف : 15.

[5] - سورة لقمان : 14.

[6] - أصول الفقه ، وهبة الزحيلي : 1/361. الفتح المأمول : 94-95. الخطاب الشرعي : 221.

[7] - ينظر ، الإحكام ، الآمدي : 2/141. نهاية السول : 1/390-393. المدخل إلى مذهب أحمد : 124 – 126.

[8] - سورة الإسراء : 23.

[9] - ينظر ، المهذب في أصول الفقه : 4/1743. أصول الفقه ، وهبة الزحيلي : 1/361. تفسير النصوص : 1/592.

ودلالة المفهوم من باب دلالة الالتزام ، وتسمى الدلالة المعنوية،[1] وهي من دلالة اللفظ لا من باب الدلالة باللفظ،[2] فلا يدخل المفهوم الحقيقة ولا المجاز ولا يوصف بهما.

وقد قسّم المتكلمون – الشافعية — المفهوم إلى قسمين :

1- مفهوم موافق للمنطوق به.

2- مفهوم مخالف له إثباتا ونفيا في كل منهما.

أ) **مفهوم الموافقة** : وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المذكور للمسكوت عنه لاشتراكهما في علّة الحكم المفهومة بطريق اللغة ، وهو – دلالة النص عند الحنفية– ، ويسمى فحوى الخطاب؛ أي مفهومه، وتنبيه الخطاب.[3]

ومفهوم الموافقة نوعان :

أوّلهما : مفهوم موافق أولى : وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به[4] ، ومثاله قوله تعالى : ﴿ **فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** ﴾[5]، فالحكم المدلول به عن طريق المنطوق هو النهي عن التأفف من الوالدين ، بينما يفهم من لفظ الآية الكريمة حكم شيء آخر غير مذكور ، هو تحريم ضربهما وشتمهما ، فالنهي عن الضرب والشتم لم يذكرا في الآية ، ولكن

[1] – الخطاب الشرعي : 240. الفتح المأمول في شرح مبادئ الأصول : 95.

[2] – دلالة اللفظ هي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمّى أو جزأه أو لازمه. وأمّا الدلالة باللفظ فهي استعمال اللفظ إمّا في موضوعه وهو الحقيقة أو في غير موضوعه وهو المجاز. والفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ هو أنّ :

– الدلالة باللفظ صفة للمتكلم وألفاظ قائمة باللسان وقصبة الرئة ، ودلالة اللفظ صفة للسامع وعلم أو ظنّ قائم بالقلب.

– للدلالة باللفظ نوعان وهما الحقيقة والمجاز ، وهما لا يعرضان لدلالة اللفظ ، أمّا دلالة اللفظ فهي ثلاثة أنواع وهي المطابقة والتضمن والالتزام لا تعرض للدلالة باللفظ. هذا وقد ذكر القرافي الفرق بينهما في خمسة عشر وجها ، انظر شرح تنقيح الفصول : 28. تقريب الوصول ، ابن جزي : 54.

[3] – شرح العضد على مختصر المنتهى عضد الملة والدين، (ت756ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1403-1983 : 172/2. البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تح عبد العظيم الديب، دار الوفاء المنصورة، ط3، 1412-1992 : 298/1.

[4] – إرشاد الفحول : 156. شرح تنقيح الفصول : 49. مذكرة في أصول الفقه ، الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، الدار السلفية ، الجزائر ، د.ت: 237.

[5] – سورة الإسراء : 23.

ملاحظة سياق الكلام وأنّ الغرض منه كان المنع من الإيذاء يستفاد منه أنّ الضرب والشتم من الأذى أشدّ تحريما من قول أفّ.[1]

وقد يسمّى هذا النوع أيضا قياس الأولى أو التنبيه بالأدنى على الأعلى أو فحوى الخطاب.[2]

ثانيهما : المفهوم الموافق المساوي ، وهو ما كان المسكوت عنه مساويا للمنطوق به في الحكم وقد يسمّى هذا النوع لحن الخطاب أو القياس في معنى الأصل أو القياس بنفي الفارق.[3]

ومثاله قوله جل وعلا : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[4] ، ففي الآية الكريمة دلالة على أنّ هبة مال اليتيم أو إحراقه أو إلقائه في البحر هي مثل أكله ظلما لتساويهما في العلة الّتي هي عدم حفظ مال اليتيم وإتلافه.[5]

ب) مفهوم المخالفة :

وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للحكم الذي دلّ عليه المنطوق نفيا وإثباتا.[6]

[1] – انظر الواضح في أصول الفقه ، محمد سليمان عبد الله الأشقر ، دار الفتح مع دار النفائس ، طبعة 5 ، 1417ه/1997م : 207. أصول الفقه ، بدران أبو العينين : 430. المستصفى : 264.

[2] – الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق وتعليق محمد علي فركوس ، دار الرغائب والنفائس ، ط2 ، 1422ه/2002م : 291. روضة الناظر وجنة المناظر ، الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620ه) ، قدم له وحققه وعلق عليه : د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط7 ، 1425ه/2004م : 731/2. تقريب الوصول ، ابن جزي : 87.

[3] – مفتاح الوصول ، الفاسي : 187. الواضح في أصول الفقه ، الأشقر : 207. اللمع في أصول الفقه : ، أبو إسحاق إبراهيم علي الشيرازي ، تحقيق وتعليق محي الدين ديب مستو يوسف علي بديوي ، دار الكلم الطيب ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، ط2 ،1418ه/1997م :104.

[4] – سورة النساء : 10.

[5] – المستصفى : 264. أصول الفقه ، وهبة الزحيلي : 362/1. مباحث في الكتاب والسنة : 80.

[6] – البرهان ، الجويني : 298/1. شرح تنقيح الفصول : 50. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، أبو عبد الله محمد ابن أحمد المالكي التلمساني ، تح عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1403ه/1983م : 90.

ويسمى دليل الخطاب ، لأنّ دليله من جنس الخطاب أو لأنّ الخطاب دال عليه[1] ، وسماه بعضهم تخصيص الشيء بالذكر.[2]

ومفهوم المخالفة أنواع :

- الأوّل : مفهوم الصفة أو الوصف[3] وهو دلالة اللفظ المقيد بصفة على الحكم عند انتفاء تلك الصفة[4] ، مثال ذلك قوله جلّ وعلا : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [5] ، فإنّه يدل على تحريم الزواج بالإماء عند عدم الإيمان.[6] وكقوله ﷺ : « في سائمة الغنم الزكاة »[7]، فإنّه يدل على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة.[8]

[1] - مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، الفاسي : 188. تقريب الوصول لابن جزي : 87. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : 91.

[2] - اللمع في أصول الفقه : 105. المستصفى : 265. المهذب في أصول الفقه : 1766/4.

[3] - يقصد بالوصف ما عدا الشرط والغاية والعدد من كل ما يصلح قيدا للحكم ، وبذلك كان الوصف هنا أعمّ من النعت اللغوي ، فيشمل إلى ذلك :

أ- الظرف الزماني والمكاني : من مثل قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ (البقرة : 197) يدل بمفهومه المخالف على أنّه لا يصح الإحرام للحج في غير هذه الأشهر.

وكقوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ (البقرة : 198) يدل بمفهومه المخالف على أنّ ذكر الله تعالى ذكرا خاصا لا يقع صحيحا في غير هذا المكان المعين.

ب- الحال ، كقولك : « أعط ابنك المكافأة ناجحا ». يدل بمفهومه المخالف على عدم جواز إعطائه المكافأة إذا لم يكن كذلك ،و الحال في الحقيقة وصف لصاحبه.

ج- الجار والمجرور كقول الرسول ﷺ : « لا تنكح المرأة على عمّتها وخالتها ». يدل بعبارته على حرمة الجمع بينهما ، ويدل بمفهومه المخالف على جواز نكاح أي منهما دون جمع بأن توفيت إحداهما أو طلقت جاز أن يتزوج الأخرى.

وكقوله تعالى مخاطبا نبيّه الكريم في شأن المنافقين : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ (التوبة : 84) يدل بمفهومه المخالف على أنّه إذا لم يكن من المنافقين فالصلاة عليه مشروعة. انظر ، المناهج الأصولية : 359.

[4] - المدخل إلى مذهب أحمد : 128. إرشاد الفحول : 158. المنخول من تعليقات الأصول ، الإمام أبو حامد الغزالي (ت505هـ) ، تحقيق : د.محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، ط2 ، 1400هـ/1980م : 216.

[5] - سورة النساء : 25.

[6] - أصول الفقه : الخضري : 123. أصول الفقه ، ابن زهرة : 153. أصول الفقه ، بدران أبو العينين : 432.

[7] - صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ) ، ومعه فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، قرأ أصله تصحيحا وتعليقا : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة ، ط1 ، 1419هـ/1998م.1454، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم : 387/3.

[8] - شرح تنقيح الفصول : 49. الإشارة في معرفة الأصول : 294. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه :793/2.

وقول جابر ﷺ : « أنّ النبيّ ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم »[1]. فإنّ يدل على انتفاء مشروعية الشفعة بعد القسمة لانتفاء الوصف[2]، وقد صرح آخر الحديث بذلك فقال جابر : « فإذا وقعت الحدود وصرّفت الطرق فلا شفعة » ، واستدل من قال أنّ الشفعة لا تثبت إلاّ بالخلطة أي الشركة لا بالجوار.

- الثاني : مفهوم الشرط[3] وهو دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم على شرط على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط،[4] مثال ذلك قول الحق جل وعلا : ﴿ **وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** [5]﴾، فإنّه دل بمفهومه المخالف على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل[6] ، وكقوله تبارك وتعالى : ﴿ **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾.[7]

فيدل على تحريم أخذ شيء من المهر إذا لم تطب نفس الزوجات بإعطاء شيء منه.[8]

- الثالث : مفهوم الغاية : هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية، وللغاية لفظان: إلى، حتّى مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ [9] فإنّه يدل بمفهومه المخالف على تحريم الأكل والشرب بعد الغاية وهي طلوع الفجر وعلى جواز تناول المفطرات بدخول الليل بعد الإمساك عنها طوال النهار.[10]

[1] - أخرجه البخاري عن جابر. انظر فتح الباري: 533/4 برقم 2257.

[2] - الوصف هنا شبه الجملة " لم تقسم " لأنّها واقعة بعد نكرة ، وهي كلمة "شركة " ومعلوم أنّ الجمل بعد النكرات صفات. المناهج الأصولية :360.

[3] - المقصود به الشرط النحوي الذي يعلق الحكم عليه بأداة من أدواته مثل " إن " و" إذا ".

[4] - أصول الفقه ، وهبة الزحيلي : 263/1. المناهج الأصولية : 359. أصول التشريع الإسلامي ومناهج الاجتهاد بالرأي ، د. فتحي الدريني ، مطبعة دار الكتاب ، 1397هـ/1977م : 473.

[5] - سورة الطلاق : 6.

[6] - الفتح المأمول : 98. أصول الفقه ، بدران أبو العينين : 432. أصول الفقه ، خلاف : 155.

[7] - سورة النساء : 4.

[8] - المناهج الأصولية : 361. أصول الفقه ، وهبة الزحيلي : 363/1. أصول التشريع الإسلامي ، الدريني : 475.

[9] - سورة البقرة : 187.

[10] - أصول الفقه ، وهبة الزحيلي : 364/1. مباحث الكتاب والسنة : 83. تفسير النصوص : 615/1.

ومثل قوله عز وجل : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[1] ، دل بمفهومه المخالف على أنّ المطلقة ثلاثا تحل لزوجها الأوّل إذا نكحت زوجا آخر.[2] وفي هذه الأمثلة دلالة على أنّ حكم ما بعد الغاية مخالف لحكم ما قبلها.

- الرابع : مفهوم العدد : هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بعدد على نفيه فيما عدا ذلك،[3] مثل قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[4] ، فإنّه يدل بمفهومه المخالف على أنّه لا يجوز الزيادة على عدد المائة ولا النقص عنه.[5]

وكقوله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث »[6]، فإنّه يدل بمفهومه المخالف على أنّ الماء دون القلتين يتنجس بملاقاة النجس.[7]

- الخامس : مفهوم اللقب (الاسم): هو دلالة منطوق اسم الجنس أو العلم على نفي الحكم المذكور عما عداه.[8] مثال اسم الجنس قوله ﷺ : « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر ، والتمر بالتمر...»[9]، ومثال اسم العلم (محمد رسول الله) (زيد قائم).

- السادس : مفهوم الحصر : هو انتفاء المحصور عن غير ما حصر فيه وثبوت نقيضه له،[1] مثال ذلك قوله ﷺ : « إنّما الأعمال بالنيات »[2] ، فإنّه يدل بمفهومه على حصر الأعمال في

[1] - سورة البقرة : 230.

[2] - المستصفى : 272. روضة الناظر : 791/2. الضروري في أصول الفقه ، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد ، تح جمال الدين العلوي تصدير : محمد علال سي ناصر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1994 : 120.

[3] - المدخل إلى مذهب أحمد : 128. إرشاد الفحول : 159. قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، صفي الدين البغدادي الحنبلي ، ضمن متون أصولية مهمة في المذاهب الأربعة ، مكتبة ابن تيمية ، ط1 ، 1413هـ/1993م : 144.

[4] - سورة النور : 2.

[5] - أصول الفقه ، أبو زهرة : 155. أصول الفقه ، الخضري : 124. أصول الفقه ، خلاف : 155.

[6] - أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء (رقم 63). والترمذي ، كتاب الطهارة ، باب منه آخر ، (رقم 67).

[7] - تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، قدّم له واعتنى به وخرج أحاديثه رائد بن صبري بن أبي علفة ، بيت الأفكار الدولية ، د.ت : 352. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، دار الفكر ، د.ت : 18.

[8] - تقريب الوصول ، ابن جزي : 89. قواعد الأصول ومعاقد الفصول : 144. مفتاح الوصول ، الفاسي : 200. تفسير النصوص : 735/1.

[9] - أخرجه مسلم : 13/3. أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في حلية السيف تباع بالدراهم رقم 3351. والترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء أنّ الحنطة بالحنطة ، رقم 1240.

في المنوي ، ويدل بمفهومه على عدم اعتبار غير المنوي.[3] وكقوله ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم »،[4] فصحة الصلاة محصورة بالطهارة والتحريم محصور في التكبير والتحليل محصور في التسليم.[5]

وبعد تناولنا للدلالة بالدرس والتحليل ووقوفنا على حقيقتها وإطلاقاتها وأقسامها وطرقها ، سنتطرق للحديث عن الحكم الشرعي أو المدلول باعتباره أثرا لهذه الدلالة ونتيجة حتمية لها ، وذلك للعلاقة الموجودة بينهما ، إذ لا يتصور وجود مبنى بدون معنى، ولا يعقل وجود دال بدون مدلول ، فما هو الحكم الشرعي ؟ وما هي حقيقته ؟ وما هي أنواعه وأقسامه ؟

2- مفهوم الحكم الشرعي :

أوّلا : الحكم في اللغة.

الحكم في اللغة هو القضاء وأصله المنع ، يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج م ذلك. وحكمت بين القوم أي فصلت بينهم ، وحكّمت الرجل

[1] – شرح تنقيح الفصول : 50. الإشارة في معرفة الأصول : 292. أصول الفقه ، وهبة الزحيلي : 365/1.

[2] – أخرجه البخاري ، كتاب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (رقم 1) : 10/1.

[3] – أصول الفقه ، وهبة الزحيلي : 365/1. إحكام الأحكام ، ابن دقيق العيد : 8.

[4] – سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت1182هـ)، تحقيق: حازم القاضي ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، السعودية ، ط2 ، 1425هـ/2004م : 56/1. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (1255هـ) ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، د.ت : 100/1/1.

[5] – أصول الفقه ، وهبة الزحيلي : 365/1. أصول الفقه ، خلاف : 206.

بالتشديد فوّضت الحكم إليه ، وتحكم في كذا فعل ما رآه ، وأحكمت الشيء أتقنته ، ومنه الحكمة لأنّها تمنع صاحبها من أخلاق الأرذال[1].

ومن الحكم بمعنى المنع قوله جرير[2] :

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إنّي أخاف عليكمو أن أغضبا

وقول حسان بن ثابت رضي الله عنه[3]:

لنـــا في كل يسوم من معد سبـــاب أو قتال أو هجاء

فنحكم بالقوافي من هجانا ونضرب حين تختلط الدماء

ونستخلص مما سبق أن الحكم في اللغة يأتي لعدة معاني أهمها: القضاء والمنع والفصل.

ثانيا : الحكم في الاصطلاح:

لقد تعددت تعريفات الفقهاء والأصوليين للحكم، ولعلنا نختار بعضا منها:

أ) تعريفه عند الفقهاء :

أمّا الحكم عند الفقهاء فهو « عبارة هم أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ».[4]

وعرّفه بعضهم بأنّه « مدلول خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين »[5]. فمدلول النص أو الأثر الثابت بالخطاب في قوله تعالى : ﴿ **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾[6] : وجوب الوفاء

[1] – ينظر القاموس المحيط ، فيروز آبادي ، مادة (حكم) : 84/4. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ط6 ، 1926 ، مادة (حكم) : 68/1.

[2] – ديوان جرير: شرحه محمد اسماعيل عبد الله الصاوى، مضافا اليه تفسيرات العالم اللغوى أبي جعفر محمد بن حبيب، وكتبه محمد حسين النورى، الشركة اللبنانية للكتاب، بيروت ، لبنان، دمشق، سوريا ، د ت :50

[3] – ديوان حسان بن ثابت الأنصاري مع شرحه وليد عرفات ، تح عبد الرحمان البرقوقي، دار صادر، بيروت، لبنان، 1974، ج1 : 54-56.

[4] – ينظر، الحكم الشرعي بين النقل والعقل ، د. الصادق عبد الرحمان الغرياني ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 1989م : 17. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي : 26.

[5] – ينظر ، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، محمد بن أحمد الحنبلي المعروف بابن النجار ، تح د. محمد الزحيلي ود. نزيه الحماد ، دار الفكر ، ط1 ، 1402هـ/1982م : 333/1. المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام وعلاقتها بالفكر الأصولي، د. عبد الله البشير محمد، دار البحوث ، ط1 ، 1424هـ/2003م : 200.

[6] – سورة المائدة : 1.

بالعقود ، وأثر قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾ [1] : حرمة الزنا ، وهكذا في سائر الأحكام. فالفقهاء يقولون الحكم في هذا الأمر الوجوب أو الحرمة أو الإباحة أو أنّه سبب لكذا أو شرط له ، أو مانع من صحته ، ولا يطلقون الحكم على نفس الخطاب كما يفعل الأصوليون.[2]

ب) **الحكم عند الأصوليين :**

عرف بعض الأصوليين – ومنهم الرازي والبيضاوي – الحكم الشرعي بأنّه « خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ».[3]

واعترض على هذا التعريف بكونه فاسدا ، وذلك لخروج بعض الأحكام الّتي اصطلح عليها على أنّها أحكام شرعية ، مثل كون رؤية هلال رمضان سببا في وجوب الصوم ، وكون القتل مانعا من الإرث وما إلى ذلك من الأحكام الوضعية ، وبهذا يكون هذا التعريف غير جامع لخروج ما هو حكم شرعي عن التعريف.[4]

ونقل الآمدي عن بعض الأصوليين تعريف الحم الشرعي بأنّه: «خطاب الشاعر المتعلق بأفعال المكلفين » ، وقال إنّ بعضهم عرّفه بأنّه: « خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد ».[5]

واعترض على هذين التعريفين بأنّهما فاسدان ، وذلك لأنّ قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [6] ، وقوله تعالى : ﴿ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [7] خطاب الشارع، وله تعلق بأفعال المكلفين والعباد وليس حكما شرعيا بالاتفاق.[8]

[1] – سورة الإسراء : 32.

[2] – ينظر ، أصول الفقه ، محمد زهير أبو النوار ، مطبعة المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، 1405هـ/1985م : 341. أصول الفقه ، بدران أبو العينين : 253.

[3] – ينظر، المحصول ، الرازي : 1-89. منهاج الوصول ، عبد الله بن عمر البيضاوي ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1343هـ : 47/1. نهاية السول، الأسنوي : 47/1. الإبهاج شرح المنهاج ، السبكي : 43/1.

[4] – أصول الفقه ، محمد زهير أبو النوار : 45/1. مباحث الحكم عند الأصوليين ، محمد سلام مذكور ، دار النهضة العربية ، د.ت : 56.

[5] – الإحكام ، الآمدي : 135/1.

[6] – سورة الصافات : 96.

[7] – سورة الأنعام : 102.

[8] – ينظر الإحكام ، الآمدي : 135/1.

والحق أنه لا يوجد فارق كبير بين التعريفين اللذين ذكرهما الآمدي أكثر من أن التعريف الثاني أعم وأشمل من التعريف الأول فكلمة "العباد" أعم وأشمل من كلمة المكلفين.

هذه بعض تعاريف الحكم الشرعي عند بعض الأصوليين ، إلاّ أنّ التعريف الجامع والسالم من الاعتراض هو ما ذكره جمهور الأصوليين بأنّه : « خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا ».[1]

ثالثا : إطلاقات الحكم.

يطلق لفظ الحكم ويراد منه أحد المعاني التالية[2]:

- الأوّل : إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه ، مثل إثبات طلوع القمر ، ونفي الظلمة للشمس.
- الثاني : الحكم خطاب الله تعالى ، مثل : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[3] ، فهو حكم الله، أي هو النص الصادر عن الشارع وهو استعمال الأصوليين.
- الثالث : الحكم هو أثر خطاب الله تعالى مثل الإيجاب المأخوذ من قوله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[4]، وهو استعمال الفقهاء. والفرق بين علماء الأصول وبين الفقهاء أنّ قوله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ هو الحكم عند الأصوليين ، أمّا الفقهاء ، فيقولون الحكم والإيجاب ودليله قوله تعالى : : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ . فالفقهاء يفرقون بين الحكم والدليل ، أمّا علماء الأصول فيقولون هما شيء واحد.
- الرابع : الحكم هو القرار الصادر عن القضاة ، وهو استعمال قضائي.

[1] - ينظر الحدود في الأصول ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تح د. نزيه حماد ، مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر ، بيروت ، ط1 ، 1973م. تيسير التحرير ، أمير باد شاه على كتاب التحرير في أصول الفقه ، كمال بن الهمام ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت : 130/2. نهاية السول : 38/1.

[2] - حقيقة الحكم إمّا أن تكون لغوية بمعنى القضاء ، وإمّا أن تكون أصولية وهي خطاب الله تعالى ، وإمّا أن تكون فقهية وهي أثر الخطاب ، وإمّا أن تكون عرفية وهي إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه. والسبب في اختلاف الاصطلاحيين عند علماء الأصول والفقهاء ، أنّه يتعلّق بحسب ما لاحظه كل منهم ، فالأصوليون نظروا للحكم من ناحية مصدره ، وهو الله تعالى ، والحكم صفة له ، والفقهاء نظروا للحكم من ناحية متعلقه وهي أفعال المكلفين ، انظر ، أصول الفقه ، لمحمد زكريا البرديسي ، دار النهضة العربية ، مصر ، ط3 ، 1389هـ/1969م : 231. أصول الفقه الإسلامي ، محمد الزحيلي ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 1396هـ/1976م : 230.

[3] - سورة البقرة : 43.

[4] - سورة البقرة: 43.

رابعا : أقسام الحكم.

يقسم الحكم عدّة تقسيمات باعتبارات مختلفة ، فيقسم الحكم بحسب مصدره إلى قسمين :

الأوّل : الحكم الشرعي ، وهو ما يؤخذ من الشرع بان يدل الدليل عليه ، أو يتوقف على دليل شرعي ، كحرمة الربا ، ووجوب الصلاة ، والحكم الشرعي نوعان:

أ) حكم عملي : وهو الذي يبيّن كيفية عمل المكلف ، ويبحث في الفقه والأصول.

ب) حكم اعتقادي : وهو الذي يبيّن مباحث الاعتقاد.

الثاني : الحكم غير الشرعي ، وهو الذي لا يؤخذ من الشرع ويشمل الأحكام العقلية مثل الواحد نصف الاثنين ، والكل أعظم من الجزء ، والأحكام الحسية مثل الشمس مشرقة ، والأحكام العرفية مثل التواتر يفيد العلم[1].

ويهمّنا من هذه الأقسام الحكم الشرعي العملي ، كما ينحصر بحثنا في إطلاق الحكم عند الأصوليين ، وهذا ينقلنا لتعريف الحكم في الاصطلاح الأصولي.

خامسا : أنواع الحكم.

من خلال تعريف الجمهور للحكم الشرعي - الذي سبق ذكره — تبين أنّهم قد قسموه — الحكم الشرعي — إلى نوعين وهما : الحكم التكليفي والحكم الوضعي.[2]

[1] - أصول الفقه لغير الحنفية ، مجموعة أساتذة من الأزهر ، مطبعة لجان البيان العربي ، القاهرة ، 1382هـ/1963م : 71. أصول الفقه ، محمد الزحيلي : 231. الفتح المأمول في شرح مبادئ الأصول ، عبد الحميد بن باديس : 36.

[2] - رأي الآمدي في أقسام الحكم :

قسم الآمدي الحكم إلى ثلاثة أنواع وهي :

أ- الحكم الاقتضائي : وهو ما فيه طلب فعل أو طلب ترك.

ب- الحكم التخييري : وهو تخيير المكلف بين الفعل والترك حسب رغبته.

ج- الحكم الوضعي : وهو الخاطب الذي وضعه الشارع سببا لحكم تكليفي أو مانعا أو شرطا أو صحة أو فسادا أو رخصة أو عزيمة ، فأخرج الإباحة من الحكم التكليفي لأنّ التكليف يستلزم وجود كلفة ومشقة من المكلف ، والمباح لا كلفة فيه فلا يعتبر فرعا له.

بينما أدخل الجمهور الحكم التخييري وهو الإباحة بالحكم التكليفي تغليبا للأحكام التكليفية الأربعة عليه ، أو لأنّ أغلب الأحكام المباحة جاءت بصيغة الطلب ، أو بالنظر إلى وجوب الاعتقاد بالمباح لا بالنظر إلى الفعل المتعلق به الحكم ، أو لأنّ الاشتغال بالمباح يستلزم ترك الحرام ، وترك

أ) النوع الأوّل : الحكم التكليفي.

وهو « ما اقتضى طلب فعل المكلف ، أو كفه عن فعل ، أو تخييره بين فعل والكف عنه ».[1]

وطلب الفعل إن كان جازما فهو الإيجاب ، والثابت به الوجوب ، وإن كان غير جازم فهو الندب ، والثابت به المندوب ، وطلب الكف عن الفعل إن كان جازما فهو التحريم ، والثابت به الحرام ، وإن كان غير جازم فهو الكراهة ، والثابت به المكروه.

وأمّا ما خيّر المكلف بين فعله وتركه ، دون ترجيح لأحد الجانبين فهو المباح ، أي أنّ الشيء مباح فعله وتركه.

ويبدو أنّ المباح لا تكليف فيه ، إذ التكليف طلب ما فيه كلفة ومشقة ، ولا شيء من ذلك في المباح[2] ، إذ الشخص مخير في الفعل وعدمه بمحض إرادته وهذا هو السبب الذي جعل بعض الأصوليين لم يعدوا المباح من أقسام الحكم التكليفي ، وعدّوه قسما مستقلا[3] ، لأنّه لا تكليف فيه ، في حين عدّه جمهور الأصوليين ، من أقسام الحكم التكليفي ، ومنشأ الخلاف في أنّ المباح هل هو من الشرع أم لا ؟ كما يقول القرافي رحمه الله : « لاختلافهم في تفسير المباح :

فمن فسره بنفي الحرج ، ونفي الحرج ثابت قبل الشرع ، فلا يكون المباح عنده من الشرع.

الحرام واجب فكان المباح مطلوبا، أو لأنّ المباح مباح بالجزاء ، ولكن تعثر به الأحكام السابقة بالنسبة إلى الكل ، فكان الحكم عندهم نوعان تكليفي ووضعي.

[1] – المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد الغزالي : 45. حاشية البناني على جمع الجوامع : 79/1. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران : 50. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، المطبعة الأميرية ، مصر : 225/1.

[2] – ينظر شرح تنقيح الفصول : 70. مباحث الحكم عند الأصوليين : 57.

[3] – ينظر الحكم الشرعي بين العقل والنقل : 20.

ومن فسره بالإعلام بنفي الحرج ، والإعلام به إنّما يعلم من قبل الشرع فيكون عنده من الشرع.[1]

ولعلّ إدخالهم المباح في الحكم التكليفي ، كان تغليبا للأحكام التكليفية عليه لكثرة أنواعها من ناحية الوجوب ، والندب ، والحرمة ، والكراهة.[2]

هذا من جهة ، ومن جهة ثانية ، فقد يكون ذلك التغليب لأنّ كثيرا من الأفعال المباحة جاءت بصفة الطلب الذي هو الاقتضاء ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا**﴾[3]، وقوله : ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾[4]... إلى غير ذلك من الأوامر الّتي تفيد الإباحة.

ويبدو أنّ أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور خمسة هي : الإيجاب والندب والتحريم والكراهية والإباحة[5] ، وزاد الحنفية قسمين آخرين ، حيث نوعوا ما لزم فعله إلى ما ثبت بدليل ظني ، لا يكفر جاحده ، وسمّوه واجبا ، كقراءة الفاتحة في الصلاة[6] ، وإلى ما ثبت بدليل قطعي بكفر جاحده ، وسمّوه فرضا ، كقراءة ما تيسّر من القرآن. ونوعوا ما لزم تركه، والكف عنه إلى ما ثبت بدليل قطعي كالزنا ، والخمر وسمّوه حراما ، وإلى ما ثبت بدليل ظنّي، وسمّوه مكروها كراهة تحريمية كأكل لحم الخيل ، فصارت الأقسام عندهم سبعة.[7]

ويرى بعض الباحثين المعاصرين أنّ الخلاف بين الحنفية والجمهور خلاف لفظي ، وذلك لأنّ الجمهور أيضا لا ينكرون تقسيم الواجب إلى قطعي وظنّي والمحرم كذلك ، ولا

[1] - ينظر شرح تنقيح الفصول : 70 (بتصرف).

[2] - ينظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : 6.

[3] - سورة البقرة : 187.

[4] - سورة المائدة : 2.

[5] - ينظر التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج شرح التحرير ، كمال بن الهمام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1403ه : 79/2. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه : 90/1. الإحكام للآمدي : 173/1.

[6] - سلم الوصول إلى نهاية الأصول ، محمد بخيت المطيعي ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1343ه : 76/1. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، تح د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1984م : 158.

[7] - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، طبع مكتب الصنايع، 1307ه : 303/2. التوضيح على التنقيح، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، دار الكتب العلمية، بيروت: 75/2. تيسير التحرير: 135/2. الحكم الشرعي بين النقل والعقل: 28.

ينكرون أنّ القطعي يكفر جاحده دون الظني. وإنّما يعترضون على التحكم بتسمية أحدهما بالواجب أو المكروه والآخر بالفرض أو الحرام.[1]

والملاحظ أنّ هذا الخلاف اللفظي قد يكون صحيحا من جهة ما يترتب عليه من الأمور العلمية الاعتقادية ، ككون منكر الواجب أو الفرض فاسقا أو كافرا.[2]

أمّا من جهة الفقه فقد يترتب عليه خلاف حقيقي ، فمن ترك قراءة الفاتحة في الصلاة صلاته باطلة عند الجمهور لأنّه ترك فرضا وعند الحنفية صحيحة مع الإثم لأنّه ترك واجبا.[3]

وإذا كانت هذه نبذة موجزة عن الحكم التكليفي ، وعن أقسامه ن فماذا عن الحكم الوضعي ؟

ب) النوع الثاني : الحكم الوضعي.

عرّف الأصوليون الحكم الوضعي بأنّه : « ما اقتضى وضع الشيء سببا لشيء أو شرطا له ، أو مانعا منه ».[4]

وسمّي هذا النوع من الحكم بـــ "الحكم الوضعي" لأنّ مقتضاه وضع أسباب لمسببات أو شروط لمشروطات ، أو موانع من أحكام.[5]

وإذا كان الأصوليون قد اتفقوا على عد السبب والشرط أو المانع من أقسام الحكم الوضعي ، فإنّهم اختلفوا بعد ذلك في الصحة والفساد والرخصة والعزيمة ، هل يمن إدخالهم في الحكم التكليفي أو في الحكم الوضعي ؟

لقد عدّ بعض الأصوليين – ومنهم الآمدي رحمه الله – الصحة والفساد والعزيمة والرخصة من أقسام الحكم الوضعي[6] ، وسبب إدخالهم هذه الأنواع في الحكم الوضعي مردّه إلى : « أنّ الصحة والفساد من وضع الشارع ، وأنّ سببها استيفاء الشروط الشرعية ، أو

[1] – الحكم الشرعي بن النقل والعقل : 29.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – ينظر ، حاشية البناني على جمع الجوامع : 79/1. تيسير التحرير : 129/2. الحكم الشرعي بين النقل والعقل : 48.

[5] – أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، الزهراء للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط1 ، 1990 : 103. أصول الفقه ، الخضري : 55.

[6] – الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي : 175/1-178.

عدم استيفائها ، وأنّ الانتقال في العزيمة والرخصة أيضا ، لا يكون إلاّ بسبب شرعي، ومن وضع الشارع ومن هنا كانت جميعها إلى خطاب الوضع أقرب»[1]. إلاّ أنّ هذا التوجيه ، إنّ صحّ في الرخصة المنتقل فيها من الحكم الأصلي إلى الحكم الطارئ لسبب ما ، فلا يصح في العزيمة الّتي هي تكليف بحكم شرعي لم يتضح فيه انتقال ولا سبب.[2]

ولقد أدخل بعض الأصوليين – ومنهم البيضاوي والقرافي رحمهما الله – الرخصة والعزيمة في الحكم التكليفي[3]، وعمدتهم في ذلك « أنّ المحكوم به في الرخصة والعزيمة، لا يخرج عن أن يكون واحدا من الأحكام التكليفية الخمسة ».[4]

ولعلّ اختلاف الأصوليين في اندراج الرخصة والعزيمة في الحكم التكليفي ، أو في الحكم الوضعي ، مرده إلى الاختلاف في الرؤية.

فمن رأى أنّهما يرجعان إلى الاقتضاء ، أو التخيير ، وأنّ العزيمة تحمل معنى الاقتضاء ، والرخصة تحمل معنى التخيير ، جعلهما من الأحكام التكليفية. ومن رأى أنّ الرخصة في حقيقة أمرها : وضع الشارع وصفا من الأوصاف سببا في التخفيف ، وأنّ العزيمة : اعتبار مجاري العادات سببا للأخذ بالأحكام الأصلية ، عدهما من الأحكام الوضعية.[5]

أمّا الصحة والفساد ، فقد صح كثير من المحققين ، ومن بينهم ابن الحاجب رحمه الله، بأنّ الحكم فيهما عقلي ، وليس شرعيا.[6]

وهذا المذهب الذي يجعلهما حكما عقليا ، وليس تكليفيا ولا وضعيا ، – يبدو والله أعلم – هو الراجح ، وذلك لأنّه بعد ورود الأمر بالفعل ، ومعرفة شروطه وموانعه الشرعية ،

[1] – الحكم الشرعي بين النقل والعقل : 48.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – ينظر الإبهاج في شرح المنهاج : 1/81-82. شرح تنقيح الفصول : 85-86. أصول الفقه ، أبو النور زهير : 1/82-83.

[4] – الحكم الشرعي بين النقل والعقل : 49.

[5] – أصول الفقه ، بدران أبو العينين : 276.

[6] –بيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب ، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ، تح د. محمد مظهر بقا، دار المدني ، جدة ، ط1 1406هـ/1986م : 1/409. فواتح الرحموت ، عبد العلي محمد بن نظار الدين الأنصاري ، شرح مسلم الثبوت لمحي الله بن عبد الشكور ، دار الفكر : 1/120-121.

لا يتوقف العقل في الحكم عليه ، بناء على ما وضعه الشارع من ضوابط ، بل يحكم عليه حسب توفر الشروط ، وانتفاء الموانع ، وهذا يكون بالعقل لا بالشرع.[1]

وإذا كانت هذه – باختصار شديد – نظرة عامة على الحكم الشرعي بقسميه التكليفي والوضعي ، فماذا عن خصائص ومميزات كل منهما ؟

ج) الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي :

لقد ذكر الأصوليون خصائص ومميزات كل من الحكم التكليفي والحكم الوضعي منها :

1- أنّ الحكم التكليفي مقصود به طلب فعل من المكلف ، أو كفه عن فعل ، أو تخييره بين فعل الشيء والكف عنه.

وأمّا الحكم الوضعي فليس مقصودا به تكليف أو تخيير ، وإنّما المقصود به بيان أنّ هذا الشيء سبب لهذا المسبب أو أنّ هذا الشرط لهذا المشروط ، أو أنّ هذا مانع من هذا الحكم.[2]

2- الحكم التكليفي يشترط فيه العلم والقدرة على الامتثال لأنّ ما طلب الشارع فعله أو الكف عنه أو ما خير بين فعله وتركه لابدّ وأن يكون مقدورا للمكلف ، وفي استطاعته أن يفعله ، وأن يكف عنه ، لأنّه لا تكليف إلاّ بمقدور ، ولا تخيير إلاّ بين مقدور ومقدور.[3]

والدليل على اشتراط العلم في التكليف قوله تعالى: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾.[4]

ووجه الاستدلال أنّ هذه الآية الكريمة دلت على انتفاء التعذيب حتّى يحصل العلم بالتبليغ للسامع والتكليف مع عدم العلم تكليف بغير الوسع ، والله تبارك وتعالى يقول : ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾.[5]

[1] – بيان المختصر : 403/1. الحكم الشرعي بين النقل والعقل : 49.

[2] – علم أصول الفقه خلاف : 103. أصول الفقه ، محمد الزحيلي : 240.

[3] – شرح تنقيح الفصول : 78. أصول الفقه خلاف : 103. الحكم الشرعي بين النقل والعقل : 23.

[4] – سورة الإسراء : 15.

[5] – سورة البقرة : 286.

وأمّا الحكم الوضعي فبعضه يشترط فيه العلم والقدرة وأكثره لا يشترط فيه شيء من ذلك أصلا.[1]

وضابط ذلك أنّ الحكم الوضعي إن كان سببا لجناية تترتب عليها عقوبة ، فلا بدّ فيه من العلم والقدرة ، كالزنا ، والقتل وشرب الخمر ، وما شابه ذلك مما هو سبب لعقوبة ، فلا يقتص من قاتل غيره بغير علم ، ولا يحدّ شارب خمر ظنّها خلاّ ، لأنّ قواعد الشرع تقتضي أن لا يعاقب من لم يقصد المفسدة.[2]

أمّا إذا لم يكن الحكم الوضعي سببا لجناية يترتب عليها العقاب ، فلا يشترط فيه علم المكلف وقدرته ، وهو الأصل في خطاب الوضع ، فالموت مثلا سبب لانتقال التركة إلى الوارث ، ولو لم يعلم بموت مورثه ولا قدرة له على دفع هذه السببية ، حتّى لو أراد ذلك دخل الميراث في ملكه جبرا.[3]

3- الحكم التكليفي متأخر عن الحكم الوضعي ، فلا يوجد إلاّ بوجوده ، سواء أكان سببا كدخول الوقت ، أم شرطا كالطهارة للصلاة ، أم مانعا منه كالقتل مع الميراث ، وهكذا في سائر أحكام الوضع مع التكليف.[4]

4- الحكم التكليفي مقصود أصالة لذاته ليمتثله المكلف إن كان واجبا ، أو مندوبا ، أو يكف عنه إن كان حراما أو مكروها ، أو يخير بين فعله وتركه إن كان مباحا.[5]

أمّا الحكم الوضعي فهو مقدمة لا يتحقق التكليف إلاّ بها ، ولا يكون مقصودا لذاته ، إلاّ إذا كان حكما وضعيا من وجه ، وتكليفا من وجه آخر ، كالنكاح يندرج في التكليفي ، من حيث إنّه مندوب إليه ، وفي الوضعي من حيث إنّه سبب للحل.[6]

هذه إذن أهمّ خصائص ومميزات كل من الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

[1] - شرح تنقيح الفصول : 80. الحكم الشرعي بين النقل والعقل : 23.

[2] - الحكم الشرعي بين النقل والعقل : 27.

[3] - شرح تنقيح الفصول : 80. الحكم الشرعي بين النقل والعقل : 27.

[4] - الحكم الشرعي بين النقل والعقل : 27. القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب ، محمد الشنتوف : 70.

[5] - الحكم الشرعي بين النقل والعقل : 26.

[6] - المرجع السابق.

وبعد دراستنا للحكم الشرعي من حيث مفهومه وأقسامه وإطلاقاته وأنواعه ، ننتقل بعد هذا البيان إلى الحديث عن أثر الدلالة في الحكم الشرعي.

3- **أثر الدلالة في الحكم الشرعي :**

لما كانت النصوص الشرعية بلسان عربي مبين، كان لا بد أن يجري عليها ما يجرى على اللغة العربية من قواعد وظواهر لغوية وبلاغية ونحوية وصرفية، وان هذه النصوص لا تفهم الا في ضوء هذه القواعد والظواهر، ومن ثم فقد كان طبيعيا أن يختلف الفقهاء في اقتناص الأحكام الشرعية واستنباطها تبعا لاختلافهم في فهم النصوص ودلالاتها.

1- **أثر دلالة المشترك في الأحكام الشرعية:**

المشترك هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر[1]، فلا بد فيه من شرطين:

تعدد الوضع وتعدد المعنى بأن يوضع اللفظ مرتين فأكثر لمعنيين فأكثر.

ويقع الاشتراك في الحرف والكلمة والجملة :

أ- **الاشتراك في الحرف:**

هو أن يرد في النص حرف له معنيان أو أكثر فيختلف الفقهاء في أي المعنيين يحمل عليه، ومن أمثلة ذلك :

- اختلافهم في التيمم هل يجب توصيل التراب — فيه — إلى الأعضاء الممسوحة أم لا؟ تبعا لاختلافهم في دلالة الحرف المشترك "من" في قوله تعالى : ﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾[2] ، فقد ترد من للتبعيض، كما ترد لتمييز الجنس فمن حمله على المعنى الأول أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم وهو ما ذهب إليه الشافعي، ومن حمله على المعنى الثاني لم يرى ذلك واجبا وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما.[3]

[1] - ينظر أصول السرخسي: 1/ 126، أصول الفقه وهبة الزحيلي: 1/ 283 ، كشف الأسرار: 67/1.

[2] - سورة المائدة: 6.

[3] - ينظر بداية المجتهد: 50/1/1.

- كما اختلف الفقهاء في عقوبة الحرابة هل تكون على الترتيب فتكون على قدر جناية المحارب أم هي على التخيير، في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ...**﴾[1] ، وقد انبنى هذا الاختلاف في الحكم تبعا لاختلافهم في دلالة الحرف المشترك "أو" فقد تدل على التخيير، وقد تفيد التفصيل والترتيب.[2] فمن قال بالتخيير قال بعدم وجوب الترتيب في تطبيق عقوبات الحرابة وهو مذهب مالك، ومن قال بالتفصيل قال بوجوب الترتيب في تطبيق هذه العقوبات وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي[3].

ب- **الاشتراك في الكلمة:**

قد يرد في النص الشرعي كلمة تحتمل أكثر من معنى فيختلف الفقهاء في ترجيح أحد معانيها على غيره بما يثبت عند كل منهم من المستندات والأدلة النقلية والعقلية، وهذا أكثر الاشتراك اللغوي وقوعا، وإذا أطلق الاشتراك أو المشترك فإنما يراد به الاشتراك في الكلمة ومن أمثلته:

- الاشتراك اللغوي الواقع في اسم "اليوم" في قوله تعالى : ﴿ **وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ** ﴾[4] وما نتج عنه من اختلاف فقهي في جواز الذبح في ليالي النحر أم لا؟ ذلك أن العرب تطلق اليوم تارة على الليل والنهار كما في قوله تعالى: ﴿ **تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ** ﴾[5] فيجوز ذبح الأضاحي في الليل وهو مذهب الشافعي، وقد تطلق العرب اليوم على

[1] - سورة المائدة ، الآية 33.

[2] - تأتي "أو" لاثني عشر معنى، كما ذكر النحاة، ينظر مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين ابن هشام الأنصاري، (ت 761ه)، حققه وعلق عليه د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله، راجعه سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1425-1426: 67.

[3] - ينظر نظرية التقعيد الفقهي: 324. التنبيه على أسباب اختلاف الفقهاء البطليوسي: 48.

[4] - سورة الحج: 28.

[5] - سورة هود: 65.

النهار خاصة، ومنه قوله تعالى: ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾[1] فيكون الذبح قاصرا على النهار دون الليل.

- الاشتراك الواقع في اسم " الصعيد" كما في قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[2] وما ترتب عليه من اختلاف بين الفقهاء في جواز بما عدا التراب مما على الأرض من حجارة أو غيرها.

فالصعيد في كلام العرب يطلق على التراب الخالص . كما يطلق أيضا على كل ما على وجه الأرض من أجزائها الظاهرة ، فمن الفقهاء من حمل الصعيد في الآية الكريمة على المعنى الأول فمنع التيمم بغير التراب وهو ما ذهب إليه الشافعي ، وحمل جمهور الفقهاء كمالك وأحمد وأبو حنيفة وغيرهم الصعيد على المعنى الثاني فأجازوا التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها.[3]

كما يدخل في اشتراك الكلمة المفردة نوع خاص يسمى الأضداد ، وهوان يكون للكلمة معنيان متضادان مثل كلمة الظن فإنها تكون بمعنى الشك وتكون بمعنى اليقين فمن الأول قوله تعالى : ﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴾[4] وقوله تعالى : ﴿ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾[5] ومن الثاني قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّا ظَنَنَّا أَن لَّن تُعْجِزَ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ وَلَن نُّعْجِزَهُ هَرَبًا ﴾[6] وقوله سبحانه: ﴿ وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا ﴾[7] .

[1] - سورة الحاقة: 7.

[2] - سورة المائدة: 6.

[3] - ذهب مالك إلى جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها كالحصى والرمل، وزاد عليه أبو حنيفة فقال يتيمم بكل ما يتولد من الأرض من الحجارة مثل النورة والزرنيخ والجص والطين والرخام، وقال أحمد يتيمم بغبار الثوب واللبد. ينظر بداية المجتهد: 51/1/1.

[4] - سورة الجاثية: 32.

[5] - سورة الجاثية: 24.

[6] - سورة الجن: 12.

[7] - سورة الكهف: 53.

ومما اختلف فيه الفقهاء من هذا القبيل قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ ﴾[1] ، فسر بعضهم الأقراء بأنها الأطهار، وفسرها بعضهم بأنها الحيضات.[2]

وانبنى على اختلافهم في عدة المطلقة هل تكون بالأطهار أم تكون بالحيضات؟ فذهب جمهور الفقهاء كالمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ المطلقة تعتد بالأطهار،وذهب الأحناف إلى أنها تعتد بالحيضات. ولكل من الطائفتين أدلة وحجج نقلية.[3]

وهذه الأمثلة المذكورة مما يكون الاشتراك فيها واقعا من جهة معناها التي وضعت له. وقد يقع الاشتراك في الكلمة من جهة بنيتها الصرفية مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾[4] فكلمة "يضار" تحتمل أن تكون مبنية للمعلوم، وتحتمل أن تكون مبنية للمجهول،فعلى الاحتمال الأوّل يكون المعنى أنّ الكاتب والشهيد منهيان عن الإضرار بالعاقدين. وعلى الاحتمال الثاني يكون المعنى أنّ العاقدين منهيان عن الإضرار بالكاتب والشهيد. ففي الكلمة اشتراك بسبب تركيبها الصرفي، ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾[5].

ج- الاشتراك في الجملة:

تأتي الجملة أحيانا محتملة لأكثر من معنى، ليس ذلك لكون إحدى كلماتها من قبيل المشترك، لكن لكون تركيبها وتأليفها جاء على وجه فيه من الإجمال ما يجعلها تحتمل أكثر من معنى، ويكون ذلك لأسباب كثيرة منها:

- الاشتراك بسبب الاستثناء:

[1] - سورة البقرة: 228.

[2] - يقول الأصمعي: "القرء عند أهل الحجاز الطهر، وعند أهل العراق الحيض". ويقول أبو عمر بن العلاء: "انما القرء الوقت، فقد يجوز أن يكون وقتا للطهر، ووقت للحيض، وأقرأت الريح هبت لوقتها، والقارئ الوقت". ينظر التضاد في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، محمد نور الدين المنجد، دار الفكر، ط1، 1420-1999: 192. مجاز القرآن 84/1. معاني القرآن الزجاج: 302/1.

[3] - ينظر تفصيل ذلك في بداية المجتهد: 67/2/1، التنبيه على الأسباب الّتي أوجبت الخلاف بين المسلمين: 38-39.

[4] - سورة البقرة: 282.

[5] - سورة البقرة: 233.

مثل قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ... ﴾[1]. فقد اختلف الفقهاء في هذا الاستثناء هل يعود على ما قبله من الجملتين معا، أو إنّما يعود على الأخيرة منهما فقط. وينبنى على الاحتمال الأول: أن المحدود بالقذف إذا تاب قبلت شهادته وارتفع عنه الفسق، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وينبنى على الاحتمال الثاني: أن المحدود بالقذف إذا تاب إنّما يرتفع عنه الفسق، ولا تقبل شهادته، وهو مذهب الحنفية.[2]

- *الاشتراك بسبب الوقف والوصل:*

كقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾[3]. فعلى الوقف: يكون المتشابه من القرآن مما استأثر الله بعلمه، وعلى الوصل: يكون المعنى أن الراسخين في العلم يعلمون المتشابه.

- *الاشتراك بسبب الأسماء المبهمة:*

كاسم الموصول في قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾[4]، فاسم الموصول في الآية مشترك بين الولي والزوج، وقد حمله المالكية على الأول فقالوا ان للأب أن يسقط نصف الصداق المسمى عن الزوج إذا طلق قبل البناء، وحمله الشافعي على الثاني، وسبب الاختلاف الاشتراك في الجملة بسبب اسم الموصول.[5]

- *الاشتراك بسبب الضمائر:*

وهو باب واسع، وأمثلته أكثر من أن تحصى، وذلك أنه قد يؤتى بالكلام وفيه ضمير تقدمه أكثر من عائد، فيكون في الكلام اشتراك لغوي بسبب أن ذلك الضمير يحتمل العودة

[1] - سورة النور: 4-5.

[2] - بداية المجتهد: 434/2. التقعيد الفقهي 327.

[3] - سورة آل عمران: 7.

[4] - سورة البقرة: 237.

[5] - ينظر نظرية التقعيد الفقهي: 328.

على أكثر من عائد، كقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[1].

فالضمير في "يرفعه" يحتمل أن يكون عائدا على العمل الصالح، ويحتمل أن يكون عائدا على الكلم الطيب، فعلى الاحتمال الأول يكون المعنى: العمل الصالح يرفع الكلم الطيب، وعلى الاحتمال الثاني يكون المعنى: أن الكلم الطيب يرفع العمل الصالح.

- *الاشتراك بسبب الحذف:*

كقوله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[2] فلفظة "رغب" لها معنيان متضادان، لا يتميز أحدهما عن الآخر إلاّ بتعدية الفعل بحرف الجر، فيقال: رغب في الشيء: إذا أحبه ومال إليه. ورغب عن الشيء: إذا زهد فيه، فإذا حذف حرف الجر المعدى به صار الفعل مشتركا بين المعنيين، ومن ثم ذهب البعض إلى أن الآية معناها: وترغبون في نكاحهن لمالهن. وذهب آخرون إلى أن معناها: وترغبون عن نكاحهن لدمامتهن وقلة مالهن.[3]

- *الاشتراك بسبب التفصيل والتركيب:*

وهو أن يرد الكلام في صورة إذا حمل فيها على تفصيل أجزائه دل على معنى، وإذا حمل فيها على التركيب دل على معنى مغاير، من ذلك قوله ﷺ حينما سئل عن النبيذ:"ثمرة طيبة وماء طهور"[4]، فقد استند الأحناف إلى هذا الحديث في تجويز الوضوء بالنبيذ، وذلك لأن الحديث يدل بتركيبه على أن النبيذ بعد مزج عناصره موصوف بالطهورية، ومعلوم أن الطهور مطهر صالح لأن يتوضأ به.

[1] - سورة فاطر:10.

[2] - سورة النساء: 127.

[3] - ينظر تفسير القرطبي : 402/5. أسباب اختلاف الفقهاء: 55، نظرية التقعيد الفقهي: 329.

[4] - أخرجه أبو داوود وابن ماجة في الطهارة.

وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء استنادا إلى أن الحديث محمول على التفصيل لا على التركيب، والمعنى: أن النبيذ مكون من: ثمرة طيبة، وماء طهور.[1]

ومن ذلك أيضا ما رواه مسلم وغيره عن المغيرة بن شعبة من أنه ﷺ : "مسح بناصيته وعلى العمامة".[2] فهذا الكلام إذا حمل على التركيب كان معناه أنه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوء واحد بناصيته وعلى عمامته، وعلى هذا فالاقتصار على المسح على العمامة لا يجوز، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم، وذهب أحمد وأبو ثور والقاسم بن سلام إلى أنه يجوز الاقتصار على العمامة استنادا إلى أن الحديث محمول على التفصيل أي: أنه ﷺ مسح في وضوء بناصيته، ومسح في وضوء آخر على العمامة.[3]

- *الاشتراك بسبب النفي:*

ذلك أن يرد الكلام فيه نفي، لكن المنفى متعدد، فلا ندرى على أي المنفية يعود النفي، مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[4] وقوله ﷺ: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"[5] وقوله ﷺ : "لا نكاح إلاّ بولي"[6] .

فالنفي المذكور في الأمثلة يحتمل أن يكون نفي صحة ويحتمل أن يكون نفي كمال، وقد اختلف الفقهاء في الأحكام المستنبطة من هذه الأحاديث بسبب ما فيها من الاحتمال.

وللاشتراك الجملي صور أخرى لا سبيل لحصرها، ومدار ذلك على أن الجملة كلما كانت تحتمل أكثر من معنى فهي من قبيل المشترك.

ثانيا- الحقيقة والمجاز :

[1] - ينظر مفتاح الوصول التلمساني: 46.

[2] - أخرجه أحمد ومسلم عن المغيرة بن شعبة.

[3] - مفتاح الوصول التلمساني: 47. بداية المجتهد : 13/1.

[4] - أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة.

[5] - أخرجه أصحاب السنن الأربعة في الصوم عن عبد الله بن عمر.

[6] - أخرج أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي بردة عن أبيه.

المراد بالحقيقة استعمال الكلمة في معناها الذي وضعت له أصلا كدلالة الأسد على الحيوان المعروف، فإذا استعملت في غير ما وضعت له كان ذلك مجازا، كدلالة الأسد على الرجل الشجاع، ودلالة البحر على العالم أو الكريم، والكلام إذا دار بين الحقيقة والمجاز من غير أن يتعين حمله على واحد منهما، كان ذلك سببا في اختلاف الفقهاء، لأن بعضهم سيترجح له حمل الكلام على الحقيقة، والبعض سيترجح له حمله على المجاز. من أمثلة ذلك

أ- قوله تعالى: ﴿ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ ﴾[1] فالملامسة تدل حقيقة على مجرد اللمس باليد أو بغيرها من الأعضاء وتدل مجازا على الجماع، وعلى الوجه الأول: يكون مجرد لمس المرأة ناقضا للوضوء، والى هذا ذهب المالكية والشافعية وغيرهم. وعلى الوجه الثاني اللمس غير ناقض للوضوء، والى هذا ذهب الأحناف[2].

ب- قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[3]، فمن حمل ذلك من الفقهاء على الحقيقة قال بوجوب ازالة النجاسة، ومن حمل الآية على المجاز قال بسنية إزالة النجاسة. وذلك لأن الثياب تطلق حقيقة على الثياب المعروفة، وتطلق مجازا على القلب، وهو استعمال معروف عند العرب، قال عنترة :[4]

فشككت بالرمح الأصم ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرم.

وقال امرؤ القيس :[5]

وإن كنت قد ساءتك في خليقة فسلي ثيابي من ثيابك تنسل

ويمكن أن يدرج في باب الحقيقة والمجاز صورتان أخريان هما:

1- الحذف والاستقلال:

[1] - سورة النساء: 43.

[2] - ينظر أحكام القرآن ابن العربي: 441/1.

[3] - سورة المدثر: 4.

[4] - شرح القصائد العشر الخطيب التبريزى: 297.

[5] - شرح القصائد العشر: 47.

المراد بالحذف: أن يتوقف فهم الكلام على تقدير محذوف فيه، والاستقلال: فهم الكلام على ما هو عليه دون تقدير محذوف، وقد اختلف الفقهاء في كثير من الأحكام الفقهية لسبب ما ورد فيها من نصوص تحتمل أن تفهم على الحذف وعلى الاستقلال، ومن أمثلة ذلك:

أ- اختلافهم في جواز دخول الجنب إلى المسجد، فمنعه البعض مطلقا كالمالكية، وأجازه البعض مطلقا كالظاهرية، وفصل الشافعية : فأجازوه للعابر فيه ومنعوه لمن سواه.[1] سبب الاختلاف أنه قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُوا** ﴾ [2] يحتمل أن يفهم عن الاستقلال فيكون المعنى: ان الجنب منهي عن قربان الصلاة حتى يغتسل ويحتمل أن يفهم عن تقدير محذوف، أي لا تقربوا مواضع الصلاة. وقد ذكر ابن الأنباري أن الصلاة تطلق حقيقة على المسجد، فيكون سبب الخلاف حينئذ هو اشتراك لفظة "الصلاة"، قال ابن الأنباري: "والصلاة من الأضداد، يقال للمصلى من مساجد المسلمين صلاة، ويقال لكنيسة اليهود صلاة، قال الله عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى** ﴾[3] أراد: لا تقربوا المصلى، هذا

تفسير أبي عبيدة وغيره؛ وقال عز ذكره:﴿ **لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ** ﴾[4]، والصلوات عنى بها : كنائس اليهود، واحدها صلاة.[5]

ب- اختلافهم في التوجه إلى البيت الحرام -عند الصلاة- هل الواجب فيه أن يكون إلى عين البيت أم إلى جهته؟ وسبب الخلاف: أن قوله تعالى: ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾[6] يحتمل أن يفهم على تقدير محذوف، أي فول وجهك جهة شطر المسجد الحرام،

[1] - بداية المجتهد: 46/1. مفتاح الوصول: 72.

[2] - سورة النساء : 43.

[3] - سورة النساء : 43 .

[4] - سورة الحج: 40.

[5] - الأضداد ابن الأنباري: 296.

[6] - سورة البقرة: 144.

وعلى هذا الاحتمال يكون الواجب التوجه الى جهة البيت، ويحتمل أن يفهم على الاستقلال من غير تقدير محذوف فيكون الواجب حينئذ هو التوجه إلى عين البيت.[1]

2- **التقديم والتأخير:**

قد يأتي الكلام على صورة تحتمل على أن يحمل فيها على الترتيب[2]، وتحتمل على أن يحمل فيها على أن فيه تقديما وتأخيرا، ويكون لكل واحدة من الحالتين معنى غير الذي للأخرى، ومن أمثلة ذلك:

أ- قوله تعالى في الظهار: ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا** ﴾ [3] ، فإذا فسرت الآية على أنه ليس فيها تقديم ولا تأخير، كان الحكم المستنبط منها هو أن كفارة الظهار مشروطة بالعود فيه، والى هذا ذهب المالكية، وإذا حملت الآية على أن فيها تقديما وتأخيرا، أي: والذين يظاهرون من نساءهم فتحرير رقبة ثم يعودون لما قالوا، كان معناها حينئذ أن على المظاهر الكفارة ثم يعود إلى حل الوطء ولا إثم عليه.[4]

ب- قوله ﷺ :"من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير"[5]. فمن الفقهاء من فسر الحديث على انه لا تقديم فيه ولا تأخير وعلى هذا التفسير يكون تقديم الكفارة على الحنث في اليمين جائزا مجزئا، وبهذا قال ربيعة والأوزاعي ومالك

[1] - ينظر بداية المجتهد : 107/1.

[2] - الترتيب: هو فهم الكلام على وضعه الذي هو عليه، ويقابله: التقديم والتأخير، والعرب قد تنشأ الكلام مرتبا، وقد تنشئه وفيه تقديم وتأخير، لنكت بلاغية، أو لأسباب نحوية كتقديم الخبر على المبتدأ النكرة مثل: في الدار رجل. ينظر نظرية التقعيد الفقهي: 335.

[3] - سورة المجادلة: 3.

[4] - ينظر نظرية التقعيد الفقهي: 335. أحكام القرآن ابن العربي: 1725/4.

[5] - أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة.

والليث بن سعد وغيرهم. وقال بمثل دلك الشافعي لكنه استثنى الصيام فقال: لا يجزئ إلاّ بعد الحنث، ومن الفقهاء من فسر الحديث على أن فيه تقديما وتأخيرا، والتقدير :فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه، وعلى هذا التفسير فان كفارة اليمين لا تجزئ إلاّ بعد الحنث، والى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه.[1]

ثالثا- العموم والخصوص:

المراد بذلك: أن يرد في المسالة الواحدة نصان، أحدهما عام والآخر خاص، ويكون كل منهما دالا على خلاف ما يدل عليه الآخر، فيقع الخلاف بين الفقهاء في حمل العام على الخاص أو عدم حمله عليه. وهذا ناتج عن اختلافهم في دلالة العام، فهي عند الجمهور ظنية، وعند الأحناف قطعية، وعلى هذا فالجمهور لا يعتبرون هذه الحالة تعارض بين العام والخاص، بل يعملون الخاص فيها دل عليه، ويعملون العام فيما وراء ذلك، انطلاقا من ظنية دلالة العام وقطعية دلالة الخاص، أما الأحناف فدلالة العام عندهم قطعية ومن ثم فالعام والخاص في هذه الحالة متعارضان عندهم، فيرجحون أحدهما على الآخر بقواعد الترجيح المعروفة.[2]

وينبني على ذلك اختلاف الأحناف والجمهور في فروع كثيرة، منها:

أ- اختلافهم في ميتة البحر:

فذهب الأحناف إلى حرمتها استنادا إلى عموم قوله تعالى :﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ...**﴾[3] ، وقوله:﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ...** ﴾[4] ، فالنص هنا عام في ميتة البر والبحر، وذهب أكثر الفقهاء إلى حليتها استنادا إلى أن عموم الآيتين السابقتين قد خصصته السنة، من ذلك قوله ﷺ - وقد سأله رجل عن التوضؤ بماء البحر-:"هو الطهور

[1] - ينظر نيل الأوطار: 239/8.

[2] - ينظر نظرية التقعيد الفقهي: 336. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: 215.

[3] - سورة البقرة: 173.

[4] - سورة المائدة: 3.

ماؤه الحل ميتته"[1]. وعلى هذا فيعمل بالحديث في دائرة تخصيصه، ويعمل بعمومات القرآن فيما وراء ذلك.[2]

ب- اختلافهم في نصاب زكاة الحرث:

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه تجب الزكاة في كل ما يخرج من الرض قليلة وكثيرة، استنادا إلى عموم قوله ﷺ :"فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا[3]. العشر، وفيما سقي بالنضح[4]. نصف العشر"[5].. وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا زكاة فيما تنبته الأرض حتى يبلغ النصاب وهو خمسة أوسق[6].، واحتجوا في ذلك بأن الحديث السابق مخصص بحديث أبي سعيد أنّ النبي ﷺ قال:" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[7]. والأحناف يؤولون هذا الحديث بأنه وارد في زكاة أموال التجارة[8]..

رابعا- وجوه الإعراب:

قد يرد في الحديث - أو الأثر - لفظة يكون لها وجهان من وجوه الإعراب أو أكثر ككونها مروية بالنصب والرفع ، فيختلف الفقهاء في الأخذ بهذا الوجه أو ذاك، وينبني على ذلك اختلافهم في الأحكام المستنبطة من كل وجه .

[1] - رواه أصحاب السنن الأربعة في الطهارة. ينظر نيل الأوطار: 14/1.

[2] - ينظر نظرية التقعيد الفقهي: 337. بداية المجتهد: 74/1.

[3] - العثري: وهو ما يشرب- من الشجر – بعروقه من ماء المطر ينظر نهاية بن الأثير 68/3.

[4] - النواضح: الإبل التي يسقى عليها. النهاية لابن الأثير:151/4.

[5] - رواه البخاري وأصحاب السنن الأربعة عن عبد الله بن عمر في الزكاة.

[6] - الوسق: ستون صاعا.

[7] - رواه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة في الزكاة.

[8] - ينظر نظرية التقعيد الفقهي: 337.

ومن أمثلة ذلك: قوله ﷺ – وقد سئل عن الجنين يخرج ميتا من بطن الناقة بعد نحرها، أو البقرة والشاة بعد ذبحها – : " ذكاة الجنين ذكاة أمه".[1]

فهذا الحديث قد روي برفع " ذكاة " الأولى والثانية ، وروي بنصبهما . وعلى رواية الرفع يكون المعنى أن ذكاة الجنين تغني عنها ذكاة أمه ، فهو – في حكم الذكاة – تابع لأمه، وعلى رواية النصب يكون المعنى : ذكوا الجنين ذكاة أمه ، فلا يحل حينئذ إلاّ إذا ذكي على استقلال .[2]

خامسا ــ غرابة اللفظ :

قد يرد في النص الشرعي لفظ يكون من قبيل الغريب[3] ، فيختلف الفقهاء في تفسيره ، ثم ينبني على ذلك اختلافهم فيما يتعلق به من الفروع، ومن أمثلة ذلك:

أ – اختلافهم في معنى قوله ﷺ : "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق[4]"، فلفظة "إغلاق " من قبيل الغريب ، لد لك اختلف الفقهاء في تفسيرها ، ففسرها علماء الغريب و أكثر الفقهاء بالإكراه ، وعلى ذلك فطلاق المكره وعتاقه لا يقع. وفسرها بعض الفقهاء – منهم الإمام أحمد في رواية حنبل عنه، والقاضي إسماعيل من المالكية، ومسروق وغيرهم – بالغضب ، واختاره ابن القيم ، وفسرها البعض بالجنون[5].

ب– قوله ﷺ :"لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، ولا تؤخذ صدقات المسلمين إلاّ على مياههم و بأفنيتهم"[6] فكل من لفظة :"جلب "و"جنب"من قبيل الغريب ، قال الإمام أبو عبيدة في معنى "جلب" قوله :"لا جلب"يفسر تفسيرين : يقال : إنه في رهان الخيل : أن لا يجلب عليها ، و يقال :هو في الماشية ، يقو ل: لا ينبغي للمصدق أن يقيم بموضع ثم يرسل

[1] – أخرجه الترمذي وأحمد وابن ماجة، أنظر نيل الأوطار: 151/7.

[2] – ينظر نظرية التقعيد الفقهي: 340.

[3] – المراد بالغريب : كون الكلمة غير ظاهرة المعنى، أو غير مألوفة الاستعمال عند خلص العرب فهي تحتاج إلى بحث وتفتيش في كتب اللغة.

[4] – رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة في الطلاق عن عائشة.

[5] – ينظر نظرية التقعيد الفقهي: 341.

[6] – أخرجه أبو عبيد في الأموال: 144، نقلا عن نظرية التقعيد الفقهي: 341.

إلى أهل المياه ليجلبوا إليه مواشيهم فيصدقها ، ولكن ليأتيهم على مياههم حتى يصدقها هناك"[1].

وقال ابن الأثير في معنى "جنب" :" الجنب بالتحريك في السباق : أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه ، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب ،وهو في الزكاة : أن يترل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم بالأموال أن تجنب إليه أي: تحضر - فنهوا عن ذلك - ، وقيل : أن يجنب رب المال بماله أي : يبعده عن موضعه حتى العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه "[2].

وبعد عرض هذه الصور والنماذج لطرق دلالة الألفاظ عن المعنى، تبين لنا كيف تأثر الحكم الشرعي بنوعية الدلالة وطبيعتها، فعموم الألفاظ أو خصوصها، وإطلاقها أو تقييدها، وتقديم اللفظ أو تأخيره أو حذفه، كل ذلك يؤثّر في المعنى المأخوذ والحكم المستنبط.

وبعد أن رأينا في هذا الفصل مباحث الدلالة والحكم الشرعي والعلاقة القائمة بينهما أو الأثر الحاصل بين كل منهما، وقد سبق وأن أشرنا أنّ الأصوليين قسموا دلالة الألفاظ أو النصوص قسمين :

1- دلالات النص على المعنى ، بحيث أنّ معرفة الحكم الشرعي متوقفة على إفادة المعنى ، وهو شامل لمباحث الخاص والعام والحقيقة والمجاز وغيرها من حيث إنّها تفيد المعنى.

2- دلالات النص على الحكم الشرعي مباشرة ، وهو يشمل دلالات الأوامر من حيث إفادتها الوجوب ودلالات النواهي من حيث إيجابها الحرمة.

وسنحاول الوقوف على أحد أهمّ أنواع ومباحث القسم الثاني - من القسمين المذكورين - ألا وهو دلالات الأوامر ، وهو أحد أهمّ المباحث في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام بطريق المباشرة ، وذلك من خلال وقوفنا على حقيقة الأمر ومفهومه وصيغه

[1] - ينظر نظرية التقعيد الفقهي: 342.

[2] - النهاية في غريب الحديث180/1.

وأساليبه ومعانيه ، ثمّ بعد ذلك نقوم بدراسة وافية لدلالاته وأثر تلك القواعد الدلالية في الأحكام الشرعية.

الفصل الثاني

أساليب الأمر ومعانيه.

1- مفهوم الأمر.
2- صيغ الأمر.
3- الأساليب المعر بة عن الأمر.
4- معاني الأمر ووجوه استعماله.

1- مفهوم الأمر :

أوّلا : الأمر في اللغة. تأتي مادة "أمر" في لسان العرب دالة على معان متعددة:

فالأمر : معروف نقيض النهي : يقال أمره به وأمره ، الأخير عن كراع ، وأمره وأمره إياه على حذف الحرف يأمره أمراً وإمارا فأتمر أي قبل أمره ، تقول العرب أمرتُك أن تفعلَ ولتفعل وبأن تفعل [1].

قال الجوهري : « أمرته بكذا أمراً والجمع الأوامر »[2].

وقال الزبيدي : "لغة الأمر ضدّ النهي من أمره يأمره أمرا ، والجمع أمور... وأمر الأمر يأمر : إذا اشتدّ ، والاسم الإمر بالكسر ، وتقول الشرّ أمر...وأمره كنصره، ورجل إمّرٌ وإمّره كإمّع وإمّعة بالكسر"[3].

ومصدر أمر علينا إذا ولي والاسم : الإمرة بالكسرة[4] .

ولمادة "أمر" أصول خمسة الأمر من الأمور (الأمر ضدّ النهي ، والأمَرُ (بفتح الميم): النماء والبركة ، والمعلم والموعد ، والعجب[5].

قال الدامغاني في قاموس القرآن (أمر) بفتح الهمزة على ستة عشر وجها والإمرة بكسر الهمزة على وجه واحد، فقد يدل الأمر على معنى الدين كما في قوله تعالى : ﴿حَتَّى جَاء الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللّهِ﴾ [6]، وقد يعني القول في نحو قوله تبارك وتعالى: ﴿ إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ ﴾ [7]؛ أي قولهم بينهم، وكقوله سبحانه : ﴿ فَتَنَازَعُوا

[1] – ينظر لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، 1388هـ/1968م ، (مادة أمر) ، 4/26-27 مادة (أمر).

[2] – ينظر تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق د.إميل يعقوب ، ود. محمد نبيل طريفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1 ، 1420هـ/1999م 2/213 ، (مادة أمر).

[3] – تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، (د.ط) ، (د.ت) ، 3/18 ، (مادة أمر).

[4] – القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1995م، 2/2 ، (مادة أمر).

[5] – معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، إسماعيليان نجفي، إيران قم، 1/137، 138.

[6] – سورة التوبة: 48.

[7] – سورة الكهف : 21.

أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى ﴾ [1]، ويعني العذاب في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ ﴾ [2] ؛ وجب العذاب ، ويعني به عيسى عليه السلام في قوله : ﴿ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [3]؛ أي خلق عيسى، وقوله تعالى : ﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [4] ؛ يعني به عيسى في علمه أن يكون من غير أب ، وقد يأتي الأمر أيضا للمعاني الآتية: الأمر بعينه، والقتل ببدر، وقتل بني قريظة، وفتح مكة، والقيامة، والقضاء ، والوحي، والذنب، والنصر، والفعل، والشأن، والحزن ، والكثرة، والمنكر.

أمّا الإِمر بكسر الهمزة فتعني المنكر[5].

وقال الراغب الأصفهـــاني : في الأمر مصدر وأمرته إذا كلفته أن يفعل شيئا ، وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلّها. وعلى ذلك قوله تبـــارك وتعـــالى: ﴿ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الأَمْرُ كُلُّهُ ﴾[6]، وقال سبحانه : ﴿ قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لاَ يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [7].

ويقال للإبداع أمر نحو قوله تبارك وتعالى : ﴿ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ ﴾ [8] ، ويختص ذلك بالله تبارك وتعالى دون الخلائق ، وقد حمل على ذلك قوله سبحانه : ﴿ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاء أَمْرَهَا ﴾ [9] ، وعلى ذلك حمل الحكماء قوله تعالى : ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ [10] ؛ أي من إبداعه ، وقوله : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا

[1] – سورة طه : 62.

[2] – سورة إبراهيم : 22.

[3] – سورة مريم : 35.

[4] – سورة البقرة : 117.

[5] – قاموس القرآن ، الحسني بن محمد الدامغاني ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط2 ، 1977 : 38 وما بعدها.

[6] – سورة هود : 123.

[7] – سورة آل عمران : 154.

[8] – سورة الأعراف : 54.

[9] – سورة فصلت : 12.

[10] – سورة الإسراء : 85.

أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [1] ، فأشار إلى إبداعه وعبّر عنه بأقصر لفظ ، وأبلغ ما يتقدّم فيه فيما بيننا بفعل الشيء، وعلى ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ ﴾ [2] ، فعبّر عن سرعة إيجاده بأسرع ما يدركه وهمنا.

والأمر التقدم بالشيء، سواء أكان ذلك بقولهم افْعَل ولْيَفْعَل، أو كان بإشارة أو غير ذلك، ألا ترى أنّه قد سمّى ما رأى إبراهيم في المنام من ذبح ابنه أمراً حيث قال: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ [3]، فسمّى ما رآه في المنام من تعاطي الذبح أمراً، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ [4] فعامّ في أقواله وأفعاله.

وقوله : ﴿ أَتَى أَمْرُ اللَّهِ ﴾ [5] ، إشارة إلى القيامة فذكره بأعمّ الألفاظ.

وقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴾ [6] ؛ أي منكرا ، من قولهم أمر الأمرُ أي كبُر وكثُر كقولهم استفحَل الأمر ، وقوله جلّ وعلا : ﴿ وَأُولِي الأَمْرِ ﴾ [7] ؛ قيل الأمراء في زمن النبيّ ﷺ ، وقيل الأئمة من أهل البيت ، وقيل الآمرون بالمعروف ، وقال ابن عباس رضي الله عنه هم الفقهاء وأهل الدين المطيعين لله سبحانه ، وكل هذه الأقوال صحيحة... [8].

[1] – سورة النحل : 40.

[2] – سورة القمر : 50.

[3] – سورة الصافات : 102.

[4] – سورة هود : 97.

[5] – سورة النحل : 1.

[6] – سورة الكهف : 71.

[7] – سورة النساء : 59.

[8] – معجم مفردات ألفاظ القرآن ، الراغب الحسين بن محمد الأصفهاني ، تصحيح إبراهيم شمس الدين ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1411هـ/1991م : 31 وما بعدها.

وممّا سبق نستخلص أنّ للأمر في اللغة معان كثيرة أهمّها ضدّ النهي ، والشأن والكثرة ، والقول العجب[1].

ثانيا : الأمر في الاصطلاح.

حظيت حقيقة الأمر الاصطلاحية بكثير من القول والاختلاف بين أهل العلم ، وهم بالرغم من ذلك متفقون على أنّه طلب فعل غير كف ،ثم إنهم يختلفون من بعد ذلك في إطلاق هذا الطلب و تقييده بقيد يرجع إلى الطالب أو إلى كيفية هذا الطلب أو إليها معا[2] :

ويمكن لنا أن نجمل اختلافهم في أربعة مذاهب :

الأوّل : يذهب أهله إلى أنّ حقيقة الأمر قائمة في الطلب القولي لفعل غير كف دونما تقييد ذالك الطلب بقيد يرجع إلى علاقة الطالب بالمطلوب منه أو إلى كيفية طلبه منه فكان حده عندهم : « القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به »[3].

وقد نسب هذا المذهب إلى الغزالي وإمام الحرمين الجويني والقاضي الباقلاني وأبي الحسن الأشعري وكثير من الأصوليين ، واختاره البيضاوي وصححه الدسوقي[4].

الثاني : يذهب أصحابه إلى تقييد حقيقة الأمر بأن يكون الآمر أعلى منـــزلة من المأمور، لذلك عرفوا الأمر بأنّه: « استدعاء الفعل بالقول ممّن هو دونه»[5].

[1] – الأمر صيغته ودلالته عند الأصوليين ، د. محمد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط1 ، 1488ه/1988م : 12.

[2] – هذا وقد اختلف الأصوليون في جنس ذلك الطلب على ثلاث مذاهب :

* الأوّل : أنّ الأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز فيما عداه ، وهو مذهب جمهور الأصوليين.

* الثاني : إنّه مشترك بين القول المخصوص والفعل ، فقيل بالاشتراك اللفظي وقال بعضهم بالاشتراك المعنوي وهو مهب بعض الأصوليين.

* الثالث : الأمر مشترك بين القول والشأن والصفة والشيء وهو مذهب أبي الحسن البصري المعتزلي ، انظر ، الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي ، تح د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط2 ، 1406ه/1986م : 147/2/1 فما بعدها.

[3] – المستصفى في علم الأصول ، الغزالي : 202.

– البرهان في أصول الفقه ، أبو المعالي عبد المالك بن عبد الله يوسف الجويني ، تحقيق عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء للطابعة والنشر ، المنصورة ، ط3 ، 1412ه/1992م : 151/1.

[4] – صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم ، د. محمد توفيق سعد ، مطبعة الأمانة ، مصر ، ط1 ، 1413ه/1993م : 5.

[5] – اللمع في أصول الفقه: 45.

وقد ذهب إلى هذا المعتزلة – عدا أبي الحسن البصري – واختاره أبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ وابن السمعاني من الشافعية وابن عقيل وأبو بكر الحصاص من الحنفية[1].

الثالث : يذهب أهله إلى تقييد حقيقة الأمر بقيد هيئة آمر وأدائه بأن يصدر الطلب من صاحبه على هيئة الاستعلاء. لذلك عرفوه بأنّه : « طلب فعل غير كف بالقول على جهة الاستعلاء »[2].

وإلى هذا ذهب الكثير من الأصوليين واختاره الآمدي والفخر الرازي وابن الحاجب والقرافي وابن قدامة وصدر الشريعة وغيرهم[3].

الرابع : يذهب أصحابه إلى تقييد حقيقة الآمر بالقيدين معا العلو والاستعلاء ، فهو عندهم : « استدعاء القول بالفعل ممّن هو دونه على سبيل الاستعلاء »[4].

وقد نسب هذا القول إلى القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ولابن نصر بن القشيري النيسابوري[5]. ولعل مذهب الجمهور من الأصوليين والبلاغيين الذي يشترط صفة الاستعلاء هو الأقرب إلى الحق والصواب. هذا عن مفهوم الأمر، فماذا عن صيغه ؟

2- صيغ الأمر :

عند النظر في صيغ الأمر نجده على نوعين : كليين :

* أحدهما : ما دل عليه بصيغة الفعل المطلوب نفسه أو يقوم مقامه من غير أداة خارجية.

[1] – البحر المحيط ، بدر الدين محمد من بهادر بن عبد الله الزركشي ، تحقيق لجنة من علماء الأزهر ، دار الكتب ، مصر ، ط1 ، 1414هـ/1994م : 264/3.

[2] – إرشاد الفحول ، الشوكاني : 82.

[3] – المهذب في أصول الفقه المقارن : 1312/3.

[4] – روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه : 594/2.

[5] – نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، جمال الدين الأسنوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (د.ط)، (د.ت) : 10/2. البحر المحيط : 263/3.

* الثاني : ما دلّ على معنى الأمر بأداة خارجية مقترنة بالفعل المطلوب إيجاده.

أوّلا : النوع الأوّل.

ما دلّ على معنى الأمر بصيغة الفعل المطلوب أو اسمه أو ما ناب عنه دون اقتران بأداة خارجية.

ويندرج تحت هذا النوع ثلاثة صور :

أ) **فعل الأمر** : هو صيغة (اِفعل) بكسر الهمزة وسكون الفاء وما شاكلها ، وهذه الصيغة هي الأكثر استعمالا في لسان العربية ، وهي لأمر الفاعل المخاطب كما في قوله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ [1] ، وقوله سبحانه : ﴿ **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا** ﴾ [2] ، وكقوله ﷺ : « ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء »[3].

وقول الحطيئة[4] :

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنّك أنت الطاعم الكاسي.

وجمهور أهل العلم على أنّ هذه الصيغة مرتجلة أي قائمة بنفسها غير متولدة عن صيغة أخرى[5]. ينما يذهب "الكوفيون" إلى أنّ هذه الصيغة (افعل) أصلها (لِتَفْعَلْ) إلاّ أنّهم لّما كثر استعمال الأمر للمواجهة في كلامهم ، وجرى على ألسنتهم أكثر من الغالب استثقلوا مجيء اللام فيه مع كثرة الاستعمال فحذفوها مع حرف المضارعة طلبا للتخفيف[6]. وقد دفع "البصريون" ذلك ونقضوه ، وقالوا « إنّها صيغة مرتجلة ، ليست مقتطفة من المضارع فهي عندهم مبنية على الوقف ليس إلاّ »[7].

[1] – سورة النور : 56.

[2] – سورة المائدة : 92.

[3] – عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي ، كتاب الأدب، باب الرحمة ، (رقم 4641) ص : 2126 .

[4] – ديوان الحطيئة ، شرح أبي السعيد الشكري ، دار صادر ، بيروت ، د.ط ، د.ت : 108.

[5] – الأشباه والنظائر في النحو ، أبو بكر جلال الدين السيوطي ، مراجعة القديم فايز شرحيني ، ط1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت : 304/2.

[6] – الإنصاف في مسائل الخلاف ، عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوي ، المكتبة العصرية صيدا ، بيروت : 528/2.

[7] – الأشباه والنظائر : 182/2. التطبيق النحوي، عبده الراجحي، دار المعرفة الجامعية، ط2، 1999: 35.

ويبنى الأمر على السكون وهو الأصل في بنائه، وذلك إن اتصل بنون النسوة، نحو: "اُكْتُبْنَ"، أو كان صحيح الآخر ولم يتصل به شيء : كَاكْتُبْ.

وعلى حذف آخره ، إن كان معتلّ الآخر، ولم يتّصل به شيء: كانْجُ، واسْعَ، وارْمِ.

وعلى حذف النّون، إن كان متّصلا بألف الاثنين ، أو واو الجماعة ، أو ياء المخاطبة : كاكْتُبا ، واكتبوا ، واكتبِي.

وعلى الفتح إن اتصلت به إحدى نوني التوكيد : كاكتُبَنْ واكتُبَنَّ.

وإذا اتّصلت نون التوكيد المشدّدة بضمير التثنية ، أو واو الجماعة أو ياء المخاطبة في الأمر ، ثبتت الألف معها ، وكسرت النون نحو : " اكتُبَانِّ " ، وحُذفت الواو والياء، حذرا من التقاء الساكنين ، نحو : " اكْتُبُنَّ واكْتِبَنَّ ". ويبقى الأمر مبنيا على حذف النون. والضمير المحذوف لالتقاء الساكنين هو الفاعل.

وكذا إن اتصلت النون المخففة بالواو أو الياء ، كاكْتُبنْ واكتُبِنْ. أمّا بالألف فلا تتّصل ، فلا يقال : اكتبان[1].

ومما يجدر الاشارة إليه أنّ صيغة (افْعل) وما شاكلها وافرة في الذكر الحكيم فلم تخل منها سورة من سوره من أوّله إلى آخر سورة النازعات ، وقد خلت ثماني عشرة سورة من قصار السور من هذه الصيغة (افْعل) وهي سورة : عبس ، التكوير ، الانفطار، الشرح، البلد ، الشمس ، الليل ، التين ، القدر ، البينة ، الزلزلة ، العاديات ، القارعة ، التكاثر ، العصر ، الهمزة ، الماعون ، المسد[2].

ب) **اسم فعل الأمر** :

اسم الفعل اسم يدل على ما يسدل عليه الفعل فهو ينوب عنه معنى وعملا غير أنّه لا يقبل علامة الفعل ولا يتأثر بعوامله[3] ، فإنّ العرب قد وضعته في بابين من أبواب الفعل : باب الأمر ، وباب الخبر ، وأكثر ما تكون أسماء الأفعال في باب الأمر[4] ، ووجه ذاك أنّ الأمر لا يكون إلاّ بفعل ، فلمّا قويت الدلالة فيه على الفعل حسنت إقامة غير الفعل مقامه ، وليس كذلك الخبر لأنّه لا يختصّ بالفعل[5].

كما أنّ أسماء الأفعال سواء كانت في الماضي أم الحاضر أم المستقبل فهي أبلغ وآكد من معاني الأفعال الّتي يقال أنّ هذه الأسماء بمعناها. ونجد هذا واضحا من دلالة أسماء الأفعال على الزمن في اختصاص الماضي منها بالزمن الماضي والمضارع بالزمن الحالي والأمر بالزمن المستقبل[6].

[1] – جامع الدروس العربية ، الشيخ مصطفى الغلاييني ، اعتنى به علي سليمان شبارة ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط1 ، 1425هـ/2004م ، 297/2/1.

[2] – صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 34-35.

[3] – همع الهوامع شرح جمع الجوامع في علم العربية ، جلال الدين السيوطي ، تصحيح السيد محمد بدر الدين النعساني ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، د.ط ، د.ت : 105/2.

– شرح كافية بن الحاجب ، رضى الدين محمد بن الحسين الاستراباذي النحوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت د.ت : 67/2.

[4] – المفصل في علم العربية ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، دار الجيل ، بيروت ، د.ط ، د.ت : 151.

[5] – الخصائص ، أبو الفتح عثمان بن جنب ، تحقيق محمد علي النجار ، دار الهدى ، بيروت ، د.ط ، د.ت : 37/3.

[6] – شرح الكافية : 68/2.

وتختلف أسماء الأفعال عن الأسماء والأفعال في أنّها جامدة غير متصرفة لا تصرّف الأفعال إذ لا تختلف أبنيتها باختلاف الأزمنة ولا تصرف الأسماء إذ لا يسند إليها فتكون فاعلة أو مبتدأ ولا يخبر عنها فتكون مفعولة أو مجرورة[1]. فهي لازمة بناءا واحدا، وفي ذلك يقول سيبويه : « و لم تصرف المصادر ، لأنّها ليست بمصادر ، وإنّما سمّي بها الأمر والنهي فعملت عملها و لم تجاوز ، فهي تقوم مقام فعليها »[2].

فاسم الفعل يلزم صيغة واحدة للجميع. فتقول مثلا : "صه" للواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث[3].

وقد أكّد الرضي اختلافهما عن الأسماء بحيث لا تصغّر قائلا : « ولا يصغّر شيء من أسماء الأفعال »[4].

وإقامة اسم الفعل مقام فعل الأمر آنسه به دلالة لأنّ اسم الفعل يجمع في دلالته جملة أمور :

1/ المبالغة : أي الإبلاغ في الدلالة على معنى الفعل الذي ناب منابه ، فإنّ قولك (صه) أبلغ في الدلالة على طلب السكوت من قولك (اُسْكُتْ) ، فأنت تقوله في حال تأكيد الاستجابة له. ومن المعهود في لغة العرب أنّه إذا أريد بالفعل المبالغة في معناه أخرج عن تحقيق وقوع السكوت ممّن تطلبه منه ، وإنّه ممّا لا ترخُّص في تحقيقه أو تراخي في معهود لفظه ، فيكون في العدول اللفظي إعراب عن المبالغة في معناه[5].

والإبلاغ في الدلالة عام في اسم الفعل سواء كان أمرا أو خبرا ، بل قد يحمل مع الإبلاغ معنى التعجب في اسم الفعل الخبري ، كما هو في اسم الفعل (هيهات) فليس معناه (بَعُد) أو (بَعُد جدا) ، بل معناه (ما أَبْعَدَهُ) وكأنّه قد بلغ في البعد حدّا أثار

[1] – التعبير الزمني عند النحاة العرب ، عبد الله بوخلخال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د.ط ، .د.ت : 10/2.

[2] – الكتاب ، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة : 252/2.

[3] – جامع الدروس العربية ، 123/1/1.

[4] – شرح الكافية ، 291/1.

[5] – ينظر الخصائص : 46/3.

عجب المتكلّم ، فصوّر ذلك وأبرزه في قوله : هيهات ، ولذلك فسّره ابن جنّي بقوله : « بعد بعده على غرار جَدَّ جِدُّهُ »[1].

2/ الإيجاز : فإنّ من خصائص اسم الفعل أن يلزم صورة واحدة ، وإن اختلف معموله نوعا وعددا ، فالمفرد وغيره سواء ، والمذكر وغيره سواء ، وليس الفعل على تلك الشاكلة فلزوم صورة واحدة فيه من الإيجاز ما لا يخفى[2].

أضف إلى ذلك أنّ اسم الفعل إنّما هو رمز جامع لمعاني كثيرة ، فيقوم بتصوير ما يقوم به اسم الفعل وحده ، فقولك (دونَكَ زيد) ليس معناه : (خذ زيد) سواء بسواء بل هو قائم مقام قولك : (دونك زيد فخذه فقد أمكنك). ففيه دلالة على القرب والتمكن وطلب الأخذ فمقام (خذ) غير مقام (دونك)، فكان في اسم الفعل اختصار آخر يرمي به إلى « حصول الفراغ منه بسرعة ليتبادر المأمور إلى الامتثال قبل أن يتباعد عند زيد »[3].

واسم الفعل أيضا قد يفيد بالتنوين معنى لا يكون معه بغير تنوين ، فقولك (صه) بدون تنوين غير قولك (صهٍ) بالتنوين ، فإنّ في تنوينه طلاقة الدلالة حيث أنّك تطلب سكوتا عن أي حديث ، وذلك بخلاف (صَهْ) بدون التنوين فهو طلب السكوت عن حديث معلوم[4]. ومثل هذه الطاقات الدلالية الكامنة في اسم الفعل لا نجدها في الفعل نفسه نحو (اسكت).

اسم الفعل يجمع إلى الإبلاغ في الدلالة الإيجاز في العبارة ، وذلك أليق بفعل الأمر من الخبر ، إذ الأمر يصح حذفه من غير خلف عنه لشاهد حال أو إشارة ، كما أنّك فاعله في أسلوب التحذير والإغراء مثلا ، فكان قيام اسم الفعل مقام الأمر أولى وأكثر[5].

[1] – ينظر شرح الكافية للرضي : 68/2 ، الخصائص : 43/3.

[2] – ينظر شرح المفصل : موفق الدين بن يعيش ، عالم الكتب ، بيروت ، د.ط ، .د.ت : 25/4.

[3] – ينظر شرح الكافية : 68/2.

[4] – ينظر شرح المفصل : 28/4-32.

[5] – صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 37 .

3/ التأكيد : ويأتي اسم الفعل زيادة على المبالغة والإيجاز دالا على التأكيد[1].

وأسماء الأفعال الدالة على الأمر أنواع ، ومنها المنقولة عن المصدر ، أو الظروف ، أو الجار والمجرور ، ومنها ما هو مفرد ومنها ما هو مركب. ومنها المرتجلة وهو ما ليس له أصل معروف في اللغة.[2]

فمن أسماء الأفعال المنقولة عن المصدر :

1/ **تعال** : اسم فعل أمر بمعنى " أقبل " وهي على وزن " تفاعل " ، من علا يعلو علواً ، وتعالى يتعالى تعالياً ، فإذا أمرت قلت : " تَعَالَ " كما تقول " تَقَاضَ " ، قالوا : وكثرت في الكلام حتّى صارت بمنـــزلة " هَلُمَّ " حتّى يقال لمن هو في علوّ " تَعَالَ " أتت زيد اهبط ، ولا يجوز أن تنه بها وقد تصرّف فيقال : تعاليت وإلى أي شيء أتعالى[3].

2/ **نزال** : اسم فعل أمر من وزن (فَعَال) بمعنى انْزلْ. يقول الرضي : « وفعال بمعنى الأمر الثلاثي قياس كنـــزال بمعنى انزل »[4] ، ومن ذلك قول الشاعر[5] :

ولنِعْمَ حَشْوُ الدِّرْعِ أَنْتَ إِذَا دُعِيتَ نزالِ ولَجَّ في الذُّعْرِ

3/ **تَرَاك – مناع** : اسمان معدولان من صيغة (افعل) ، فَتَراك : اسم فعل أمر بمعنى اُترك، ومناعِ بمعنى امنعْ ، يقول الشاعر[6] :

تَراكها من إبل تراكِهَا أَمَا ترى الموت لَدَى أوْرَاكِها

فـــ (تَرَاكِها) بمعنى اُتْرُكْها ، وهو عند سيبويه اسم لقوله له " اتركها "[7]. ويقول المبرّد: « إنّما المعنى اتْرُكها »[8].

[1] – التعبير الزمني عند النحاة العرب ، 9/2.

[2] – شرح المفصل : 29/4.

[3] – الصاحبي في فقه اللغة وسنن العربية في كلامها ، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق أحمد صقر ، مطبعة عيسى الحلبي وشركاؤه ، القاهرة ، 1977 : 214.

[4] – شرح الكافية : 75/2.

[5] – المرجع نفسه : 75/2.

[6] – الكتاب : 241/1 ، المقتضب : 369/3.

[7] – الكتاب : 241.

[8] – المقتضب : 369/3.

أمّا بالنسبة لـــ (مناع) فإنّنا نصادف بها قول الشاعر[1] :

مناعِها من إبلٍ مناعها أمّا ترى الموت لدى أرباعِها.

فمناعها بمعنى امْتَعْها[2].

4/ بَلْهَ : اسم فعل أمر بمعنى (دَعْ) ، مثل : بَلْهَ زيداً ؛ أي دعْ زيدا ، وقد جاءت بهذا المعنى عند كل من سيبويه[3] ، وابن مالك[4] ، والرضي[5] ، وغيرهم من النحاة.

وتأتي (بَلْهَ) مصدرا واسم فعل ، فيقال بَلْهَ زيد ، بالإضافة إلى المفعول : كترك زيد ، وبَلْهَ زيدا ، كدع زيدا ، وحكى أبو علي عن الأخفش أنّه يجيء بمعنى " كيف " فيرفع ما بعده وينشد قوله :

تَذر الجماجم ضافيا هاماتها بَلْهَ الأَكُفُّ كأنها لم تخلف.

بنصب الألف ورفعه وجرّه[6].

وقد جاءت بمعنى خلا وسوي ، حيث ذكرها الأخفش في باب الاستثناء[7] ، ومنه قول الشاعر[8] :

كمال أثقال أهل الوُدّ آونةً أُعطيهم الجهد منّي بَلْهَ ما أَسَعُ.

أي سوى ما أَسَعُ.

5/ **آمين** : اسم فعل أمر بمعنى " استجب " وتأتي بالمدّ والقصر[9].

[1] – المقتضب : 370/3.

[2] – الكتاب : 232/4 ، الأمالي الشجرية ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، .د.ت : 111/2 ، شرح المفصل : 51/4.

[3] – الكتاب : 232/4.

[4] – تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد : جمال الدين محمد بن مالك الطائي الأندلسي ، حققه وقد له محمد كامل بركات ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1968 : 211.

[5] – شرح الكافية للرضي : 70/2.

[6] – المرجع نفسه.

[7] – شرح الكافية : 70/2.

[8] – شرح المفصل : 49/4.

[9] – همع الهوامع : 105/2.

قال ابن مالك و " لا تستجب آمين وأمين "[1] ، وقيل إنّ " آمين " ليس عربيا ، وإنّما هو " سرياني وليس إلاّ من أوزان العجمة كقابيل وهابيل بمعنى " افْعَل "[2] ، فمن زنة (فاعيل) يقول الشاعر[3] :

يا ربّ لا تسلُبنّي حُبّها أبدا ويرحمُ اله عبداً قال آمين.

أمّا من زنه " فعيل " فيقول الشاعر[4] :

تباعدَ عنّي فطحلٌ إذا رأيتُه أمين فزاد الله بيننا بُعداً

6/ **رويد – تيد** : تستعمل هاتان الكلمتان بمعنى واحد وهو (أمهل) وقد ذكر سيبويه رويد مع ما يتعدّى ، وهو يقسّم أسماء الأفعال إلى متعدية وغير متعدية ، حيث يقول : «أمّا ما يتعدّى فقولك : رويد زيدا فإنّما هو اسم لقولك : « أرود زيدا »[5] ، بمعنى أمهل زيدا ، جاء مبنيا على الفتح ومنه قول الشاعر[6] :

رويد عليّا جُدَّ ما ثدي أمّهم إلينا ولكن وُدَّهُم متماينُ

وقد تتّصل به الكاف فيقال : رويدَك عليّا ، فإنّ الكاف زائدة ، وإنّما زيدت للمخاطبة[7].

وقيل إنّ (رويد) على أربعة أوجه هو في أحدهما مبنيّ ، وهو إذا كان اسما للفعل، وهو فيما عداه معرب ، وذلك أن تقع صفة ، كقولك : ساروا سيراً رويداً[8].

أمّا (تيد) فقد جاءت بمعنى (رويد) أي أمهل ، وهي من التؤدة حيث «قلبت الواو تاء وأبدلت الهمزة ياء »[9] ، وقد تتصل بها الكاف مثل رويد فيقال تَيْدَكَ عليّا.

[1] – التسهيل : 212.

[2] – شرح الكافية : 67/2.

[3] – شرح المفصل : 70/4.

[4] – المرجع نفسه.

[5] – الكتاب : 241/2.

[6] – المقتضب : 208/3.

[7] – المقتضب : 208/3.

[8] – المفصل في علم العربية : 152.

[9] – شرح الكافية : 70/2.

7/ **حَيَّهل – حيّ – هلمّ** : (حيّهل) اسم فعل أمر بمعنى أقبل ، أو ائت ، أو احضر ، يقول سيبويه : « حيْهل الثريد ائتوا الثريد »[1].

وقال ابن مالك « ولـــ قدّمْ أو عجّلْ أو أقبلْ : حيّهلْ وحيّهَلَ وحيّهَلا وحَيَّهْلَ وبتنوين أيضا »[2].

ومن ذلك قول الشاعر[3] :

وهيّج القوم من دار فظلّ لهم يوم كثير تناديه وحيّهَلَهْ

ومن حيّهْلا قول الشاعر[4] :

بحيّهْلاَ يزجون كل مطية أمام المطايا سيرها متقاذفٌ

حيث اتصلت (حيهلا) بالباء لأنّها اسم في موضع المصدر ، وقد تُستعمل بفتح وتسكين الهاء فيقال : حيَّهَلَ ، حيَّهْلَ ، وبالتنوين نكرة مثل حَيَّهَلاً يا زيدُ ؛ أي أقبل.

أمّا الرضيّ فيرى أنّ (حيهل) مركّبة « من حيّ مع هلاّ ، الذي بمعنى أسرع واستعجل ، فيكون المركّب بمعنى أسرع أيضا »[5].

ويتعدّى حيّهل بنفسه مثل حيّهل الثريد ، أو يتعدّى بواسطة حرف الجر مثل حيّهل على الصلاة ، وحيّهلا بعُمر ؛ أي أسرع بذكره وحيّهل على زيد[6].

أمّا (حيّ) فهي اسم فعل أمر بمعنى حيّهل مثل حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح ؛ أي أقبل على الصلاة ، أقبل على الفلاح وهو " في معنى هلمّ "[7].

وأمّا (هلمّ) فهي اسم فعل أمر بمعنى " أقبل " مثل هلمّ يا رجل أقبل ، وبمعنى "أحضر" مثل هلمّ عليّا أي أحضره[8]. وتكون في لغة الحجازيين " للواحد والاثنين

[1] – الكتاب : 241/1.

[2] – التسهيل : 211.

[3] – المقتضب : 208/3.

[4] – المرجع نفسه : 206/3.

[5] – شرح الكافية : 72/2.

[6] – نفسه.

[7] – الصاحب : 229.

[8] – المقتضب : 205/3.

والجمع على لفظ واحد "[1]. ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ﴾[2].

وتكون في لغة بن تميم فعل أمر جامد ، " ويجعلون الهاء زائدة فيقولون هلمّ يا رجل ، وللاثنين هلمّا ، وللجماعة هلمّوا ، وللنساء هلمُمْنَ ، لأنّ المعنى المُمْن ، الواءه زائدة[3].

وفي هذا المعنى يقول الكوفيون أنّ هلمّ مركبة من " هل مع أم محذوفة همزتها "[4].

وتأتي هلمّ لازمة كقوله جل وعلا : ﴿ هَلُمَّ إِلَيْنَا ﴾ [5] ، كما تأتي متعدية في نحو قوله جل شأنه : ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا ﴾[6].

8/ **بسْ** : اسم فعل أمر بمعنى " أرفق " يقول ابن مالك : « ولأرفقْ بَسِّ » [7] بالتشديد مع الكسر.

9/ **حذار – حَذَرَكَ** : اسما فعل أمر بمعنى احذر ، يقول سيبويه : « أن حَذَرَكَ بمنـــزلة عليك ، قولك حَذرك زيدا ، إذا أردت حذرني زيداً ، فالمصدر وغيره في هذا الباب سواء[8].

10/ **قَرْقَارْ – عَرْعَارْ** : (قرقار) اسم فعل أمر بمعنى قَرْقِرْ[9] ، و(عَرْعَارْ) اسم فعل أمر بمعنى عَرْعِرْ[10].

[1] – نفسه : 202/3.
[2] – سورة الأحزاب : 18.
[3] – المقتضب : 202/3.
[4] – المفصل : 152.
[5] – سورة الأحزاب : 18.
[6] – سورة الأنعام : 150.
[7] – التسهيل : 211.
[8] – الكتاب : 252/2.
[9] – الكتاب : 252/1.

وذكر أكثر النحاة أنّه لم يأت اسم فعل من الرباعي إلاّ كلمتان إحدهما (قرقار) والأخرى (عرعار) [2] ، والفصل بين الثلاثي والرباعي عند سيبويه أنّ الثلاثي قد كثر في كلامهم جدّا ، ولا يسمع من الرباعي إلاّ في الحرفين اللّذين ذكرناهما[3]. وعليه فقد عدّ الرباعي سماعيا لأنّه حكاية للصوت المردّد ، وجعل الثلاثي أصلا وقاس عليه.

فـ (قرقار) على وزن (فَعْلال) مأخوذ من قَرْقَر البعير إذا صفا صوته ، وبعير قرقار الهدير إذا كان صافي الصوت في هديره[4] ، قال الشاعر[5] :

قالت لي ريح الصّبا قَرقار واختلط المعروف بالإنكار.

أي قالت : قرقر بالرّعد ، كأنها أمرت السحاب وأرعدته[6].

و(عَرْعَارْ) على وزن (فَعلالِ) اي اجتمعْ ، مأخوذ من العرعرة ، وهي لعبة للصبيان[7] ، يقول النابغة الذبياني[8] :

متكنّفيْ جنبَيْ عُكَاظَ كِلَيْهما يدعو وليدَهُم بعا عَرْعَارِ.

فـ (عَرْعَارْ) هو صوت الصبيّ إذا لم يجد من يلاعبه ، وبمعنى هلمّوا إلى العرعرة[9]، وبهذا يكون حكاية لأصوات الصبيان.

وقد تأتي أسماء الفعال الدالة على الأمر من الجار والمجرور أو من الظرف ومن ذلك :

[1] – التسهيل : 211.

[2] – المفصل في علم العربية : 156.

[3] – شرح المفصل : 52/4.

[4] – لسان العرب : 89/5 (مادة قرر).

[5] – ينظر حاشية المفصل : 156.

[6] – شرح المفصل : 51.

[7] – لسان العرب : 561/4 (مادة عرر).

[8] – ديوان النابغة : 60.

[9] – شرح المفصل : 52/4.

11/ **إليك** : اسم فعل أمر بمعنى " تنح " أو تباعدْ أو تأخر[1] ، أو تأتي إليك بمعني أبعد[2] ، قال سيبويه : « إليك : إذا قلت تنحّ »[3]، وتقول للرجل – إذا أردت تباعده – : "إليك" فيقول : " إليّ " كأنّك قلت تباعد ، فقال أتباعد[4].

12/ **عليك – علي** : اسما فعل أمر متقاربا المعني.

أمّا (عليك) : فقد ذكر المبرد أنّها بمعنى " خذ " تقول : " عليك زيدا " أي "خذ زيدا "[5] ، وذهب سيبويه إلى أنّه : « إذا قال عليك زيدا فكأنه قال ائت زيدا »[6]، والمعنى متقارب ، ويرى ابن مالك أنّها بمعنى " الزم " حيث قال : تقول " عليك وعلى وعليه " بمعنى الزم أولني وليلزم[7]. وذكر ابن هشام أنّ قولك : وعليك وبه بمعنى الزمه والصق به "[8].

وقد تعرّض الأخفش الأوسط لـــ (عليك)في تفسيره عند قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ** ﴾[9] ، حيث يرى أن يضرْكم بالجزم خفيفة لأنّها جواب للأمر ، وجعلها من ضار يضير ، وقال بعضهم يُضِرْكُم ويَضِرُّكُم ويَضُرُّكم من ضَرّ يَضُرُّ[10].

[1] – الكفاية : 249/1 ، المقتضب : 305/3 ، همع الهوامع : 106/2.

[2] – التعبير الزمني عند النحاة العرب : 27/2.

[3] – الكتاب : 249/1.

[4] – المقتضب : 305/3.

[5] – المقتضب : 205/3 ، وإلى مثله ذهب الرضي في شرح الكافية : 68/2.

[6] – الكتاب : 250/1.

[7] – التسهيل : 213 ، وانظر الهمع : 106/2.

[8] – شرح شذور الذهب ، أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري ، رتبه وشرحه عبد الغني الدقر ، نشرة دار الكتاب العربية ودار الكتاب بدمشق ، د.ت : 512.

[9] – سورة المائدة : 105.

[10] – معاني القرآن ، سعيد بن مسعدة الأخفش ، درؤاسة وتحقيق : عبد الأمير محمد أمين الورد ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1985 ، 478/2.

وأمّا (عليّ) فهي بمعنى (أولني) ، تقول عليّ زيدا فمعناه أولني زيدا[1].

ومن أسماء الأفعال المرتجلة الدالة على الأمر :

* **صَهْ – صَهٍ** : اسم فعل أمر بمعنى اسكتْ[2]، وذكر ابن هاشم أنّك إذا قلت صَهٍ فمعناه: اسكت سكوتا ، وإذا قلت صَهْ فمعناه : اسكت السكوت المعيّن[3].

* **مَهْ – ايهاً** : اسم فعل أمر بمعنى اكفف [4] ، قال ابن مالك : ولا نكفف إيهاً ومَهْ [5]، وذكر المبرد " إيهاً إذا كففته "[6] ، وكذلك ثعلب[7] وقال الرضي " إيهاً أي كفّ عن الحديث واقطعه ويستعمل لمطلق الزجر "[8].

* **وَيهاً** : اسم فعل أمر بمعنى " أغرَ "[9] ، قال المبرد : وَيهاً إذا أغريته [10] ، وكذلك ثعلب في مجالسه " ويهاً إغراء "[11].

* **هَيْتَ** : اسم فعل أمر بمعنى "أسرع " يقول بن عصفور " هَيت " بكسر الهاء وفتحها أي أسرع وهَيكَ مثلها[12].

[1] – المقتضب : 205/3 ، الكتاب : 250/1 ، التسهيل : 213.

[2] – الخصائص : 46/3.

[3] – شرح شذور الذهب : 225 ، التعبير الزمني عند النحاة العرب : 19/2.

[4] – المقتضب : 202/3 ، شرح الكافية : 65/2.

[5] – التسهيل : 211.

[6] – المقتضب : 25/3.

[7] – مجالس ثعلب : أبو العباس بن محي بن يزيد بن يسار ثعلب الشيباني النحوي ، شرح وتحقيق عبد السلام محمد هارون ، الناشر مكتبة الجانجي ، القاهرة ، ط4 ، 19775 : 228/1 ، والتعبير الزمني عند النحاة العرب : 20/2.

[8] – شرح الكافية : 69/2.

[9] – التسهيل : 211.

[10] – المقتضب : 25/3-168.

[11] – مجالس ثعلب : 228/1.

[12] – التعبير الزمني عند النحاة العرب : 21/2.

وذكر ابن مالك و"لأسرع " هيْت وهيَّتَ وهيّاَ ، هيْك هيَّكَ[1]. وقال الرضي : ومنها " هَيْتُ " مفتوح الهاء مثلث التاء كثاء " حيث " ، وفيه لغة رابعة وهي كسر الهاء وفتح التاء ومعناه أقبل وتعال.

وقال الزمخشري " أسرع ". وإذا بين باللام نحو هَيْتَ لك فهو صوت قائم مقام المصدر كأفّ لكما ، إلاّ أنّ أفّ يجوز إعرابه إعراب المصادر نحو أفّاً لك ، و" هَيْتَ " واجب البناء نظرا إلى الأصل مع كونه مصدرا ، وإذا لم يبيّن باللام فهو صوت قائم مقام المصدر قائم مقام الفعل فيكون اسم فعل[2].

وقد تعرّض الفراء لـــ " هَيْتَ " عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ [3] حيث قال " هَيْتَ " يقال « أنّها لغة لأهل حوران سقطت إلى مكة فتكلموا بها ، وأهل المدينة يقرؤون (هِيتَ لك) بكسر الهاء ولا يهمزون. وذكر عن علي بن أبي طالب وابن عباس أنّهما قرآ (هِئتُ لك) يراد تهيّأتُ لك. وقال قد الشاعر :

إنّ الفراق وأهلهُ سلمٌ عليكً فهَيتَ هَيْتاً.

أي هلمّ[4].

فالفراء يذكرها مرّة بمعنى " تهيأت " وهو اسم فعل ماضي فيما ذكره من قراءة بن عباس وعلي بن أبي طالب ، ومرّة بمعنى " هلمّ " اسم فعل أمر كما في البيت ، إلاّ أنّ المعاني متقاربة والسياق وحده هو الذي يحدّد معناها من بين المعاني المذكورة والجمهور على أنّها بمعنى " أسرع "[5].

[1] – التسهيل : 211، همع الهوامع : 105/2.

[2] – تفسير البحر المحيط : 294/5 ، شرح الكافية : 71/2.

[3] – سورة يوسف : 23.

[4] – معاني القرآن ، أبو زكريا يحي بن زكريا الفراء ، تحقيق محمد علي النجار ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، د.ت : 2/40.

[5] – التعبير الزمني عند النحاة العرب : 22/2.

ج) المصدر النائب عن فعل الأمر :

قد ينوب المصدر عن فعله، كما في (سقياً زيداً) فيكون الناصب (زيداً) هو المصدر (سقياً) لأنّه صار بدلا من الفعل (اسْقِ) فورث عنه عمله[1].

ويذهب جماعة إلى أنّ الناصب للمفعول به (زيداً) إنّما هو الفعل المحذوف ، إلاّ أنّ جمهور البلاغيين المتأخرين كالسكاكي وغيره لم ينصوا على المصدر في باب الأمر[2].

وقد جاء تصوير معنى الأمر في صورة المصدر في القرآن الكريم في غير ما موضع ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾[3]، فسياق الآية الترغيب في المصالحة عن الدماء ، وذلك أمر قد يكون شاقا وكبيرا على النفس العربية ، فلا تذلّ إليه سريعا ، فلا تكون صيغة الأمر " افعَلْ " أو "لتفعل " قائمة فيه بما يراد فعدل عن قولنا : فمن عفي له من أخيه شيء فليتّبعه بالمعروف وليؤدّ إليه بإحسان ، إلى ما جاء عليه النظم من إقامة المصدر (اتّباعٌ) و(أداءٌ) مقام فعليْ الأمر ، فإنّ في هذا العدول إلى المصدر ورفعه دلالة عن الثبات والتحقيق تحريضا على إيقاع الاتباع والأداء على النحو الأمثل[4].

واصطفاء كلمة (أخيه) والمراد به القاتل على معنى فمن أعطي العفو الميسور من أخيه القاتل فيقبله ، وفي هذا الاصطفاء إعراب عن ما بين القاتل والمقتول ووليه من رابطة أخوة الإسلام وهذا أدعى إلى الإقبال على المصالحة[5].

[1] – صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 54.

[2] – مفتاح العلوم : أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط ، .د.ت : 152 ،
– والإيضاح في علوم البلاغة ، الخطيب القزويني ، شرح وتعليق وتحقيق د. عبد المنعم خفاجي ، دار الكتاب اللبناني ، ط6 ، 1405هـ/1985م : 53/2.

[3] – سورة البقرة : 178.

[4] – تفسير التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر والمؤسسة الوطنية للكتاب ، د.ط ، تونس ، 1984 : 141/2.

[5] – صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 55.

ومن هذا الضرب قول الحق جلّ وعلا : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1].

جاءت الآية في مساق الهدي في أمر الربا وأثره وما يجب أن يكون في معالجة ما هو كائن زمن التشريع... والدعوة إلى توثيق عروة الأخوة ، وتمكين التوبة في قلب صاحب المال وتطهيره ممّا أغرقه من رجس الربا وظلمه[2] ، وفي قراءة (نَظِرَة) ستّة أوجه، فقد قرأ الجمهور فنَظِرَة على وزن نَبقَة ، وقرئت بسكون الظاء وهي لغة تميمية، وقرئت (فنَاطِرَة) على وزن فَاعِلَة ، وخرّجت على أنّها مصدر ، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ﴾[3] ، وقرأ عطاء (فنَاظِرُهُ) بمعنى فصاحب الحق ناظره ؛ أي منتظره ؛ أي صاحب نَظِرَته.

كما قرئت (فنَاظِرْهُ) على الأمر بمعنى فسامحه بالنَّظِرة ، ومن جعله اسم مصدر أو مصدرا فهو يرتفع على أنّه خبر مبتدأ محذوف تقديره فالأمر أو الواجب على صاحب الدين نظرة منه لطلب الدين من المدين إلى ميسرة منه[4].

وفي عدول نظم عن الفعل إلى المصدر وعن النصب إلى الرفع ، إبلاغ في طلب تحيق الإنظار على النحو الأرفع والأقدر على تطهير صاحب المال ممّا كان غارقا فيه من ظلمات الربا ودياجيره ، فإنّ عظم الداء وطول أمده أحوج إلى عظم الدواء وكماله ، وفي هذا إعراب أيضا عن أنّ المطلوب تحقيق إنظار هو أعونُ للمعسر على أن تستمر حركته ، وأن يتحرّر من ربقة الحاجة ومذلة الديْن وقهر العجز ، فإذا أنظر إنظارا حسنا أطلق حركته وشحّذ عزيمته[5].

[1] – سورة البقرة : 280.

[2] – صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 58.

[3] – سورة الواقعة : 2.

[4] – تفسير البحر المحيط : 340/2. الكشاف : 401/1. – إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم – المسمى تفسير أبي السعود ، أبو السعود محمد بن حمد العمادي ، دار الفكر ، د.ت : 310/1.

[5] – صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 58.

ثانيا : ما دلّ على معنى الأمر بأداة خارجية مقترنة بصيغة الفعل المطلوب.

وهو المضارع المقترن بلام الجزم المكسورة (لِتَفْعَل) وما شاكلها كما في قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾[1].

ففي الآية ثلاثة أوامر جاءت بصيغة " ليفعل " : (وليخش ، فليتقوا ، وليقولوا) جعل سبل الوقاية للذرية الضعيفة من العاديات ثلاثة : خشية الله تعالى ، وتقواه والقول السديد ، وهي موعظة لكل من أمر أو نهي أو رغب في شأن أموال اليتامى وأموال الضعفاء من النساء والصبيان، فابتدأت الموعظة بالأمر بخشية الله تعالى أي خشية عذابه ، ثمّ أعقب بإشارة شفقة الآباء على ذريتهم بأن ينـــزلوا أنفسهم منـــزلة الموروثين الذين اعتدوا هم على أموالهم ، وينـــزّلوا ذريّاتهم منـــزلة الذرية الذين أكلوا هم حقوقهم ، وقد حسن ترتيب هذه الأوامر حيث بدأ أوّلا بالخشية الّتي محلّها القلب ، وهي الاحتراز من الشيء بمقتضى العلم وهي الحاملة على التقوى ، ثمّ أمر بالتقوى ثانيا ، وهي متسببة عن الخشية ، إذ هي جعل المرء نفسه في وقاية من يخشاه ، ثمّ أمر بالقول السديد فقط ، بل المعنى على الفعل والقول السديدين ، وإنّما اقتصر على القول السديد وهو ما يظهر من الفعل الناشئ عن التقوى الناشئة عن الخشية[2].

ونحو قول أبي الطيب المتنبي في مدح سيف الدولة[3] :

كذا فلْيسر من طلب الأعادي ومثلُ سُراكَ فليكن الطِّلابُ

وقول أبي تمام راثيا بني حميد الطوسي[4] :

كذا فليحلّ الخطب وليفدَحِ الأمر فليس لعين لم يفض ماؤها عُذرُ.

[1] – سورة النساء : 9.

[2] – تفسير البحر المحيط : 178/3.

[3] – ديوان المتنبي ، دار صادر ، بيروت ، ط15 ، 1414هـ/1994م : 384.

[4] – ديوان أبي تمام ، شرح وتقديم محي الدين صبحي ، دار صادر ، بيروت ، ط1 ، 1997 : 303/2.

ولام الأمر يطلب بها إحداث فعل نحو : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ [1].

وتكون لام الأمر مكسورة إلاّ إذا وقعت بعد الواو والفاء، فالأكثر تسكينها نحو : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي ﴾ [2]، وقد تسكن بعد ثمّ[3]. كقوله تعالى:" ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذرهم وليطوفوا بالبيت العتيق".[4]

وإذا كان الأمر بالفعل يختص بالمخاطب دون سواه ، فإنّ الأمر باللام يكون للمواجه وللغائب أيضا ، نحو قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [5] ، وقوله عل وعلا : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [6].

ولام الأمر شديدة الاتصال بما تدخل عليه حتّى أضحت كحرف من حروف المضارعة ، فعوملت معاملته ، فيلحقها التسكين إذا وليت واو العطف أو فاءه[7]. كما في الآيتين السابقتين.

وعلى الرغم من شدّة اتصال هذه اللام بالمضارع فقد جاء في كلام العرب حذفها مع بقاء عملها ودلالتها. وقد جعلها البصريون كذلك في الشعر خاصة ، يقول سيبويه : « واعلم أنّ هذه اللام قد يجوز حذفها في الشعر وتعمل مضمرة كأنّهم شبهوها بأن إذا أعملوها مضمرة»[8].

وقد جاء ذلك في كثير من الأشعار الّتي استشهد بها النحاة[9].

[1] – سورة الطلاق : 7.

[2] – سورة البقرة : 186.

[3] – ينظر ، جامع الدروس العربية ، لمصطفى الغلاييني ، المكتبة العصرية شريف الأنصاري ، بيروت ، ط32 ، 1417هـ/1996م : 185/2.

[4] – سورة الحج: 29.

[5] – سورة البقرة : 185.

[6] – سورة الحج : 29.

[7] – انظر ، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 19.

[8] – الكتاب : 8/3.

[9] – الأصول في النحو لأبي بكر محمد سهيل بن السراج ، تحقيق د. عبد الحسين الفتيلي ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1985 : 147/2.

مثل قول الشاعر: [1]

محمد تفد نفسك كل نفس اذا ما خفت من شيء تبالا.

فقد أضمرت اللام في هذا البيت استجابة للضرورة الشعرية والمراد: لتفد.

ولكن الكسائي يذهب إلى حذفها وبقاء عملها ودلالتها في الكلام بعد فعل قول دلّ على الأمر[2]. كما في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾[3] ، أو قوله تبارك وتعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا﴾ [4] ، وقوله عز وجل : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [5] ، وقوله عزّ وجل: ﴿ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾[6]، وقوله تبارك اسمه: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُون أَيَّامَ اللَّهِ ﴾[7].

وذهب ابن مالك إلى جواز حذف " لام الأمر " مع بقاء عملها ودلالتها ، وإن لم يكن تقدم قول فيه أمر ، مستدلا على ذلك بقول الراجز :

قلت لبواب لديه دارُها تأذن فإنّي حموها وجارها.

فليس الراجز في هذا مضطرا ، فإنّه يمكن أن يقول : "ايذن" على وزن "افعل"[8].

والملاحظ في الآيات الآنفة الذكر أنّ الذين أمر النبيّ ﷺ بأن يقول لهم إنّما هم من طائفة خاصة : (عبادي المؤمنين ، المؤمنات ، أزواج النبيّ ﷺ وبناته ونساء المؤمنين ، الذين آمنوا) هؤلاء جميعا أهل لأنّ يكونوا في ذلك المحلّ المعرب عن أنّ من هو قائم فيه

[1] – ينظر الكتاب : 8/3، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، ابن هاشم الأنصاري ، حققه وعلّق عليه : د. مازن المبارك ، محمد علي حمد الله ، راجعه سعيد الأفغاني ، دار الفكر للطباعة والنشر ، 1425هـ/2005م : 221.

[2] – مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، ابن هاشم الأنصاري ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية صيدا ، بيروت ، د.ط ، د.ت : 251/1.

[3] – سورة إبراهيم : 31.

[4] – سورة النور : 30.

[5] – سورة النور : 31.

[6] – سورة الأحزاب : 59.

[7] – سورة الجاثية : 14.

[8] – همع الهوامع : 56/2.

إن قيل له افعل كذا فعل ما قيل له وامتثل ، وأوقع المأمور به على نحو ما أمره وفور الأمر به ، ولذا نجد أنّ مقول القول (قل) لم يذكر في الآيات استغناء عن ذكره بذكر جواب الأمر إعرابا عن أنّهما سواء وأنّ ما يوقعونه هو عين ما يؤمرون به.

كما نلاحظ أنّ الأفعال الّتي جاءت مجزومة في جواب الأمر في الآيات السابقة إنّما هي من جلائل الأعمال الّتي بها قوام حياة الأمّة على الجادة ، والتهاون في شيء مها من شأنه أن يؤدي إلى مخالفة أمر الله سبحانه وتعالى، وإفساد حركة الحياة واستقامتها.

وقد اقتضى السياق في هذه الآيات اصطفاء الصورة الّتي أخرج فيها معنى الأمر فأعربت عنه ، وفي هذا رسم للمنهج الأسمى في التربية الممزوجة بالثناء الملهم للعزائم ، والمحرّض على التسليم والامتثال[1].

وليس من هذا الضرب قوله تعالى: ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[2]. المضارع " يأكلوا " وما بعده ليس جوابا للأمر " ذرهم " لأنّ الأكل لا يترتّب وقوعه على تركهم فإنّهم يأكلون تركوا أم لم يُتركوا ، فهو من باب حذف لام الأمر على سبيل التهكم والتوعد بدلالة " فسوف يعلمون "[3].

وقد تعيّنت لام الأمر في الذكر الحكيم في ثمانين موضعا بتكرار بعض الأفعال ، وكان معنى الأمر فيها حقيقيا في الغالب[4].

وقد جاءت " اللام " في مواقع من القرآن الكريم فاحتملت أن تكون " لام الأمر" وأن تكون لغيرها[5].

وممّا احتمل أن تكون اللام فيه للأمر وأن تكون لغيره قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[1].

[1] – ينظر ، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 21.

[2] – سورة الحجر : 03.

[3] – ينظر ، تفسير البحر المحيط : 445/5.

[4] – ينظر ، دراسات لأسلوب القرآن الكريم ، محمد عبد الخالق عطيمة ، دار الحديث ، القاهرة ، د.ط ، د.ت ، ق1 ، ج1 : 449 ، وصورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 21.

[5] – دراسات لأسلوب القرآن الكريم ، ق1 ، ج1 : 507.

استظهر أبو حيان أن تكون اللام في (ليقولوا) لام الأمر بقوله « ولا يتعيّن ما ذكره المعربون والمفسرون من أنّ اللام في (وليقولوا) لام كي أو لام الصيرورة ، بل الظاهر أنّها لام الأمر ، والفعل مجزوم بها ، والمعنى عليه متمكّن ، كأنّه قيل : ومثل ذلك نصرّف الآيات وليقولوا ما يقولون من كونك درستها وتعلمتها فإنّه لا يحفل بهم ، ولا تلتفت إلى قولهم ، وهو أمر معناه التهديد والوعيد وعدم الاكتراث بهم وبما يقولون في الآيات »[2].

وممكن أن تكون " اللام " لام العاقبة عطفت على علّة محذوفة أي مثل ذلك التصريف تصرّف الآيات لنلزمهم الحجّة أو ليجحدوا وليقولوا درست ولنبيّنه لقوم يعقلون ، وغير خفيّ أنّ « الآيات صرفت للتبيين و لم تصرف ليقولوا درست ولكن لأنّه حصل هذا القول بتصريف الآيات كما حصل للتبيين شبّه به فسيق مساقه »[3].

ومن العلماء من لم يفرّق بين اللام في (ليقولوا) واللام في (لنبيّنه) فجعلهما معا لام العلّة لأنّ المراد من تصريف الآيات إضلال الأشقياء وهداية السعداء ﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَيَهْدِي بِهِ كَثِيراً وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ ﴾[4]. والقول بأنّها في (ليقولوا) لام العلّة أعلى فيه دلالة على عظيم جهالة وضلال الكافرين[5].

وممّا قيل فيه باحتمال اللام أن تكون لأمر وأن تكون لغيره قوله جل وعلا : ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ * لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾[6].

في قوله (ليكفروا) وجهان ؛ الأوّل أنّها لام كي ، واستظهره أبو حيان ، والمعنى أنّهم إذا ركبوا في الفلك وخافوا الغرق وانقطع رجاؤهم ، دعوا الله وحده مخلصين له

[1] - سورة الأنعام : 105.

[2] - تفسير البحر المحيط : 198/4.

[3] - الكشاف : 42/2.

[4] - سورة البقرة : 26.

[5] - صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 24 – 25.

[6] - سورة العنكبوت : 65 - 66.

الدين ، فلمّا استجاب لهم ونجّاهم إلى البرّ عادوا إلى الشرك لتأصّله فيهم فكفروا بنعمة الله " فكفران النعمة " مسبب في الإشراك لأنّهم لما بادروا إلى شؤون الإشراك فقد أخذوا يكفرون النعمة ، فاللام استعارة تبعية شبه المسبّب بالعلة الباعثة ، فاستعير له حرف التعليل عوضا عن فاء التفريع[1].

والآخر أنّها لام الأمر ، والأمر هنا للتهديد والوعيد فهو كقوله تعالى : ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾[2] ، ويكون الوقف حينئذ على (يشركون) وقوله (ليكفروا) استفتاح آية وجملة معا ، أمّا على أنّها لام كي ، فالوقف على (آتيناهم) إذا كانت اللام في (ليتمتعوا) للأمر[3].

والقول بانّ اللام في (ليكفروا) للأمر التهديدي فيه إعراب عن عظيم الغضب عليهم ، « وإبانة عن أن النكوص على العقبين بعد الهدى واتخاذ المخادعة نهجا ، ومقابلة النعمة والإحسان بالكفران والإساءة ، إنّما هو الخسران المبين والقمع الأعظم على القلوب »[4].

3- الأساليب المعربة عن الأمر :

أسلوب الأمر أكثر الأساليب الانشائية الطلبية أغراضا وأوسعها دلالة، وهو أكثرها دوران في العربية فمعانيه وأوجهه المستعملة أكثر من أن تحصى. وهناك أساليب أخرى جاءت لتدل على معنى الأمر كأسلوب الخبر المعرب عن الأمر، وأسلوب الاستفهام، والعرض والتحضيض، وسنرى بعض من ذلك.

أوّلا : أسلوب الخبر المعرب عن الأمر.

يلقي الخبر في الأصل لأحد غرضين[5]:

الأول: إفادة المخاطب الحكم الذي تتضمنه الجملة، ويسمى هذا الغرض فائدة الخبر.

[1] – تفسير التحرير والتنوير : 33/21.

[2] – سورة فصلت : 40.

[3] – ينظر ، الكشاف : 212/3.

[4] – صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 71.

[5] – جامع الدروس العربية: 642/3/1.

الثاني افادة المخاطب العالم بالحكم أن المتكلم عالم به ويسمى ذلك لازم الخبر.

وقد يلقى الخبر لأغراض أخرى تفهم من السياق، ومن جملة تلك الأغراض معنى الأمر، فقد أجمع البلاغيون والمفسرون على مجيء الخبر في صورة الأمر ومن ذلك :

قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

ظاهر العبارة إخبار بأنّ المطلقات يقع منهنّ تربّص بأنفسهنّ ثلاثة قروء ، فإن حمل المعنى على الظاهر يناقض بعض ما هو واقع ، فكم من مطلقة حرّة مدخول بها من ذوات القرء لا يكون منها ذلك التربص ، فكان في شاهد الحال قرينة صارمة على حمل المعنى على ظاهر البيان إلى معنى يتناسق مع واقع الحال وحكمة التشريع[2].

ذلك المعنى هو طلب وقوع التربص منهنّ على نحو ما أخبره به ظاهر النظم ، فكأنّه قيل : ليتربص المطلقات بأنفسهنّ ثلاثة قروء. وإنّما عدل عمّا يقتضيه الحال إلى ما جاء عليه البيان تأكيدا لأمرهنّ بالتربص وإشعار بأنّه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله[3].

ومن هذا الباب أيضا قوله جل وعلا : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[4].

جاء في معرض تبيان أحكام ما يقع بين الزوجين من شجار ومفاصلة لتبيان ما يجب للوليد على والديه حين تقع المفاصلة فقرّر في هذه الآية حقوق الوليد على أبويه وحق كل واحد منها على الآخر[5].

[1] – سورة البقرة : 282.

[2] – ينظر ، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 73.

[3] – ينظر ، الكشاف : 365/1 ، وتفسير التحرير والتنوير : 288/2. البرهان في علوم القرآن : 216/3.

[4] – سورة البقرة : 233.

[5] – ينظر ، الكشاف : 270/1 ، وتفسير التحرير والتنوير : 429/2.

جاء قوله ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ ﴾ أمرا بإرضاعهنّ أولادهنّ حولين كاملين في صورة الإخبار عنهنّ إلهابا لهنّ وتهييجا ، وحثا حتّى لا يغرقن في الضيق والغضب ممّا وقع بهنّ من طلاق فينشزن على ما تقضي به الفطرة السوية ، فيعرضن عن إرضاع الولد نكاية في الزوج وتشفيا به[1].

ويذهب الطاهر بن عاشور إلى أنّ ذلك خبر أريد به التشريع وإتيان حق الاستحقاق ، وليس بمعنى الأمر للوالدات والإيجاب عليهنّ لأنّه قد ذكر بعد أحكام المطلقات ، ولأنّه عقّب بقوله: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا ﴾[2] ، فإنّ الضمير شامل للآباء والأمّهات على وجه التغليب... فلا دلالة في الآية على إيجاب إرضاع الولد على أمّه، ولكن على أنّ ذلك حق لها. وقد صرّح بذلك في سورة الطلاق بقوله : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾[3] ، ولأنّه عقّب بقوله : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[4] ، وذلك أجر الرضاعة ، والزوجة في العصمة ليس لها نفقة وكسوة لأجل الرضاعة بل لأجل العصمة[5].

والشيخ وإن لم يقل هنا بأنّ الخير للأمر فإنّه لا ينفي القول بمجرّد الأمر بصيغة الخير ، وقد سبقت الإشارة إليه في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾[6] ، ولكنّه يذهب إلى أنّ هناك صارفات عن القول بالأمر للإيجاب على الوالدات من أنّهنّ مطلقات ومثلها لا يجب عليها ذلك ، ومن أنّه علّقه بإرادة الاسترضاع من كلّ من الوالد والوالدة، فهو تشريع استحقاق لها لا عليها[7].

ثانيا : أسلوب الاستفهام المعرب عن الأمر.

[1] – ينظر ، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 77.

[2] – سورة البقرة : 233.

[3] – سورة الطلاق : 6.

[4] – سورة البقرة : 233.

[5] – تفسير التحرير والتنوير : 430/2.

[6] – سورة البقرة : 282.

[7] – ينظر ، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 79.

أسلوب الاستفهام من الأساليب الانشائية ذات الأغراض المتعددة والدلالات المتنوعة، وقد يخرج الاستفهام عن معناه الأصلي ليفيد معان أخرى تفهم من صيغ الكلام، ولّما كان الاستفهام يحمل في طياته دلالات طلبية كان من أساليبه ما يدل على الأمر وما يفيد الطلب ، وما يوحي بالحث على فعل المقصود[1].

وأساليب الاستفهام الدالة على الأمر في القرآن الكريم كثيرة جدا، وقد جاءت متضمنة لأسمى معاني الإعجاز وأقصي درجات البلاغة، ومن ذلك :

قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[2] فالاستفهام الذي ختمت به الآية الكريمة دال على الأمر، ومفيد لطلب الانقياد لله رب العالمين، ومعناه فاسلموا.

قال أبو حيان : "هذا استفهام يتضمن الأمر بإخلاص التوحيد والانقياد إلى الله تعالى"[3].

وهذا الأمر الوارد عن طريق الاستفهام قد تقدمه في الآية بيان قوي مؤكد بأن الوحي المنـــزل على رسول الله ﷺ يتمثل في إثبات الوحدانية لله عز وجل. وقد ورد هذا البيان في صورة مكونة من قصرين مركبين.

الأول: قصر فيه الوحي على وحدانية الله عز وجل، قصر صفة على موصوف.

والثاني: قصر فيه الله تعالى على الوحدانية قصر موصوف على صفة.

وهذا البيان المؤكد بالقصرين أثبت قضية الوحدانية وأكدها، وجعلها واضحة لكل متدبر، وأعقبه الاستفهام آمرا بالانقياد لهذا الإله الذي ثبتت وحدانيته، حيث لم يبق للمخاطبين عذر في عدم الانقياد لله الواحد جل شأنه، بعد أن اتضحت وحدانيته وتأكدت ، وليس أمامهم إلاّ الاستجابة،والانقياد لله الواحد القهار.

[1] – الأمر عن طريق الاستفهام ، محمد عبد الرحمن الشحات ، مجلة الأزهر ، الجزء 7 ، رجب 1907 ، مصر : 964.

[2] – سورة الأنبياء : 108.

[3] – ينظر تفسير البحر المحيط: 344/6.

وأمر المخاطبين وأدعى إلى الاستجابة، لما فيه من تلطف في الأمر، وسلوك جانب السياسة واللين في بالانقياد لله تعالى عن طريق الاستفهام في الآية الكريمة، أحرى بالقبول، الحث على الفعل، مما يجعله ينفذ إلى القلوب، ويحولها إلى ما دعيت إليه. كما أن فيه مبالغة وقوة في الحث على الانقياد لله تعالى، من حيث أن الاستفهام يدل على أن المستفهم عنه مستحق للوقوع بدون أمر فسئل عنه، هل وقع ذلك الأمر اللازم الوقوع أو لا؟ وهذا الأمر في ذات الوقت يحمل في طياته توبيخا شديدا للمأمورين، لما فيه من إشارة إلى تقصيرهم في الانقياد لله عز وجل، وتباطئهم في الإخلاص له، والإقبال على الإيمان به، بعد أن ظهرت لهم الأدلة ووضحت لديهم البراهين.[1]

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَجُمِعَ السَّحَرَةُ لِمِيقَاتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ * وَقِيلَ لِلنَّاسِ هَلْ أَنتُم مُّجْتَمِعُونَ * لَعَلَّنَا نَتَّبِعُ السَّحَرَةَ إِن كَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ ﴾[2].

وقوله جل شأنه : ﴿ هَلْ أَنتُم مُّجْتَمِعُونَ ﴾ استفهام يفيد أمر الناس بالمسارعة إلى الاجتماع تأييدا لفرعون وسحرته ، ومعناه : اجتمعوا[3].

يقول الزمخشري في تفسيره لهذه الآية : هذا استبطاء لهم في الاجتماع ، والمراد منه استعجالهم واستحثاثهم كما يقول الرجل للغلام : هل أنت منطلق ؟ إذا أراد أن يحرّك منه ، ويحثه على الانطلاق كأنّما خلّل له أنّ الناس قد انطلقوا وهو واقف[4].

وهذا الأمر المصور بصورة الاستفهام وارد ضممن حكاية القرآن الكريم ما دار بين فرعون وملئه ، لما جاءهم موسى عليه السلام بمعجزتيه : عصاه الّتي يلقيها فإذا تلقف ما يأفكون ، ويده الّتي ينـــزعها فإذا هي بيضاء للناظرين فاتهموه بأنّه ساحر عليم ،

[1] – ينظر الأمر عن طريق الاستفهام: 965-966.

[2] – سورة الشعراء : 38 – 40.

[3] – تفسير البحر المحيط : 15/7 ، والأمر عن طريق الاستفهام : 968.

[4] – الكشاف : 112/3.

وتجهزوا لإبطال ما جاء به ، فدعوا كبار السحرة للمباراة معه في ضحى يوم الزينة ليفضحوا أمر سحره ، ويهدموا دعوته[1].

ومجيء الأمر في ثوب الاستفهام هنا فيه استعجال للجماهير في الحضور ، واستنهاض لهممهم في المجيء ، وحثّ لهم على السعي لمشاهدة هذه المباراة التاريخية عند حلول موعدها المضروب لها. وفيه إشارة إلى أنّ اجتماعهم متحقق من غير أمر به وحاصل دون طلب ، وما الاستفهام عن وقوعه إلاّ على سبيل الاستقبال.

وفيه إشعار بعدم التعسف في طلبهم للحضور حيث تركوا وشأنهم يختارون ما تقرّره عقولهم[2].

ثالثا : أسلوب العرض والتحضيض.

ويستفاد معنى الأمر من أسلوبي العرض والتحضيض ، وهو عند جمهور العلماء (هلاّ ، وألاّ ، ولو ، ولوما)[3].

وإنّما جعلت دلالتها على الأمر من قبيل الدلالة الأسلوبية ، لا من قبيل الصيغة ، لأنّ دلالتها على التحضيض الذي هو طلب الفعل بحثّ ، أو العرض الذي هو طلب الفعل بلين ، إنّما هي دلالة سياقية تختلف باختلاف السّياق ، ومن أنّ كثيرا من العلماء على أنّ هذه الأدوات مركبة من أداتين : إمّا (هلاّ) فإنّها من (هل) و(لا) ، و(هل) فيها دالة على التمني و(لا) للجحد ، ودلالة (هل) على التمني دلالة غير وضعية ، بل إنّ دلالتها على الاستفهام دلالة استصحابية انتقلت إليها من طول استصحابها (همزة الاستفهام) فلما كثر اقترانها استغنى بها عن الهمزة فاقتصر على (هل) ، ولم يجمع بينهما ، وكان مجرّد حضورها في الذهن دلالة (الهمزة) الّتي كانت قرينتها ، فما في (هل) من استفهام هو من (الهمزة) ، وطول الصحبة بعده ، من ذلك كانت دلالة

[1] – الأمر عن طريق الاستفهام :969 ، وانظر ، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 107. تفسير القاسمي ، جمال الدين القاسمي، (1332هـ)، تحقيق : أحمد بن علي حمدي صبح، دار الحديث ، 1424هـ/2003م : 476/7.

[2] – الأمر عن طريق الاستفهام : 969 ، انظر ، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 107.

[3] – جامع الدروس العربية ، ط الرسالة: 616/3/1.

(هلاّ) على التحضيض طورا رابعا من أطوارها الدلالية ، وما كان كذلك في الدلالة الأسلوبية السياقية أدخل[1].

وأمّا (ألاّ) بالتشديد فهي عند أكثر العلماء (هلا) بقلب الهاء همزة ، أو هي أصل (هلا) بناء على كونها مكونة من (أن) و (لا) وتمّ خلاف بينهم في نوع (لا) وكذلك (لولا) و(لوما) هي المركبة من (لو) الدالة على التمني الذي هو دلالة سياقية لها و(لا) أو (ما) فكانت دلالتها على التحضيض المتفرّع من دلالة (لو) السياقية مع أداة النفي (لا) أو (ما) أدخل في الدلالة السياقية[2].

و(هلاّ) لم ترد في الكتاب العزيز[3] ، وأمّا (ألاّ) بالفتح والتشديد فمثلها نراه في قوله تبارك وتعالى : ﴿ أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾[4] ، فإنّها مركبة من (أن) و(لا) وليست للتحضيض سواء أكانت (أن) مفسّرة ، و(لا) ناهية أو ناصبة أو مخففة ولا نافية[5].

وأمّا (ألا) بالفتح والتخفيف فهي وإن أفادت التحضيض أو العرض في بعض سياقاتها ، كما قال به جمهور العلماء فإنّ دلالتها عليه تحتمل وجهين ؛ أن تكون غير مركبة من همزة الاستفهام و(لا) بل هي موضوعة له وضعا أوليا ، وأن تكون مركبة من الاستفهام والنفي على الثاني تكون داخلة في " الاستفهام المعرب عن الأمر " السابق القول فيه[6].

[1] – ينظر ، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 112.

[2] – همع الهوامع : 67/2 ، شرح المفصل : 144/8 ، البرهان في علوم القرآن للزركشي : 236/4 ، 276.

[3] – ينظر ، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 117.

[4] – سورة النمل : 31.

[5] – الكشاف : 146/3 ، رصف المباني في شرح حروف المعاني ، أحمد بن عبد النور المالقي ، تحقيق أحمد محمد الخراط ، مطبوعات تجمع اللغة العربية ، دمشق : 170.

[6] – صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 117. أنوار التنـــزيل وأسرار التأويل – المسمى تفسير البيضاوي ، ناصر الدين عبد الله بن محمد السيرازي (ت791هـ) ، وبهامشه حاشية أبي الفضل القرشي الصديقي الخطيب المشهور بالكازروني ، حققه وخرج أحاديثه الشيخ عبد القادر عرفات العشا حسونة ، دار الفكر ، لبنان ، 1415هـ/1996م : 266/4.

وقد جاءت (ألا) في القرآن الكريم في خمسة عشر موضعا[1].

من ذلك قوله جل وعلا في سورة التوبة : ﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[2] ، وقد اختلف العلماء في المعنى الذي تؤديه (ألا) ، فجماعة قالوا إنّها استفهام داخل على النفي[3] ، وآخرون على أنّ (ألا) حرف عرض ومعناها الحض على قتالهم[4] ، والذي هو أقرب إلى سياقها وما اكتنفها من أمر سابق بالقتال ولاحق وأن تكون (ألا) هنا مكونة من الاستفهام والنفي الدال على إنكار عدم قتالهم وتوبيخهم عليه ، فيتولد معنى الحض والحث على إيقاع قتالهم[5].

أمّا (لوما) فلم ترد في الذكر الحكيم إلاّ مرّة واحدة في سورة الحجر وذلك في قوله تعالى : ﴿ لَّوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَائِكَةِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾[6] ، ولا يخفى أنّها في هذا السياق لا تفيد معنى التحضيض المعرب عن الأمر الحقيقي ، فما هم بالطالبين حقيقة الإتيان بالملائكة ، بل إنّهم يرومون التهكم به ، والحط من قيمته ، ألا ترى إلى قولهم ﴿ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴾[7] قبل هذه الآية[8].

وأمّا (لولا) فقد وردت في القرآن الكريم فقد وردت في القرآن الكريم في خمس وسبعين موضعا ، كانت في ستّة وثلاثين موضعا للشرط ، وكانت في تسعة وثلاثين موضعا لغير الشرط[9].

[1] – بيان ذلك : التوبة : 13 ، يوسف : 59 ، النور : 22 ، الشعراء : 11 ، 25 ، 106 ، 124 ، 142 ، 161 ، 177 ، الصافات : 91 ، 124 ، الذاريات : 27 ، الملك : 14 ، المطففين : 4.

[2] – سورة التوبة : 13.

[3] – الكشاف : 177/2.

[4] – تفسير البحر المحيط : 16/5.

[5] – صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 119.

[6] – سورة الحجر : 7.

[7] – سورة الحجر : 6.

[8] – صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 121.

[9] – صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 121 – 122.

وقد جاءت (لولا) في مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَى أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ * فَلَوْلا إِذْ جَاءهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾[1] ، ودخول (لولا) على الفعل المضارع بعد الفصل بينهما بـــ (إذْ) إلاّ أنّه في قوة الماضي ، فدلالة المنطوق التنديم والتوبيخ على ترك التضرع إذ جاءهم البأس ، فإنّ المرمى إليه حضّ الحاضرين وحثّهم على التضرع في مثل هذا ، فليس القصد الرئيس إلى قصد أخبار من مضى بل حثّ السامعين على تحصيل ما فات السابقين فأرداهم ، فهي تنديم يتولد منه تحضيض وطلب بالغ للتضرع في الشدائد[2].

وقيل إنّ (لولا) هنا للتمني على طريقة المجاز المرسل ويكون التمني كناية عن الإخبار لمحبة الله الأمر المتمنّى[3].

وممّا كانت فيه (لولا) تحضيضية قوله جل وعلا : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ * بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ * قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ * قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴾[4]. ولا يخفى أنّ (لولا) حين قالها أوسطهم أولا إنّما هي تحضيضية حيث طلب منهم أن يسبحوا الله عز وجل أي ينـــزهونه عن أن يعصى بحرمان المساكين من الزكاة[5].

يقول الزمخشري (لولا تسبحون) لو لا تذكرون الله وتتوبون إليه من خبث نيتكم ، كأن أوسطهم قال حين عزموا على ذلك : اذكروا الله وانتقامه من المجرمين وتوبوا عن هذه العزيمة الخبيثة من فوركم وسارعوا إلى حسم شرها قبل حلول النقمة

[1] – سورة الأنعام : 42 – 43.

[2] – ينظر ، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 123 – 125.

[3] – ينظر ، تفسير التحرير والتنوير : 228/7.

[4] – سورة القلم : 26 – 27 – 28 – 29.

[5] – ينظر ، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 131. تفسير الإمام الشافعي ، جمع وتحقيق ودراسة : د. أحمد بن مصطفى الفران ، دار التدمرية ، دار بن حزم ، ط1 ، 1427هـ/2006م : 1350/3.

فعصوه فعيّرهم ، والدليل عليه قولهم : (سبحان ربّنا إنّا كنّا ظالمين)، فتكلموا بما كان يدعوهم إلى التكلّم به على إثر مفارقة الخطيئة[1].

رابعا : الإعراب عن الأمر بالشيء بالإخبار عن الفعل أو صاحبه.

قد يستفاد معنى الأمر بالإخبار عن الفعل أو صاحبه ، وذلك بمدح الفاعل أو ترتيب الإثابة عليه أو الإخبار بمحبته ، أو ذم تارك الفعل ، أو ترتيب عقوبته على تركه ، أو الإخبار ببُغض تاركه... إلى غيرها من التراكيب الّتي تدلّ استلزاما واستتباعا على طلب الفعل[2].

ففي قوله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنيَانٌ مَّرْصُوصٌ ﴾[3] ، دلالة استلزامية على الأمر بالمقاتلة في سبيله مقاتلة متحدة صامدة متماسكة[4].

وكذلك في قوله جل وعلا : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ ﴾[5] ، فيه دلالة استتباعية لمدحهم والثناء عليهم على طلب أن يكون أتباع النبيّ محمد ﷺ أشداء على الكفار ، رحماء بينهم ، وكأن في الجمع بين وصف إمام الأمّة سيدنا محمد ﷺ بأنّه رسول اله ووصف الذين آمنوا معه دلالة على أنّ وصف كل إنّما هو وصف كاشف عن جوهره وحقيقته ، فما بعد قوله (محمد) كاشف عن حقيقته ووظيفته ، وما بعد قوله (الذين آمنوا معه) كاشف عم حقيقتهم الّتي يطلب الله منهم أن يكونوا عليها ملازمين لها محققين لها ، فإنّ في ذلك تحقيق وجودهم وتكوين شخصيتهم ، وإذا ما كان الإمام والقدوة قد قام بوصفه حق القيام ، وكذلك أصحابه، فإنّ على من جاء من بعد ذلك أن يقوم بهذين الوصفين خير قيام :

[1] - الكشاف : 145/5.

[2] - ينظر ، البرهان في علوم القرآن للزركشي : 10/2 ، وصورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 140.

[3] - سورة الصف : 4.

[4] - ينظر ، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 140.

[5] - سورة الفتح : 29.

أشداء على الكفار رحماء بينهم ، واقتراب أي مجتمع من هدى الإسلام اجتماعيا وابتعاده منه إنّما معياره هو هذان الوصفان : ﴿ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ ﴾[1].[2].

4- معاني صيغة الأمر ووجوه استعماله :

وردت صيغة الأمر " افعل " وما في معناه في لسان العرب مستعملة في معان كثيرة ، وكذلك في كتاب الله وسنّة رسوله القولية ، وقد اختلف العلماء في عدّها ، فقد ذكرها الآمدي في الإحكام[3] في خمسة عشر وجها ، وعدّها المحلي في شرحه على جمع الجوامع[4] ستّة وعشرين معنى ، وأحصاها الزركشي في البحر المحيط[5] ثلاثا وثلاثين وجها ومعنى :

- أحدها : الوجوب ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[6] ، وفي مثل قوله ﷺ : « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »[7].

- الثاني : الندب ، كقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[8] ، ففي الآية دلالة على مندوبية المكاتبة[9]. وكقول الشاعر :

..... فقلت لراعيها انتشر وتبقل[1].

[1] - سورة الفتح : 29.

[2] - صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 140.

[3] - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : 160/2/1.

[4] - جمع الجوامع مع شرحه للمحلي : 372/1.

[5] - البحر المحيط للزركشي : 275/3 ، وانظر ، الكوكب المنير لابن المنير : 17/3 ، فقد عدّها في ثمان وعشرين وجها ، ومفاتيح الوصول للطبطباني ، فقد ذكرها في خمس وعشرين معنى : 110 – 111.

[6] - سورة البقرة : 43.

[7] - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الآذان ، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ، رقم 636 ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، رقم 151.

[8] - سورة النور : 33.

[9] - بنظر ، تفسير النصوص : 239/2.

- الثالث : الإرشاد كما في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[2] ، وقوله : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ﴾[3].

والفرق بين الإرشاد والندب أنّ المندوب مطلوب لمنافع الآخرة لذلك يوجد فيه ثواب ، بخلاف الإرشاد فإنّه مطلوب لمنافع الدنيا لذلك لا ثواب فيه[4].

- الرابع : التأديب كقوله ﷺ لعمرو بن أبي سلمة : « يا غلام ، سمّ الله ، وكل بيمينك وكل ممّا يليك »[5]. وعبّر عنه بعضهم بالأدب ومثله بن القطان « بالنهي عن التعريس على قارعة الطريق »[6] ، والأكل من وسط القصعة ، وأن يقرن بين التمرتين[7] ، قال : فيسمى هذا أدبا.

وبين الندب والتأديب عموم وخصوص بيان ذلك : أنّ التأديب خاص بإصلاح الأخلاق وتحسينها ، وهذا أعمّ من أن يكون من مكلف وغيره ، أمّا الندب فهو خاص بالمكلفين ، وهذا أعمّ من أن يكون مختصا بإصلاح الأخلاق وغيرها[8].

- الخامس : الإباحة ، كما في قول الله تعالى: ﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾[1] ، وكما في قوله ﷺ حينما سئل عن الجنين يوجد في بطن الناقة أو البقرة أو الشاة ميتا أنلقيه أم نأكله قال: «كلوه فإنّ ذكاته ذكاة أمّه »[2].

[1] – وهو مذهب جمهور الفقهاء بينما ذهب مسروق والضحاك وعطاء وعمرو بن دينار وعكرمة إلى أنّ الأمر في قوله جل شأنه (فكاتبوهم) واختاره جرير الطبري ، والظاهرية ، انظر ، أحكام القرآن لأبي بكر بن عربي : 1370/3 ، الكشاف للزمخشري : 288/3 ، المحلي لابن حزم ، كتاب الكتابة ، مسألة 1683 : 1446 ، التفسير الكبير للرازي : 217/23.

[2] – جزء من آية 282 من سورة البقرة.

[3] – جزء من آية 282 من سورة البقرة.

[4] – المستصفى للغزالي : 205 ، الأحكام للآمدي : 160/2/1 ، تهذيب شرح الأستوي على منهاج البيضاوي ، د. شعبان محمد إسماعيل: 11/2 ، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي : 17/2.

[5] – أخرجه البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب التيمن في الأكل وغيره : 366/9 ، الفتح وباب التسمية على الطعام والأكل باليمين : 627/9.

[6] – إشارة إلى قوله عليه السلام : « فإذا أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق » أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق ، انظر ، عون المعبود : 1109.

[7] – أخرجه البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب القران في التمر : 685/9 مع الفتح.

[8] – انظر ، البحر المحيط : 276/3 ، المهذب في أصول الفقه : 1329/3، حصول المأمول من علم الأصول : 83 ، المستصفى : 205.

ومن الأمر للإباحة عند الجمهور الأمر بالانتشار والابتغاء في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾[3] ، وكذا الأمر بالصيد بعد الإحلال كما في قوله جل وعلا : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[4]... وغيرها[5].

وكقول كثير عزة[6] :

اسيئي بنا أو أحسني لا ملومة لدينا ولا مقلية إن تقلّت.

قال القزويني « ووجه حسنه إظهاره الرضى بوقوع الداخل تحت لفظ الأمر كأنّه مطلوب »[7].

وممّا يكون للأمر معنى الإباحة قولنا جالس الحسن أو ابن سيرين[8] وقد ظل هذا المثل يدور في كتب البلاغة عند الكلام عن خروج الأمر ليفيد معنى الإباحة[9].

- السادس : التهديد ، كما في قوله سبحـــانه : ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾[10]، وكقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[11] ، وسماه بعضهم بالوعيد ، وسماه آخرون بالتقريع وسمّاه فريق آخر بالتوبيخ[12]. ومنهم من قال : التهديد أبلغ من الوعيد ،

[1] - سورة المؤمنون : 51. هذا وقد مثل البيضاوي في المنهاج للإباحة بقول الله جل وعلا ﴿ كلوا واشربوا ﴾ ، قال الأسنوي : « هكذا قرره وفيه نظر ، فإنّ الأكل والشرب واجبان لإحياء النفس ، فالصواب حمل كلام المصنف – يعني البيضاوي – على إرادة قوله تعالى : ﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ انظر ، الأسنوي على المنهاج ، بهامش التقرير والتحبير : 255/1 ، تفسير النصوص : 237/2.

[2] - أخرجه الترمذي وأحمد وابن ماجه ، انظر نيل الأوطار : 151/7.

[3] - سورة الجمعة : 10.

[4] - سورة المائدة : 2.

[5] - انظر ، فتح الباري : 355/2 ، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي : 1112/1 ، المحلى ، كتاب الإباحة : 1405، إيضاح المحصول من برهان الأحول : 200.

[6] - ديوان كثير : 69.

[7] - الإيضاح : 144.

[8] - الكتاب : 174/3 ، المقتضب : 11/1.

[9] - معجم المصطلحات البلاغية وتطورها : 185.

[10] - سورة فصلت : 40.

[11] - سورة فصلت : 40.

[12] - المهذب في أصول الفقه المقارن : 1330/3 ، البحر المحيط : 276/3-277 ، الإبهاج : 17/2 ، إيضاح المحصول : 200.

ومثل محمد بن نصر المروزي التهديد بقوله تعالى : ﴿ فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ﴾[1] ، وقولـــه لإبليـــس : ﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ﴾[2]، ومنه قوله ﷺ :«من باع الخمر فليشقص الخنازير »[3]، قال وكيع معناه : يعضها[4].

- السابع : الإنذار ، نحو قوله تعالى : ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الأَمَلُ ﴾[5] ، وكقوله تعالى: ﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا﴾[6] ، والفرق بينه وبين التهديد من وجوه :

- الأوّل : أن التهديد عرفا أبلغ في الوعيد والغضب من الإنذار.
- الثاني : أنّ الفعل المهدّد عليه يكون ظاهر البطلان والتحريم ، أمّا الإنذار فقد يكون كذلك ، وقد لا يكون.
- الثالث : أنّ الإنذار يكون مقرونا بالوعيد كما في الآيتين السابقتين ، أمّا التهديد فقد يكون مقرونا بالوعيد وقد لا يكون.
- الرابع : أنّ التهديد هو التخويف ، والإنذار هو الإبلاغ ، لكن لا يكون إلاّ في التخويف، فقوله تعالى : ﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا﴾ أمر بإبلاغ هذا الكلام المخوف الذي عبّر عنه بالأمر[7].

- الثامن : الامتنان نحو قوله تعالى : ﴿ كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾[8] ، وسمّاه بعضهم بالإنعام.

والفرق بينه وبين الإباحة أنّ الإباحة مجرّد إذن ، أمّا الامتنان فلا بدّ من اقترانه بذكر احتياج الخلق إليه وعدم قدرتهم عليه[9].

[1] - سورة الزمر : 15.

[2] - سورة الإسراء : 64.

[3] - رواه أحمد : 252/4 ، أبو داود : 759/3.

[4] - البحر المحيط : 277/3.

[5] - سورة الحجر : 3.

[6] - سورة إبراهيم : 30.

[7] - الإبهاج شرح المنهاج : 174/2 ، مفتاح الأصول : 22 ، البحر المحيط : 277/3.

[8] - سورة البقرة : 172.

[9] - البرهان في الأصول : 216/1-217 ، تهذيب شرح الأسنوي : 12/2.

- التاسع : الإكرام ، نحو قوله جل وعلا : ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾[1] ، والقرينة الدالة على إكرامه تعالى لهم هي قوله (بسلام آمنين)[2].

- العاشر : الوعد ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾[3].

- الحادي عشر : الإهانة ، كما في قوله تعالى:﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾[4] ، وسماه بعضهم بالتهكم ، وضابطه : أن يؤتى بلفظ دال على الإكرام والمراد ضدّه[5].

- الثاني عشر : السخرية ، كما في قوله الحق سبحانه : ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[6] ، وسماه بعضهم بالامتهان وسمّاه آخرون بالتسخير[7]. وهذا الأخير لا يصح ذلك أنّ السخرية هي الهزء ، كمثل قوله تعالى : ﴿ إِن تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴾[8] ، أمّا التسخير فهو نعمة وإكرام ، كقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴾[9].

- الثالث عشر : التعجيز ، كما في جلّ ثناؤه : ﴿ فَادْرَؤُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ ﴾[10] ، وكقوله سبحانه : ﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ﴾[11] ، وقوله تبارك اسمه : ﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ ﴾[12] ، وهو إنّما يكون للعبد فيما لا قدرة له عليه.

[1] - سورة الحجر : 46.

[2] - من بلاغة النظم العربي : 86.

[3] - سورة فصلت : 30.

[4] - سورة الدخان : 49.

[5] - البحر المحيط : 283/3 – 284 ، المهذب في أصول الفقه : 1330/3.

[6] - سورة البقرة : 65.

[7] - المستصفى : 204 ، الإحكام للآمدي : 160/2/1 ، إرشاد الفصول : 85.

[8] - سورة هود : 38.

[9] - سورة إبراهيم : 33.

[10] - سورة البقرة : 168.

[11] - سورة البقرة : 23.

[12] - سورة الطور : 34.

وقد مثل بعضهم[1] للتعجيز بقول الحق سبحانه : ﴿ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾[2].

ومن الأمر للتعجيز قول الطغرائي[3] :

حب السلامة يثني هم صاحبه عن المعـــالي ويُغري المرء بالكسل

فإن جنحت إليه فاتخذ نفقـــا في الأرض أو سلما في الجو فاعتزل.

- الرابع عشر : الدعاء ، نحو قوله تبارك وتعالى : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾[4] ، وكقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ ﴾[5] ، وسمّاه بعضهم بالمسألة ، وهو لا يكون إلاّ من الأدنى إلى الأعلى على وجه الإحسان والتفضل[6].

- الخامس عشر : الاحتياط ، وذلك كقوله ﷺ : « إذا قام أحدكم من النوم فلا يغمس يده في الإناء حتّى يغسلها ثلاثا »[7] ، بدليل قوله بعده « فإنّه لا يدري أين باتت يده »، فالأمر هنا للاحتياط ، حيث إنّه يحتمل أن تكون يده قد لاقت نجاسة من بدنه لم يعلمها، فليغسلها قبل إدخالها في الإناء لئلاّ يفسد الماء الذي فيه[8].

- السادس عشر : التكوين ، نحو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ كُن فَيَكُونُ ﴾[9] ، وسمّاه الغزالي والآمدي كمال القدرة[10] ، وسماه القفال والشيرازي وإمام الحرمين التسخير[11] ،

[1] - البرهان : 218/1 ، الأحكام للآمدي ، تقريب الوصول : 93، الإشارة في معرفة الأصول : 163 ، إيضاح المحصول : 200.

[2] - سورة الإسراء : 50.

[3] - لامية العجم للطغرائي : www.khyma.com/abaubeed/hçurihtm.

[4] - سورة إبراهيم : 41.

[5] - سورة الأعراف : 89.

[6] - انظر ، المهذب في أصول الفقه : 1330/3، البحر المحيط : 280/3 ، المحصول : 133.

[7] - رواه مالك : 21/1 (90) ، البخاري : 72/1 (160) ، مسلم : 233/1 (287).

[8] - البحر المحيط : 280/3 ، المهذب : 1333/3.

[9] - سورة يس : 82.

[10] - المستصفى : 204 ، الأحكام : 160/2/1 ، إيضاح المحصول : 200 ، الإشارة في معرفة الأصول : 164.

[11] - البحر المحيط : 279/3.

والفرق بينه وبين السخرية أنّ التكوين سرعة الوجود من العدم ، وليس فيه انتقال إلى حال ممتهنة ، بخلاف السخرية فإنّه لغة : الذل والامتهان[1].

- السابع عشر : التسوية ، كقوله تبارك وتعالى : ﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾[2] ، بعد قوله: ﴿ اصْلَوْهَا ﴾ ، والمراد أنّ هذه التصلية لكم سواء صبرتم أو لا ، فالحالتان سواء ، فيكون قوله تعالى بعد ذلك : ﴿ سَوَاء عَلَيْكُمْ ﴾[3] جملة مبينة ومؤكدة مبالغة في الحسرة عليهم[4].

ومن ذلك قول المتنبي[5] :

عش عزيزا أو مت وأنت كريم بين طعن القنا وخفق البنود.

هذا وقد يراد من الأمر التسوية إذا كان المتلقي أو المخاطب يتوهم رجحان أحد الأمرين أو الأمور على الآخر[6].

- الثامن عشر : الالتماس ، وذلك كقولك لنظيرك « أعطني كتابا »[7] ، ويكون مثل هذا الأمر من المساوي في الرتبة وبدون استعلاء[8].

- التاسع عشر : التمني ، كقوله ﷺ : « كن أبا ذر »[9] ، أي : يتمنّى أن يكون أبا ذر ، وكقولك : « كن فلانا كذا » ، أي : أتمنّى أن تكون يا فلان طالب علم[10].

وأكثر الأصوليين يمثلون للتمني بقول أمرؤ القيس[11] :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجل.

[1] - المهذب في أصول الفقه المقارن : 1331/3 ، البحر المحيط : 279/3.

[2] - سورة الطور : 16.

[3] - سورة الطور : 16.

[4] - المهذب في أصول الفقه : 1331/3 ، البحر المحيط : 279/3 ، المتحول : 133.

[5] - ديوان المتنبي : 21.

[6] - علم المعاني : 88 ، من بلاغة النظم العربي : 79.

[7] - المهذب في أصول الفقه : 1332/3.

[8] - علم المعاني : 84 ، من بلاغة النظم العربي :85، الإيضاح : 943 ، فنّ البلاغة : 117.

[9] - صحيح البخاري ، كتاب المغازي : 10.

[10] - المهذب في أصول الفقه : 1331/3 ، المتحول من تعليقات الأصول : 133.

[11] - ديوان امرئ القيس : 49.

وإنّما جعل الأصوليون هذا الشاعر متمنيا و لم يجعلوه مترجيا لأنّ الترجي يكون في الممكنات ، والتمني في المستحيلات ، وليل المحب لطوله كأنّه مستحيل الانجلاء ، ولهذا قال الشاعر :

وليل المحبّ بلا آخر[1].

فلذلك جعلوه متمنيا[2].

ومن ذلك أيضا قول أبي العلاء المعري[3] :

فيا موت زر إنّ الحياة ذميمة ويا نفس جدي إن دهرك هازل.

- العشرون : الاحتقار ، كقوله جلّ شأنه : ﴿ أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ ﴾[4] ، وذلك في قصة موسى – عليه السلام – يخاطب السحرة ، ذلك أنّ السحر وإن عظم شأنه ففي مقابلة ما أتى به موسى عليه السلام حقير.

والفرق بينه وبين الإهانة : أنّ الإهانة تكون بالقول أو بالفعل أو بالتقرير كترك إجابته أو نحو ذلك لا بمجرد الاعتقاد والاحتقار قد يكون بمجرد الاعتقاد ، يقال في مثل ذلك : احتقره ولا يقال أهانه[5].

- الحادي والعشرون : الاعتبار نحو قول الله عز وجل : ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾[6] ، وكقوله سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ

[1] – الإبهاج شرح المنهاج : 19/2 ،تهذيب شرح الأسنوي : 13/3.

[2] – الإبهاج شرح المنهاج : 19/2 ،تهذيب شرح الأسنوي : 13/3.

[3] – سقط الزند : 195.

[4] – سورة يونس : 80.

[5] – المهذب في أصول الفقه : 1333/1 ، البحر المحيط : 281/3 ، حصول المأمول : 84 ، الإبهاج : 19/3 ، تهذيب الأسنوي : 13/2.

[6] – سورة الأعراف : 185.

فانظُرُوا ﴾ [1]، وقوله تعالى : ﴿ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ﴾ [2] ، وسمّاه بعضهم بالتنبيه ، وسمّاه آخرون بتذكير النعم[3].

- الثاني والعشرون : التفويض ، كقوله جلّ وعلا : ﴿ فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾ [4] ، وسمّاه بعضهم بالتسليم ، وسماه آخرون بالتحكيم[5].

- الثالث والعشرون : التحسير كقول الله جل وعلا : ﴿ قَالَ اخْسَؤُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾ [6] وقوله تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾ [7] ، وسمّاه بعضهم بالتلهيف[8].

- الرابع والعشرون : التصبير ، كقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [9]، وقوله تعالى : ﴿ فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا ﴾ [10] ، وقوله تبارك وتعالى :﴿ فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا ﴾ [11] ، وسماه بعضهم التصبّر[12].

- الخامس والعشرون : الخبر وذلك كقوله تبارك وتعالى :﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ ﴾ [13] ، أي سمعت وأبصرت، وكقوله تعالى :﴿ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا ﴾ [14] ،

[1] - سورة النمل : 69.

[2] - سورة الأنعام : 99.

[3] - البحر المحيط : 281/3 ، المهذب في أصول الفقه : 1333/3 ، إرشاد الفحول : 86.

[4] - سورة طه : 72.

[5] - البرهان : 218/1 ، حصول المأمول : 84 ، إرشاد الفحول : 86.

[6] - سورة المؤمنون : 108.

[7] - سورة آل عمران : 119.

[8] - إرشاد الفحول : 86 ، حصول المأمول : 84 ، تفسير النصوص : 238/2.

[9] - سورة التوبة : 40.

[10] - سورة الطارق : 17.

[11] - سورة الزخرف : 83.

[12] - المهذب في أصول الفقه : 1332/1.

[13] - سورة مريم : 38.

[14] - سورة التوبة : 82.

والمعنى أنّهم سيضحكون ويبكون ، ومنه قوله ﷺ : « إذا لم تستح فاصنع ما شئت »[1] ، أي : إذا لم تستح صنعت ما شئت ، حيث يصحّ في جوابها الصدق والكذب[2].

- السادس والعشرون: التعجب، كقوله جل وعلا: ﴿ انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأَمْثَالَ ﴾[3]، وسماها بعضهم العجب[4].

ومنه قول كعب بن زهير[5]:

أحسن بها خلة لو أنّها صدقت موعدها أو لو أنّ النصح مقبول.

- السابع والعشرون : التكذيب ، نحو قوله تبارك وتعالى :﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ ﴾[6]، وكقوله جلّ وعلا : :﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[7] ، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ ﴾[8].

- الثامن والعشرين : المشورة ، كقوله تبارك وتعالى : ﴿ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾[9].

والفرق بينه وبين المسألة : أنّ السؤال يحل محله الحاجة إلى ما يسأل ، والمشورة تقع تقوية للعزم[10].

- التاسع والعشرون : قرب المنـــزلة كقوله تعالى : ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ﴾[11].

- الثلاثون : التحذير والإخبار عما يؤول إليه أمرهم ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ﴾[12] ، ذكره الصيرفي[1].

[1] - أخرجه أحمد : 273/5 ، البخاري مع الفتح : 523/10 ، أبو داود : 148/5 ، ابن ماجه : 1400/2.

[2] - معالم السنن : 110/4 ، تفسير النصوص : 281/2 ، البحر المحيط : 282/3 ، تقريب الوصول : 93.

[3] - سورة الإسراء : 48.

[4] - بحوث في اللغة والأدب ، الدلالة الزمنية لفعل الأمر ، د. فاضل السامرائي : 159.

[5] - الصاحب : 186 ، علم المعاني : 89 ، ديوانه : 85 ، وروي البيت في الديوان هكذا :

يا ويحها خلة لو أنّها صدقت مما وعدت أو لو أنّ النصح مقبول

[6] - سورة يونس : 38.

[7] - سورة يونس : 38.

[8] - سورة يونس : 38.

[9] - سورة الصافات : 102.

[10] - طبقات العبادي : 79 ، البحر المحيط : 283/3.

[11] - سورة الأعراف : 49.

[12] - سورة هود : 65.

- الحادي والثلاثون : التخيير ، كقوله تعالى: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾[2]، أي : فأنت مخيّر في الحكم على مثل هذا الصنف أو الإعراض عنه[3].

ومنه قول بشار بن برد[4] :

فعش واحداً أو صل أخاك فإنّه مقارف ذنبا مرة ومجانبُه.

والفرق بين الإباحة والتخيير أنّ الإباحة تجيز الجمع والتخيير لا يجيزه. نقول : كل خبزاً أو تمراً ، أي لا تجمع بين أكلهما ، ومثل ذلك أن تقول : أدخل على زيد أو عمر أو بكر ، أي لا تدخل على أكثر من واحد من هؤلاء[5].

- الثاني والثلاثون : إرادة الامتثال ، كقول عند العطش : اسقني ماء فإنّك لا تجد من نفسك عند التلفظ به إلاّ إرادة السقي يعني طلبه[6].

- الثالث والثلاثون : إرادة الامتثال لأمر آخر ، كقوله ﷺ : « كن عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله عبد الله القاتل »[7] ، فإنّه لم يقصد الأمر بأن يقتل ، وإنّما القصد به الاستسلام وعدم ملابسة الفتن[8].

- الرابع والثلاثون : الأمر للتدلة[9].كقول أبي صاعد في رثاء علي بن الجهم[10] :

أريقي الدمع واجتنبي الهجوعا وصوني شمل وجدك أن يضيعا.

وقولي إنّ كهف بني لؤيّ غدا بالشام منجدلا صريعـــا.

[1] - البحر المحيط : 284/3.

[2] - سورة المائدة : 42.

[3] - تيسير الكريم الرحمن : 227 ، مختصر تفسير الطبري ، اختصار وتحقيق : محمد علي الصابوني، ود. صالح أحمد رضا، مكتبة رحاب ، الجزائر ، د.ت.: 200/1 ، شرح تفصيح الفصول : 103.

[4] - بشار بن برد حياته وشعره : 50.

[5] - ينظر ، نظام الجملة عند اللغويين العرب في القرنين الثاني والثالث للهجرة : 338.

[6] - البحر المحيط : 284/3.

[7] - الدر المنثور : 275/2.

[8] - المهذب في أصول الفقه : 1333/7 ، البحر المحيط : 284/3.

[9] - دلالات التراكيب : 251.

[10] - المرجع السابق ،251.

- الخامس والثلاثون : الأمر للإشـــارة والتهييج والإلـــهاب. وذلك حين يتوجه إلى المأمور الواقع منه الفعل والذي لا يتصور أن يكون منه خلافه ، كما في قوله تبارك وتعالى : ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ﴾ [1]، وقوله وتعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ ﴾ [2]، ذكر ذلك الزمخشري وابن الأثير والعلوي ، قالوا وفائدة هذا الأسلوب : الإلهاب والتهييج حتّى يزداد الرسول ﷺ تمسكا بما هو عليه من الحق واليقين ، وزادوا على ذلك أنّه يراد به الاستمرار [3].

- السادس والثلاثون : الأمر دليل على الحيرة والتخبط. قد أشار الزمخشري إلى أنّ الأمر يكون دليلا على الحيرة والتخبط ، وذلك كما في قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾ [4]، وأصحاب النار يعلمون أنّ ما في الجنّة محرّم عليهم ، ولكنّهم لفرط ما هم فيه من الهول صاروا يطلبون ما لا سبيل إلى تحقيقه [5].

- السابع والثلاثون : الأمر لتصوير الحدث ولبيان كيفية وقوعه ، كما في قوله تعـــالى : ﴿ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾ [6]، ففي مثل هذا اللون من الأمر تصوير حالة موتهم ، وأنّهم ماتوا جميعا في وقت واحد وفي لحظة واحدة ، أي قال الله لهم موتوا فماتوا ، وفيه أيضا أنّ موتهم كان بكلمته وانقيادا لأمره [7].

- الثامن والثلاثون : الأمر بالشيء حثّا على الرغبة في الاتصاف بصفة معيّنة ، ومثل ذلك قولك لمن تحثّه على صفة الكرم: « مت وأنت كريم » ، لا تريد بذلك أمره بالموت، وإنّما تريد حثّه على الاتصاف بصفة الكرم حتّى لا يموت إلاّ وهو متّصف بها [8].

[1] - سورة هود : 112.
[2] - سورة الروم : 43.
[3] - دلالات التراكيب : 251.
[4] - سورة الأعراف : 50.
[5] - دلالات التراكيب : 252 – 253.
[6] - سورة البقرة : 243.
[7] - دلالات التراكيب : 254 – 255.
[8] - المرجع نفسه : 255.

- التاسع والثلاثون : الأمر للإذن كقولك لمن يطرق الباب : ادخل[1].وكما في قول تعالى: ﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾[2].

- الأربعون : الأمر للتبكيت. ذكره الصابوني في مختصر تفسير الطبري[3] ، عند قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾[4].

وبعد هذا العرض للمعاني والأوجه الاستعمالية لصيغة الأمر ، نودّ أن نبيّن أنّ بعضها قد يكون متداخلا مع غيره في بعض الأحيان ، ممّا جعل العلماء يختلفون في تعدادها كثيرة وقلّة وللقرائن والسياق – كما سيأتي – أثر كبير في اعتبار وجه الاستعمال وتحديد الصنف الذي ينتمي إليه.

ولذلك نرى الإمام الغزالي مثلا بعد أن ذكر الوجوه الاستعمالية للأمر قال : «وهذه الأوجه عدّها الأصوليون شغفا منهم بالتكثير وبعضها كالمتداخل ، فإنّ قوله : «كل ممّا يليك »[5] ، جعل للتأديب ، وهو داخل في الندب ، والآداب مندوب إليها ، وقوله سبحانه: ﴿ تَمَتَّعُوا ﴾ [6] ، للإنذار قريب من قوله تعالى : ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾[7] ، الذي هو للتهديد[8].

رأينا في هذا الفصل صيغ الأمر وأساليبه المعربة عنه، ووقفنا على أغلب المعاني والأوجه المستعملة فيه، لننتقل بعد ذلك الى الحديث عن الدلالات التي يأتي اليها الأمر وأثرها في الأحكام الفقهية وهو ما سنراه في الفصل الآتي.

[1] – دلالة الأوامر والنواهي في الكتاب والسنة : 23 ، أصول التشريع الإسلامي ، حسن هيتو : 135 ، حاشية العطار على جمع الجوامع : 470 ، مفتاح الوصول : 21.

[2] – سورة المؤمنون : 51.

[3] – مختصر تفسير الطبري : 479/1.

[4] – سورة الإسراء : 50.

[5] – سبق تخريجه.

[6] – سورة إبراهيم : 30.

[7] – سورة فصلت : 40.

[8] – انظر ، المستصفى : 205 ، تفسير النصوص : 239/2 ، الصاحبي في فقه اللغة : 186.

الفصل الثالث

أثر دلالات الأمر في الأحكام الفقهية.

1- دلالات الأمر على المجال الزمني لفعل المأمور به.

2- دلالات الأمر على الوجوب وأثرها في الأحكام الفقهية.

3- دلالات الأمر على غير الوجوب وأثرها في الأحكام الفقهية.

1- دلالات الأمر على المجال الزمني لفعل المأمور به:

لفعل الأمر دلالات زمنية متعددة فقد يأتي دالا على الاستقبال وقد يأتي دالا على الحال. وقد يكون دالا على المضي. وقد يدل على الاستمرار، وربما جاء فعل الأمر مطلقا غير مقيد زمن لكونه دالا على الحقيقة أو لكونه دالا على التوجيه والحكم.

أولا: دلالة الأمر على الاستقبال.

1- قد يجيء فعل الأمر دالا على الاستقبال المطلق وقد يكون الاستقبال قريبا أم بعيدا. فمن المستقبل القريب أن تقول "افتح النافذة" و "اغلق الباب" وكقوله تعالى: ﴿ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ﴾ [1] وقوله: ﴿ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾ [2] وقوله تعالى: ﴿ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾ [3]. ومنه قوله ﷺ لما غربت الشمس وهو صائم لبلال : « يا بلال إنزل فاجدح لنا » [4].

ومن البعيد قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴾[5] أو قوله: ﴿ وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَى رُسُلِكَ... ﴾[6] وكقولك: رب ادخلني الجنة.

ثانيا: دلالة الأمر على الحال.

وقد يكون دالا على الحال وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ * ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾[7] فزمن الذوق مصاحب لصب الحميم[8]. ومثله قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ * ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ هَذَا الَّذِي

[1] - سورة البقرة: 68.

[2] - سورة يوسف: 50.

[3] - سورة طه: 12.

[4] - رواه أبو داود ، باب وقت فطر الصائم ، برقم 2352 ، ينظر عون المعبود شرح سنن أبي داود : 1039.

[5] - سورة الفرقان: 65.

[6] - سورة آل عمران: 194.

[7] - سورة الدخان : 48-49.

[8] - ينظر الدلالة الزمنية لفعل الأمر. فاضل السامرائي: 161.

كُنتُم بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ ﴾[1] ، فزمن الذوق هو زمن تعذيبهم في النار. ومثله قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴾[2].

وهذا كله واضح في أنه للحال، ونحو ذلك أن تقول لمن لا يعلم ماذا خبئ له وماذا يراد به وهو يضحك ويصخب[3]. (اضحك قبل أن تبكي) ونحوه قوله تعالى: ﴿ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا ﴾[4] فالضحك للحال والبكاء في الاستقبال[5].

ثالثا: دلالة الأمر على المضي.

يأتي فعل الأمر أحيانا ويكون دالا على الزمن الماضي وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴾[6] فقوله (ادخلوا مصر) كان بعد دخولهم إياها فهو أمر يفيد المضي.

ونحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾[7] فقوله (ادخلوها) كان بعد دخولهم الجنة يدل على ذلك قوله (إنّ المتقين في جناة وعيون).

ونحو ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ * فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ ﴾[8] فقوله (فذوقوا عذابي ونذر) كان بعد تصبيحهم العذاب وذوقه.

ومن ذلك قول المنصور بعد ما قبل أبا مسلم[9]:

اشرب بكأس كنت تسقي بها أمر في الحلق من العلقم

زعمت أن الدين لا يقتضي كذبت فاستوف أبا مجرم.

[1] - سورة الذاريات: 13.

[2] - سورة القمر: 48.

[3] - الدلالة الزمنية لفعل الأمر: 161.

[4] - سورة التوبة : 82.

[5] - الدلالة الزمنية لفعل الأمر. فاضل السامرائي: 161.

[6] - سورة يوسف: 99.

[7] - سورة الحجر: 45-46.

[8] - سورة القمر: 38-39.

[9] - ينظر الدلالة الزمنية لفعل الأمر: 161.

ومن دلالة فعل الأمر على المضي قوله ﷺ لشخص رمي في الحج بعد الذبح (ارم ولا حرج)[1] فليس القصد أمره بالرمي في المستقبل لأن الرمي قد حصل في الماضي وإنما المعنى هو الموافقة على ما فعل. ونحوه قوله ﷺ لرجل قال له: رميت بعدما أمسيت. (افعل ولا حرج)[2] فهذا ما باب الإقرار على ما حصل والموافقة عليه. وليس من باب طلب القيام بالفعل مرة أخرى فقد دل فعل الأمر على المضي كما هو ظاهر.

ومثل هذا أن يقول لك شخص: إني هجوت فلانا وسببته، فتقول له: اهجه وسبه، موافقا على ما فعل. وليس القصد تكرار الهجاء والسب. ومثله قولك لمن شرب دواء أو شرابا "اشرب بالهناء والشفاء" وهو قد شربه. فالفعل دل ههنا على المضي وليس القصد الأمر بالشرب[3].

رابعا: الأمر المستمر.

وقد يأتي الأمر مستمرا يفيد دوام الفعل وتكراره. كما في قوله تعالى: ﴿ **وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا** ﴾[4] أي قولوا لهم قولا حسنا وداوموا على ذلك في معاملة الناس، وسماه حسنا مبالغة في الحث على الفعل[5].

وكما في قوله تعالى في معاملة الوالدين وحسن صحبتهما والبر بهما في الدنيا ﴿ **وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾[6] والمراد لزوم هذه المصاحبة والمداومة عليها.

وقوله تعالى: ﴿ **فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ** ﴾[7] والمقصود تكرر هذا الأمر ودوامه.

فهذه جملة من الأوامر طلب استمرارها والعمل بها على وجه الدوام.

[1] - أخرجه البخاري /الفتح كتاب الحج باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا.

[2] - سبق تخريجه.

[3] - الدلالة الزمنية لفعل الأمر : 162.

[4] - سورة البقرة:83.

[5] - ينظر تفسير أبي السعود 148/1.

[6] - سورة لقمان: 15.

[7] - سورة الملك: 15.

وقد يجيء الأمر مستمرا الى أجل أو يكون مشروطا بشرط كما في قوله تعالى : ﴿ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ [1] فالأمر بايفاء العهد يبقي متواصلا ومستمرا الى الأجل المحدد.

وقوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [2] فالمطلوب من المؤمنين الاستقامة مع غيرهم لكن هذه الاستقامة جاءت مشروطة بشرط استقامة الأعداء لهم. فمتى تحقق الشرط تحقق المشروط ومتى انتفي الشرط انتفي المشروط.

وقوله ﷺ :"إنّما الطاعة في المعروف"[3] فقد أمرهم بالسمع والطاعة لولاة الأمور لكن بشرط أن يكون ذلك في المعروف وليس في المنكر.

والأمر المستمر له صورتان:

أ- الأمر باستمرار ما هو حاصل كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ [4] فجاء الأمر باستمراره على التقوى. وإن كان الرسول ﷺ متق لله قبل نزول هذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [5] فالمراد من المؤمنين الاستمرار على الإيمان والثبات عليه، لا إحداث إيمان جديد لم يكن في قلوبهم، فقد كانوا مؤمنين قبل نزول الآية والدليل قوله (يا أيها الذين آمنوا).

وقوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [6] فالأمر في الآية الكريمة المقصود به دوام الفعل والمحافظة عليه والا فقد كان المسلمون مقيمون للصلاة قبل نزول الآية.

[1] - سورة التوبة: 4.

[2] - سورة التوبة: 7.

[3] -أخرجه البخاري ومسلم.

[4] - سورة الأحزاب: 1.

[5] - سورة النساء: 36.

[6] - سورة البقرة: 238.

ومنه قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ ﴾ [1] فالمراد من الأمر دوام الاستقامة ولزومها لأن النبي ﷺ كان مستقيما قبل نزول هذه الآية.

فهذا كله من باب الأمر . بالاستمرار على ما هو حاصل وطلب الثبات والمداومة عليه[2].

وقد يكون الأمر تهديدا لمن كان على حالة غير مرضية وذلك نحو قوله تعالى:"ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلهيهم الأمل فسوف يعلمون"[3] وقوله تعالى: ﴿ فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ ﴾[4] فيقول له: اترك هؤلاء مستمرين على ما هم عليه فسوف يرون جزائهم"[5]

ب- الأمر بفعل لم يكن حاصلا وطلب الاستمرار عليه:

وذلك نحو قولك : "حافظ على ما سأعطيك ولا تفرط فيه أبدا ". وقوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[6] فهذا طلب من الله لعباده المؤمنين أن يتخذوا من مقام إبراهيم مصلى. وليس ذلك موقوتا بزمن وإنّما هو مستمر لا ينقطع.

وقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [7] فهذا الأمر مستمر من حين الأمر به إلى قيام الساعة.

[1] - سورة هود: 112.

[2] - ينظر الدلالة الزمنية لفعل الأمر: 163-164 ، التحرير والتنوير : 38/3.

[3] - سورة الحجر: 03.

[4] - سورة المؤمنون: 54.

[5] - الدلالة الزمنية لفعل الأمر: 164.

[6] - سورة البقرة: 125.

[7] - سورة البقرة: 144.

ونحوه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[1] فقوله (ذروا ما بقي من الربا) أمر عن الانتهاء عن الربا بصورة دائمة.

فكل ذلك مما يفيد طلب الفعل في المستقبل ثم الاستمرار عليه والمداومة عليه[2].

والأمر المستمر صورتان تعبيريتان شائعتان:

أحدهما: أن يأمر بالفعل نفسه نحو ما مر في قوله ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[3] وقوله تعالى : ﴿ قُمْ فَأَنذِرْ ﴾[4].

والأخرى: أن يأتي بأمر (كان) ويؤتي بالخبر اسما للدلالة على طلب الإنصاف بالحدث على وجه الثبوت. نحو قولنا : "كن حافظا للعهد ". ونحو قوله تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلَّهِ ﴾[5].

خامسا:الأمر المطلق غير المقيد بزمن.

وقد يجيء الأمر مطلقا غير مقيد زمن لكونه دالا على الحقيقة أو لكونه دالا على التوجيه والحكم لغير ذلك. وذلك كقول الشاعر:

كن ابن من شئت واكتسب أدبا يغنيك محموده عن النسب

فهو لا يأمرك أن تكون ابن من شئت فليس بمقدورك ذاك. وإنّما القصد أن يأمرك باكتساب الأدب ولا يهم بعد ذلك أن تكون ابن مَن مِن خلق الله. فقوله : " كن ابن من شئت" لا يدل على زمن ما، وإنما هو ذكر لحقيقة من حقائق الحياة وهي أن الأدب يغني عن النسب[6].

[1] - سورة البقرة: 287.

[2] - الدلالة الزمنية لفعل الأمر: 164.

[3] - سورة لقمان: 15.

[4] - سورة المدثر: 02.

[5] - سورة النساء: 135.

[6] - الدلالة الزمنية لفعل الأمر: 165.

ومن باب الحقائق أن تقول مثلا: احترم الناس يحترموك وتواضع لهم يرفعوك فهذه قاعدة عامة وحقيقة مطلقة غير مقيدة بزمن فمن احترم الناس احترموه ومن تواضع لهم رفعوه.

وقد يكون فعل الأمر غير مطلوب حصوله، بل إنما يذكر للتحذير منه. وذلك كأن تقول (تواضع للناس يحبوك واستعل عليهم يبغضوك) فأنت لا تأمره بالاستعلاء على الناس وإنما تحذره منه فتقول له: إذا استعليت على الناس أبغضوك. ونحوه أن تقول (اكذب مرة تفقد ثقة الناس ولو صدقت بعدها ألف مرة) فأنت لا تأمره الكذب وإنما تحذره منه[1].

وقد يكون استعمال فعل الأمر في الدلالة على الحقيقة على نحو آخر وذلك نحو ما روى أن رسول الله ﷺ رأى رجلا مبيضا[2] يزول به السراب فقال رسول الله ﷺ : «كن أبا خيثمة » فإذا هو أبو خيثمة الأنصاري.

فقوله ﷺ (كن أبا خيثمة) ليس أمرا بأن يكون الشخص على غير حقيقته. بل أراد أن يكون هذا الشخص القادم هو من ذكر أو وقع في روعه ذاك[3].

ومثله قوله ﷺ في غزوة تبوك لما رأى رجلا عن كثب (كن أبا ذر) فكان (أبو ذر) ونحو قولك (كن خالدا). ونحوه أن ترى شخصا قادما من بعيد وأنت جائع عطشان فتقول: كن شخصا يحمل الماء والطعام.

فهذا ونحوه ليس أمرا بشيء، انما تطلب أن تكون الحقيقة على ما تذكر وهو خال من الدلالة الزمنية على معين.

فهذه كما ترى أغلب دلالات الأمر على المجال الزمني لفعل المأمور به.

[1] – نفسه.

[2] – أي لابس البياض.

[3] – ينظر الدلالة الزمنية لفعل الأمر : 166.

2- دلالات الأمر على الوجوب وأثرها في الأحكام الفقهية:

في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ القولية نصوص كثيرة. جاء فيها أسلوب الأمر دالا على وجوب فعل المأمور به وقد جاء طلب الفعل من المخاطبين بصور متعددة وصيغ مختلفة. نختار منها ما يلي:

أولا: الإخبار عن الفعل بكونه على الناس.

وذلك كما في آية الحج يقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾.[1]

جاءت الآية الكريمة دالة على وجوب فعل الحج وفيها دلالات صريحة على أنه من فرائض الإسلام وأركانه. فقد اشتملت الآية على أوامر جاءت بصيغ متعددة وأساليب متنوعة. والغرض منها تأكيد هذا الحكم ومنها:

1- تصدير الآية الكريمة بصيغتين مع صيغ الوجوب وهي:

أ- لام الاستحقاق في قوله تعالى:"ولله" فقد صدر سبحانه وتعالى الآية بهذه اللام، وفيه إشعار بأن ذلك له سبحانه، يقول الزمخشري:"وفي الكلام - يعني الآية- من أنواع التوكيد والتشديد منها قوله تعالى:" وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ " يعني أنه حق واجب لله في رقاب الناس لا ينفكون عن أدائه والخروج من عهدته.[2]

ب- حرف (على) الدال على الاستعلاء وعلى تقرر حق في ذمة المجرور بها. يقول بن العربي:"قال علماءنا: هذا من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب. إذا قال العربي: لفلان علي كذا فقد وكده وأوجبه ".[3]

[1] - سورة آل عمران، 97.

[2] - الكشاف، 448/1.

[3] - أحكام القرآن: 284/1.

2- الإتيان بالبدل في الآية الكريمة حيث أنه سبحانه ذكر الناس ثم أبدل منه من استطاع إليه سبيلا[1] - وهو بدل البعض من الكل- وفي هذا ضربين من التأكيد[2]:

- أحدهما أن الابدال تنبيه للمراد وتكرير له.

الثاني: أن الإيضاح بعد الإبهام والتفصيل بعد الإجمال إيراد له في صورتين مختلفتين.

3- وضع (ومن كفر) موضع ومن لم يحج تأكيدا لوجوبه وتشديدا على تاركه، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليمت يهوديا أو نصرانيا- قالها ثلاثا- رجل مات ولم يحج وعنده لذلك سعة وخليت سبيله.[3]

4- ذكر الاستغناء عنه في قوله تعالى:"فان الله غني عن العالمين" وفي هذا ما يدل على المقت والسخط والخذلان.

5- تعميم الاستغناء عن العالمين في قوله"عن العالمين" ولم يقل عنه وفي هذا الأسلوب الدلالة على أن الاستغناء عنه يكون ببرهان. لأنه إذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء لا محالة. ولأنه يدل على الاستغناء الكامل فكان أدل على عظم السخط الذي وقع عبارة عنه.[4]

ولعل هذه بعض الصور والمؤكدات جاءت في الآية الكريمة دالة على التنويه بأمر الحج مبرزة لأهميته وعظيم قدره عند الله تعالي. يقول بن العربي: "فذكر الله سبحانه الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيدا لحقه. وتعظيما لحرمته وتقويه لفرضه".[5]

ويقول الإمام أبو السعود:"ولقد حازت الآية الكريمة من فنون الاعتبارات المعربة عن كمال الاعتناء بأمر الحج والتشديد على تاركه ما لا مزيد عليه. حيث أوثرت صيغة الخبر الدالة على التحقق وأبرزت في صورة الجملة الاسمية الدالة على الثبات والاستمرار

[1] - وقيل هي فاعل بالمصدر وهو حج. وقيل شرط في موضع رفع بالابتداء والجواب محذوف تقديره فعليه الحج. ويدل عليه عطف الشرط الآخر في قوله (ومن كفر) ينظر التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1981، 144، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن الثعالبي، تحقيق د. عمار طالبي، المؤسسة الوطنية للكتاب1/348.

[2] - الكشاف 1/448 450.

[3] - تحفة الأحوذي شرح جامع الترميذي، رقم (812): 1/984.

[4] - الكشاف 1/449.

[5] - أحكام القرآن 1/284.

على وجه يفيد أنه حق واجب لله سبحانه في ذمم الناس لا انفكاك لهم عن أدائه والخروج عن عهدته وسلك بهم مسلك التعميم ثم التخصيص والإبهام ثم التبيين والإجمال ثم التفصيل لما في ذلك من مزيد تحقيق وتقرير. وعبر عن تركه بالكفر الذي لا قبيح وراءه وجعل جزاءه استغناءه تعالي المؤذن بشدة المقت وعظم السخط لا عن تاركه فقط فانه قد ضرب عنه صفحا إسقاطا له عن درجة الاعتبار واستهجانا بذكره بل عن جميع العالمين ممن فعل وترك ليدل على نهاية شدة الغضب[1].

أما دلالة الآية الكريمة على المجال الزمني لفعل المأمور به بمعنى هل الحج واجب على الفور أم على التراخي؟ فالأمر في الآية مطلق ولا دلالة فيه لا على وجوب البدار ولا على إمكان التأخر. والذي يظهر من سياق الآية أنّه متى تحققت الاستطاعة وجب الحج. وقد ذهب إلى وجوب فورية الحج أحمد بن حنبل وداود الظاهري والحنفية وبعض المالكية ، بينما ذهب الشافعي ومالك في الصحيح وأبا يوسف صاحب أبي حنيفة إلى أنه على التراخي.[2]

ثانيا: أسلوب الاستفهام المعرب عن الأمر.

في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[3].

[1] – إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم 390/1.

[2] – ينظر المغني لابن قدامة 535/1. المحلى لابن حزم 834. بدائع الصنائع 119/2 المهذب في فقه الشافعي 642/1. بداية المجتهد 235/1.

[3] – سورة المائدة : 90 – 91.

وردت هذه الآية في مقام الحث عن الانتهاء عن الخمر والميسر ، فقوله تعالى : ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ أمر وارد على صورة الاستفهام للحث على المسارعة بالانتهاء عن شرب الخمر ولعب الميسر ، بعدما تبيّن ما فيهما من شرور وآثام[1].

وقد تقدّم هذا الأمر بيان تفصيلي للدواعي الّتي توجب صرف الناس عن تلك المحرمات[2]:

- الحكم عليها بأنّها رجس : وهو كلمة تدل على غاية القبح والخبث.
- مجيء هذا الحكم في أسلوب القصر "بـإنّما " قصر موصوف على صفة لإبراز صفة الرجس وتقويتها ، والدلالة على أنّها هي الصفة الوحيدة لها ، فهي رجس لا غيره ، ولا تقع فيها البتة ، وذلك ظاهر لا شك فيه.
- قرن الخمر والميسر بالأنصاب والأزلام ، وهما من أعمال الشرك وأفعال المشركين.
- وصف الرجس بأنّه من عمل الشيطان للدلالة على تمام قبحه وكمال خبثه.
- الأمر بتركها بجملة " فاجتنبوه " وهي أبلغ من " فاتركوه " لأنّ الاجتناب يفيد الأمر بالترك مع البعد عن المتروك ، بأن يكون التارك في جانب بعيد عن جانب المتروك.
- جعل اجتنابها مرجاة للفلاح ومدعاة للفوز ، وبالتالي فإنّ فعلها مدعاة للخيبة ومجلبة للخسران.
- أنّها مثار للعداوة والبغضاء ، وكفى بها شرّا مستطيرا.
- أنّها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، وكفى بذلك إثما مبينا.

وبعد ذكر هذه الوجوه كلّها جاء الأمر بالانتهاء عنها في صورة الاستفهام بـهل المقرونة بالفاء ليتصل السبب والمسبّب ، ويقترن الانتهاء عنها بتفصيل شرورها ومفاسدها[3].

[1] - ينظر ، الأمر عن طريق الاستفهام : 967.

[2] - ينظر ، الكشاف : 642/1 ، التفسير الكبير لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، المكتبة الخيرية المنشأة الجمالية ، مصر ، ط1 ، 1307هـ : 445/3 ، تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ط ، د.ت : 53/7.

[3] - ينظر الأمر عن طريق الاستفهام: 968.

وقد تحقّق هذا الانتهاء الفوري من جماعة من المؤمنين لما نزلت الآية الكريمة ، وعبّروا عن ذلك فقالوا : انتهينا ربنا ، وقال عمر : « انتهينا انتهينا »[1].

ثالثا: الاتيان بصريح مادة الأمر.

كما في قوله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾[2].

جاء الخطاب في الآية الكريمة متضمنا لشرائع العدل والحكم، مبينا لنظم الطاعة وهو من الأغراض التشريعية الكبرى التي تضمنتها سورة النساء. والأمر هنا لولاة الأمور أن يقوموا برعاية الرعية وحملها على موجب الدين والشريعة ومن جملة ذلك تولية المناصب مستحقيها. وفي الآية الكريمة جملة من المؤكدات الدالة على وجوب امتثال الأمر والاعتناء بشأنه.[3]

- فقوله تعالى : "إنّ الله يأمركم" صريحة في الأمر والوجوب مثل صراحة النهي في حديث : « إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » وقد جاء هذا الأمر مطلقا غير مقيد بزمان.
- وتصدير الآية الكريمة "بأن" الدالة على تحقيق الحكم وتأكيد الخبر وتقريره ونفي الأنكار له.
- إظهار الاسم الجليل لتربية المهابة ولتعظيم الأمر وتفخيمه.
- إيراد الأمر في صورة الإخبار لإفادة تقوية الحكم وتوكيده.

[1] - ينظر تفسير القرآن العظيم: 92/2. البرهان في علوم القرآن 339/2.

[2] - سورة النساء: 58.

[3] - ينظر تفسير التحرير والتنوير 91/5-92. تفسير أبي السعود 450/1. الكشاف 535/1.

- تكرير الأمر في قوله:"وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"وقد جاء هذا الأمر مقيدا بوقت المرافعة. فقوله تعالى (أن تحكموا) عطف على (أن تؤدوا) وقد فصل بين العاطف والمعطوف الظرف. والمعنى: وأن تحكموا إذا حكمتم.

- التحريض على امتثال الأمر في قوله تعالى:"إنّ الله نعما يعظكم به" فهي بمنزلة التعليل، وما اما منصوبة موصوفة بـــيعظكم به أو مرفوعة موصولة به كأنه قيل: نعم شيئا يعظكم به أو نعم الشيء الذي يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف أي نعما يعظكم به ذلك وهو المأمور به من أداء الأمانات والعدل في الحكومات وقرىء نعما بفتح النون والجملة مستأنفة مقررة لما قبلها متضمنة لمزيد لطف المخاطبين وحسن استدعاء لهم إلى الامتثال بالأمر.

- إظهار اسم الجلالة في قوله"إن الله كان سميعا بصيرا" وذلك لتربية المهابة ولتأكيد المذكورات السابقة وما تضمنه من الوعد والوعيد.

رابعا: طلب الفعل بصيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر.

كما في قوله تعالى:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [1] فقد أمر الله تعالى في الآية الكريمة عباده بالدعوة إلى الخير وحثهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد جاء الأمر في الآية بأسلوب بليغ موجز من ذلك:

1- تصدير الآية الكريمة بصيغة فعل الأمر (لتفعل) وهي قوله تعالى:"ولتكن منكم أمة" وهي صيغة وجوب أصرح في الدلالة على الأمر من صيغة افعل لأنها أصلها – عند الكوفيين- فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير معلوم بينهم قبل نزول هذه الآية، فالأمر لتشريع الوجوب، واذا كان ذلك حاصلا بينهم من قبل كما يدل عليه قوله

[1] - سورة آل عمران: 104.

تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ ﴾.[1]

فالأمر لتأكيد ما كانوا يفعلونه ووجوبه، وفيه زيادة الأمر بالدعوة الى الخير. وقد كان الوجوب مقررا من قبل بآيات أخرى مثل قوله تعالى: ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[2] وبأوامر نبوية. فالأمر لتأكيد الوجوب أيضا للدلالة على الدوام والثبات عليه مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ﴾[3].

2- محسن التجريد في قوله تعالى:"ولتكن منكم" حيث جردت من المخاطبين أمة أخرى للمبالغة في هذا الحكم، كما يقال لفلان من بنيه أنصار، والمقصود ولتكونوا آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر حتى تكونوا أمة هذه صفتها وعلى هذا يحمل الخطاب في قوله "منكم أمة" على أنها لبيان الجنس فيكون المعنى ولتكونوا كلكم أمة يدعون إلى الخير فيدعون العالم إلى الخير بدعوة الكفار إلى الإسلام والعصاة إلى الطاعة. ويكون كل واحد من هذه الأمور على مترلته من العلم والقدرة. وهو مذهب الزجاج وغير واحد من المفسرين.

ويجوز أيضا على اعتبار الضمير خطابا للصحابة أن تكون "من" للتبعيض فيكون المراد من الأمة الجماعة والفريق. أي: وليكن بعضكم فريقا يدعون إلى الخير فيكون الوجوب منصبا على جماعة. يقول الإمام ابن عطية: قال الضحاك والطبري أمر المؤمنين أن تكون منهم جماعة بهذه الصفة.

وإلى هذا القول ذهب كثير من المفسرين كالقرطبي وابن كثير والزمخشري وأبو بكر الجصاص وابن العربي وأبو حيان الأندلسي. وبهذا يكون الواجب على الكفاية

[1] - سورة آل عمران: 110.

[2] - سورة العصر:03.

[3] - سورة النساء: 36.

والمأمور جماعة غير معنية. ويكون المقصود هو حصول هذا الفعل الذي فرض على الأمة وقوعه.[1]

يقول العلامة أبو السعود: "وتوجيه الخطاب إلى الكل مع إسناد الدعوة إلى البعض لتحقيق معنى فرضيتها على الكفاية، وأنها واجبة على الكل لكن بحيث إن أقامها البعض سقطت عن الباقين، ولو أخل بها الكل أثموا جميعا[2].

3- عطف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الدعوة إلى الله تعالى وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام بهما ولإظهار فضلهما وإنافتهما على سائر الخيرات. كعطف جبريل وميكائيل عليهم السلام على الملائكة لإظهار فضلهما وشرفهما على سائر الملائكة.

4- حذف المفعول الصريح من الأفعال الثلاثة: وذلك لعدة أمور[3]:

- للإيذان بظهوره أي يدعون الناس ويأمرونهم وينهونهم.

- القصد إلى إيجاد نفس الفعل كما في قولك فلان يعطي ويمنع أي يفعلون الدعاء إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- لتعميم هذا الأمر أي يدعون كل أحد كما في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ ﴾[4].

5- وصف القائمين بهذه الأفعال بالفلاح الكامل بقوله تعالى: ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[5] وفي ذلك ما يدعوهم للقيام بها ويحثهم على فعلها. فالآية الكريمة قد قصرت صفة الفلاح عليهم فهو إمّا قصر إضافي بالنسبة لمن لم يقم بذلك مع المقدرة

[1] - ينظر التحرير والتنوير 38/3 تفسير القرآن الحكيم 26/2 التسهيل لعلوم التنزيل 115. تفسير البحر المحيط 20/2. الكشاف 452/1.

[2] - تفسير أبي السعود: 396/1.

[3] - ينظر التحرير والتنوير: 40/4.

[4] - سورة يونس : 25.

[5] - سورة آل عمران: 104.

عليه. وإمّا قصر أريد به المبالغة لعدم الاعتداد في هذا المقام بفلاح غيرهم وهو معنى قصد الدلالة على معنى الكمال[1].

خامسا: الأمر المعلق على الشرط.

وذلك كما في الوضوء، يقول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[2].

هذه آية عظيمة، قد اشتملت على أحكام فقهية كثيرة، جاءت في صيغة جملة من الأوامر، حيث أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين، حال قيامهم الى الصلاة بالطهارة الكاملة لها، وذلك لا يتم الا بالوضوء.

1- فقوله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا" إقبال من الله سبحانه على عباده بالخطاب على نهج الالتفات هزا لهم الى الاصطفاء وتوجيها لقلوبهم نحو التلقي وتأكيدا لهم على العهد المأخوذ بمقتض هذا الإيمان، وذلك مما يستجيش في نفوسهم الاستجابة والتلبية[3].

2- وقوله تعالى:"إذا قمتم إلى الصلاة" ولها معان ذكرها المفسرون في:

إذا قمتم إلى الصلاة أي بمعنى:

- أحدها: اذا أردتم القيام الى فعل الصلاة، فعبر عن ارادة القيام بالقيام، اذ القيام متسبب عن الارادة. كما عبروا عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم الأعمى لا يبصر أي لا يقدر على الأبصار وقوله تعالى: ﴿ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾[4] أي قادرين على الإعادة.

[1] - ينظر التحرير والتنوير: 42/4.

[2] - سورة المائدة:6.

[3] - ينظر تفسير أبي السعود: 70/1.

[4] - سورة الأنبياء: 104.

وقوله سبحانه : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾[1] أي إذا أردت قراءة القرآن لما كان الفعل متسببا عن القدرة والإرادة أقيم المسبب مقام السبب. وهو من المجاز وغرضه الإيجاز والتنبيه على أن من أراد الصلاة حقه أن يبادر إليها بحيث لا ينفك عن إرادتها[2].

الثاني: إذا قمتم إلى الصلاة: أي إذا قصدتموها وهو إطلاق لاسم أحد لازميها عن لازمها الآخر. فمن توجه إلى شيء وقام إليه كان قاصدا له فعبر عن القصد له بالقيام إليه[3].

وعلى كلا القولين سواء قلنا بإرادة القيام إلى العبادة أو القصد إليها ففي ذلك دلالة واضحة على الأمر بالنية للصلاة وأنها واجبة فيها. وهو أول الأحكام الفقهية في هذه الآية[4].

وأما الأمر بالوضوء فظاهر الآية الكريمة يدل على وجوبه عند القيام لكل صلاة سواء كان المأمور متطهرا أو متحدثا. وقال به جماعة منهم بن سيرين وداود الظاهري وروي عن علي وعكرمة. قال محمد بن سيرين: كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة.[5]

وذهب جمهور أهل العلم كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد الى أن في الآية الكريمة محذوف وتقديره إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، لأنه لا يجب الوضوء إلاّ على المحدث. ويدل على هذا المحذوف مقابلته بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[6] كأنه قيل إذا كنتم محدثين الحدث الأصغر فاغسلوا هذه الأعضاء، وامسحوا هذين العضوين، وان كنتم محدثين الحدث الأكبر فاغسلوا جميع الجسد[7].

[1] – سورة النحل : 98.

[2] – ينظر تفسير البحر المحيط لأبي حيان: 438/2، مختصر تفسير الطبري 189/1.

[3] – ينظر تفسير أبي السعود 11/2. الكشاف 596/1.

[4] – فتح الباري 294/1. تيسير الكريم الرحمان 214. تفسير القرطبي 85/6.

[5] – ينظر تفسير البر المحيط 434/2، التسهيل لعلوم التنزيل 170.

[6] – سورة المائدة: 06.

[7] – ينظر الجواهر الحسان في تفسير القرآن 532/1. التسهيل لعلوم التنزيل 170.

ويدل ذلك أيضا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد صلى يوم الفتح خمس صلاوات بوضوء واحد فسأله عمر رضي الله عنه قائلا: صنعت شيئا لم تكن تصنعه. فقال عليه الصلاة والسلام: عمدا فعلته يا عمر، يعنى بيانا للجواز[1].

وقال قوم منهم السدي وزيد بن أسلم معنى الآية إذا قمتم من المضاجع يعنى النوم. وقالوا ان في الكلام تقديما وتأخيرا أي إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء أي الملامسة الصغرى فاغسلوا وجوهكم.

ولم يستسغ الإمام أبو حيان هذا الكلام فرد عليه قائلا: وهذا التأويل ينـــزه حمل كتاب الله عليه وإنما ذكروا ذلك طلبا لأن يعم الأحداث بالذكر[2].

وقال بعضهم: الأمر بالوضوء لكل صلاة هو على سبيل الندب وقد كان كثير من الصحابة رضوان الله عليهم يفعله طلبا للفضل عنهم[3].

وكان انتقاد أبي السعود لأصحاب هذا الرأي واضحا حيث تعقبه بقوله: وحمل الأمر بالنسبة الى غير المحدث على الندب مما لا مساغ له. فالوجه أن الخطاب خاص بالمحدثين بقرينة دلالة الحال. واشتراط الحدث في التيمم الذي هو بدله[4].

والزمخشري من قبل لم يرتض هذا القول حيث ذهب إلى أنه لا يجوز أن يكون الأمر شاملا للمحدثين وغيرهم، فيكون لهؤلاء على وجه الإيجاب ولهؤلاء على وجه الندب. وعلل ذلك بأن تناول الكلمة لمعنيين مختلفين يكون من باب الألغاز والتعمية[5].

[1] - ينظر فتح الباري: 293/1.

[2] - تفسير البحر المحيط: 434/1.

[3] - وللمفسرين في الأمر بالوضوء المذكور في هذه الآية أقوال كثيرة منها:

- أن هذا الخطاب خاص وان كان بلفظ العموم وهو رخصة للرسول صلي الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة فشق عليه ذلك، فأمر بالسواك فرفع عنه الوضوء الا من الحدث.

- وقال قوم الوضوء عند كل صلاة كان فرضا ونسخ.

- وقال آخرون كان فرضا على الرسول صلى الله عليه وسلم ونسخ عنه عام الفتح.

- وقيل بل كان فرضا على الأمة فنسخ عنه وعنهم.

ينظر تفسير البحر المحيط 434/2-425. الكشاف 596/1. الأم للشافعي 26/1.

[4] - إرشاد العقل السليم لمزايا الكتاب الكريم 11/2، تفسير القرطبي 81/6.

[5] - ينظر الكشاف 596/1.

3- وقوله تعالى: ﴿ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [1].

شروع في بيان أفعال الوضوء الحسية فعلان ظاهران وأربعة أعضاء، أما الفعلان فغسل ومسح، وأما الأعضاء الأربعة فالوجه واليدين والرأس والرجلين.

وقد جاء فعل الأمر "اغسلوا" مقترنا بإلغاء الدالة على السببية والتعقيب وفي ذلك إيذان بعلو الإسراع إلى إيجاد أفعال الوضوء بمجرد إرادة الصلاة بالقوة. وذلك بدخول وقت الصلاة أو بالفعل وذلك بالقصد والقيام إليها[2].

وقد اختلف الفقهاء بناء على الاشتراك الواقع في كلمة الغسل، على وجوب الدلك أم استحبابه في الوضوء. فقال المالكية بوجوب الدلك في الوضوء لأن الغسل هو إيصال الماء مع إمرار شيء على المغسول بينما رأى جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة عدم وجوب الدلك لأن الغسل يطلق على مجرد صب الماء ولا يشترط فيه إمرار اليد على المحل المغسول[3].

وظاهر الآية الكريمة وجوب غسل الوجه، وهو ما تحصل به المواجهة من منابت الشعر فوق الجبهة الى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا. وليس في الآية دلالة على الأمر بالمضمضة والاستنشاق وإنما ثبت ذلك بالسنة. وعليه اختلف المفسرون والفقهاء في حكمها فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى المضمضة والاستنشاق سنة لأن ظاهر الآية الكريمة يدل على أنه غير مأمور بهما.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه بوجوبهما[4].

[1] – سورة المائدة: 06.

[2] – ينظر دلالات الألفاظ عند الأصوليين: 74.

[3] – بداية المجتهد 31/1/1. مفردات المذهب المالكي في العبادات 137/1.

[4] – ذهب إسحاق بن راهوية وابن أبي ليلي وحماد بن أبي سليمان وعطاء والزهري وقتادة الى أنه من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء أعاد الصلاة. بينما رأى أحمد بن حنبل الإعادة على من ترك الاستنشاق فقط ولا يعيد من ترك المضمضة. قال مجاهد: الاستنشاق شطر الوضوء ينظر تفسير البحر المحيط 435/1. تفسير القرطبي 84/6.

4- قوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ اليد: اسم يقع على ما بين أطراف الأصابع وأعلى المناكب. فجاء قوله تعالى:"الى المرافق" محددا ما يفرض غسله منها، وهو تحديد يمنع الاقتصار في الغسل على ما دون المرافق ولا يمنع مجاوزته إلى ما فوقه.

وقد اختلف الفقهاء في دخول المرافق في الغسل، فذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب دخولها. بينما ذهب الطبري وداود الظاهري وزفر صاحب أبي حنيفة وبعض المالكية المتأخرين إلى أنه لا يجب دخولها.

وسبب اختلافهم هو الاشتراك اللغوي في حرف "إلى" فانه يحتمل معنى الغاية ويحتمل معنى المعية فعلى الاحتمال الأول تدخل المرافق فيما يجب أن يغسل من اليد. وعلى الاحتمال الثاني تدخل في الغسل.[1]

كما أن دلالة "إلى" على الغاية، وحكم دخول الغاية نفسها في الحكم قبلها أو عدم دخوله كان له أثره في هذا الاختلاف[2].

فمن ذهب إلى أن الغاية "مدخول الأداة" داخلة في حكم ما قبلها مطلقا قال بغسل المرافق. وأما من بعدم دخول الغاية في حكم ما قبلها فذهب البعض منهم كفخر الإسلام والبزدوي والبيضاوي إلى أن غسل المرافق تكون للاحتياط وليس بفرض.

[1] - ينظر تفسير القرطبي: 86/6. بداية المجتهد 8/1/1.

[2] - اختلف النحاة في حكم دخول الغاية في حكم ما قبلها أو عدم دخولها وكانوا في ذلك مذاهب:

الأول: عدم دخول الغاية في حكم ما قبلها.

الثاني: دخول الغاية في حكم ما قبلها مطلقا وهذا المذهب منسوب إلى ابن السراج وأبي علي الفارسي وأكثر متأخري النحاة.

الثالث: إن كان مع أداة انتهاء الغاية حرف (من) الدال على ابتداء الغاية دخل مدخول أداة الغاية والا فلا.

الرابع: إن اقترن بمن لا يدخل ما بعد أداة الغاية وان لم يقترن جاز أن يكون تحديدا وأن تكون بمعنى "مع" حكاه الجويني عن سيبويه وأنكره عليه بن خروف وقال لم يذكر سيبويه حرفا منهما ولا هو مذهبه.

الخامس: إن كان ما بعد الأداة من جنس ما قبلها دخل في الحكم كما في (إلى المرافق) وإلاّ فلا كما في ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾وهذا المذهب منسوب إلى المبرد والفراء والسيرافي والرماني وعبد القاهر الجرجاني.

السادس: إن كان مدخول الأداة منفصلا عما قبله بمفصل محسوس لا يدخل كما في (أتموا الصيام إلى الليل) وإلاّ دخل كما في (إلى المرافق) وقد اختار هذا المذهب الرازي في المحصول. ينظر دلالات الألفاظ 329 إلى 331. الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية: 118 – 119.

قال الثعالبي: "واختلف العلماء هل تدخل المرافق في الغسل أم لا؟ وتحرير العبارة في هذا المعنى أن يقال إذا كان ما بعد "إلى" ليس مما قبلها فالحد أوّل المذكور بعدها. وإذا كان ما بعدها جملة ما قبلها، فالاحتياط يعطى أن الحد آخر المذكور بعدها. ولذلك يترجح دخول المرفقين في الغسل"[1].

وقد نقل الثعالبي عن بن العربي في أحكامه قوله: "وقد روى الدارقطني وغيره على جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما توضأ أدار الماء على مرفقيه"[2].

5- قوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ أمر بالمسح بالرأس وهو قوله : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ قبل استكمال معمول "اغسلوا" على قراءة نصب "أرجلكم".

والمسح عبارة عن جر اليد على الممسوح سواء كان مع اليد ما يمسح به أولا، بيد أن الجر يقتضي الإلصاق على أي صورة من صوره.

والفرق بين الغسل والمسح أن الغسل يقتضي أمرين: إمرار يد بدلك واستصحاب مغسول به وتقاطره. والمسح لا يقتضي سوى جر يد على الممسوح والصاقها به[3].

واختلف المفسرون في مدلول باء الجر. فقيل أنها للإلصاق. قال الزمخشري: المراد إلصاق المسح بالرأس، وماسح بعضه ومستوعبه بالمسح. كلاهما ملصق للمسح برأسه.[4]

ويرى الإمام أبو حيان أن هذا الكلام ليس على إطلاقه فليس الأمر كما ذكر الزمخشري، فليس ماسح بعضه يطلق عليه أنه ملصق المسح برأسه إنما يطلق عليه أنه ملصق المسح ببعضه. وأما أن يطلق عليه أنه ملصق المسح برأسه حقيقة فلا، انما يطلق عليه ذلك على سبيل المجاز وتسمية لبعض بكل[5].

[1] - الجواهر الحسان في تفسير القرآن: 533/1.

[2] - الجواهر الحسان في تفسير القرآن: 533/1. وانظر سبل السلام 80/1 والحديث ضعيف ضعفه جماعة من الحفاظ كالمنذري وابن الصلاح والنووي. وقد صححه الألباني.

[3] - ينظر دلالات الألفاظ:78.

[4] - الكشاف: 597/1.

[5] - تفسير البحر المحيط 436/2.

وعلى هذا يكون الإلصاق مفهوما من الدلالة اللغوية للمسح. حيث نرى ذلك ظاهرا في دلالة هذه المادة في نحو مسح الرجل المرأة جامعها. ومسح الدابة بالسيف ضرب عنقها به، ومنه أحد وجوه المعنى في قوله : ﴿ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴾[1]. والمساحة ذرع الأرض. كل ذلك تقتضي دلالته اللغوية الإلصاق فجاءت الباء في "وامسحوا برؤوسكم" لوجهين:

الأول: تأكيد الدلالة على ضرورة استصحاب ما يمسح به من بلل المفهومة من العطف.

الثاني: تأكيد معنى الإلصاق المفهوم من دلالة المسح. ولذلك دلت السنة الصحيحة أنه عليه الصلاة والسلام كان يؤكد إلصاق يده برأسه ويستوعبها ففي حديث عبد الله بن زيد وهو يصف وضوء رسول الله ﷺ وفيه:"ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر"[2].

- وقيل الباء للتبعيض وكونها للتبعيض ينكره أكثر النحاة حتى قال بعضهم: وقال من لا خبرة لهم بالعربية الباء في مثل هذا للتبعيض، وليس بشيء يعرفه أهل العلم.

- وقيل الباء زائدة مؤكدة مثلها في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ ﴾[3] وقوله: ﴿ وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ ﴾[4] ،وقوله: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[5] أي إلحاد وجذع وأيديكم.

وقال الفراء تقول العرب هزه وهز به وخذ الخطام وبالخطام وحز رأسه وبرأسه ومده ومد به وحكى سيبويه خشنت صدره وبصدره ومسحت رأسه برأسه في معنى واحد.[6]

وهذا نص في المسألة، وعلى هذه المفهومات ظهر الاختلاف بين العلماء في مسح الرأس فروى عن ابن عمر أنه مسح اليافوخ فقط وعن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح

[1] - سورة "ص" :33.

[2] - أخرجه البخاري الفتح، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله. لقول الله تعالى:"وامسحوا برؤوسكم" 363/1. ومسلم/ شرح النووي. كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله. 193/3/2.

[3] - سورة الحج : 25.

[4] - سورة مريم 25.

[5] - سورة البقرة : 195.

[6] - تفسير البحر المحيط 437/2.

مقدم رأسه وعن إبراهيم والشعبي أي نواحي رأسك مسحت أجزأك وعن الحسن إن لم تصب المرأة الا شعرة.

واحدة أجزاءها، وأما فقهاء الأمصار فالمشهور من مذهب مالك وجوب التعميم، والمشهور من مذهب الشافعي وجوب أدنى ما ينطق عليه اسم المسح. ومشهور أبي حنيفة[1] والشافعي أن الأفضل استيعاب الجميع[2].

والظاهر أن الأمر بالغسل والمسح يقع الامتثال فيه بمرة واحدة ولا يقتضي التكرار وتثليث المغسول إنما جاء عن طريق السنة وأما المسح فقال أبو حنيفة ومالك ليس بسنة، وقال الشافعي يثلث المسح. وروي عن أنس وابن حبير وعطاء مثله وعن ابن سرين يمسح مرتين.

كما في الآية الكريمة دلالة على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء وقد اختلف الفقهاء في ذلك فذهب إلى وجوبه الشافعي وأحمد وأبو عبيد بينما قال مالك وأبو حنيفة والثوري هو سنة وسبب اختلافهم: الاشتراك الواقع في دلالة الواو هل تفيد النسق والترتيب أم أنها تقتضي الجمع فمن رأى أنها للترتيب قال بالوجوب ومن رأى أنها لا تفيد ذلك قال بعدمه[3].

كما أنهم قد اختلفوا في دلالة الفاء في الآية الكريمة على الترتيب أو عدمه. فذهب قوم إلى إفادتها الترتيب بينما منع بعضهم ذلك[4].

قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [5] فيه ثلاث قراءات: اثنتان متواترتان وواحدة شاذة، المتواترتان نصب "أرجلكم" وخفضها. قرأ بالأولى نافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم. وهي قراءة علي وابن مسعود وإحدى الروايتين عن ابن عباس والضحاك وإبراهيم.

[1] – ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف الى أنه لا يجدى مسح الرأس بأقل من ثلاث أصابع.

[2] – ينظر تفسير القرطبي 89/6. بداية المجتهد 8/1/1. المهذب في فقه الشافعي 66/1. فتح القدير 10/1 فما بعدها.

[3] – بداية المجتهد: 12/1/1.

[4] – الكشاف: 67/2. أساليب العطف في القرآن الكريم 122-123.

[5] – سورة المائدة : 6.

والخفض قرأ به ابن كثير وأبو عمرو وحمزة. وهي عن أنس وعكرمة والشعبي وقتادة وإحدى الراويتين عن ابن عباس.

والرفع قرأ به نافع فيما رواه عنه الوليد بن مسلم. وهي قراءة الأعمش وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون، فمن قرأ بالنصب جعل العامل "اغسلوا" وبني على أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح. وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء[1]. وهو الثابت من فعل النبي ﷺ . واللازم من قوله في غير ما حديث، وقد رأى قوما يتوضؤون وأعقابهم تلوح فنادى بأعلى صوته:"ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء"[2] ثم ان الله حدهما فقال:"إلى الكعبين" كما قال في اليدين "إلى المرافق" فدل على وجوب غسلهما.

ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء وبني عليها وجوب مسح الرجلين فقوله (وأرجلكم) معطوف على محل المجرور في (وامسحوا برؤوسكم) لأن المجرور كالمفعول في المعنى، وما جر الا للزوم فعله. كما أن المجرور في هذه الآية فعله متعد بنفسه في أصل رفعه والجار ما جاء لتعديته. بل لتأكيد معنى أسس بغيره فتكون مماثلة مدخوله (رؤوسكم) للمفعول به جد قوية حتى انه ليكاد جره - أعرابيا- لا يتعدى لفظه. هذا إضافة إلى الأثر البالغ للباء في المعنى الكلي للجملة، وعليه يكون قوله (أرجلكم) معمولا لقوله (امسحوا) فيكون المفروض مسح الرجلين[3].

وروى وجوب مسح الرجلين عن ابن عباس وأنس وعكرمة والشعبي وأبي جعفر الباقر وهو مذهب الإمامية من الشيعة[4].

وقال داود الظاهري يجب الجمع بين المسح والغسل وهو قول الناصر للحق من أئمة الزيدية. وقال الحسن البصري وابن جرير الطبري يخير بين المسح والغسل.

[1] - ينظر تفسير البحر المحيط 437/2. تفسير القرطبي 89/6.

[2] - رواه البخاري/الفتح كتاب الوضوء باب غسل الأعقاب 335/1. ومسلم/النووي كتاب الطهارة وجوب غسل الرجلين بكاملهما 127/3/2.

[3] - ينظر أحكام القرآن للحصاص 345/2. أحكام القرآن لابن العربي 577/2.

[4] - تفسير البحر المحيط 437/2. تفسير القرطبي 52/6. معاني القرآن للفراء 302/1. أحكام القرآن للحصاص 345/2.

قال النحاس: ومن أحسن ما قيل فيه أن المسح والغسل واجبان جميعا فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض. والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب والقراءتان بمنزلة آيتين[1].

غير أن الاستنباط لهذا الحكم من ذلك التوجيه القائم على مذهب من مذاهب العربية، انما هو استنباط ضعيف عند كثير من المحققين.

فالقول بفرضية مسح الأرجل ترده نصوص السنة النبوية الصحيحة فقد تواترت الأخبار عنه صلي الله عليه وسلم أنه لما توضأ وغسل رجليه: وقال لقوم لما رآهم يمسحون أرجلهم في الوضوء: ويل للأعقاب من النار[2].

قال عبد الرحمن بن أبي ليلي:" أجمع أصحاب رسول الله على غسل القدمين. وما ثبت عن بعض الصحابة ﷺ كعلي وابن عباس وأنس بن مالك من القول بالمسح، فقد ثبت رجوعهم عن ذلك، كما ذكر الطحاوي وابن حزم ابن المسح منسوخ"[3]. وأما ذلك التوجيه القائم على العطف على المحل فيمكن النظر إليه من منظور آخر ليس على معناه العامل به في "رؤوسكم" بل على معنى الغسل (امسحوا) فان هذا الفعل ليس على معناه العامل به في (رؤوسكم) بل على معنى الغسل ذلك أنه من الأسماء المشتركة ومن معانيه الغسل[4].

فقد ذكر الأزهري عن أبي زيد الأنصاري أنه قال: المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فاغسل أعضاءه، قد تمسح، ويقال مسح الله ما بك. إذا غسلك وطهرك من الذنوب[5]. يقول بن عطية: وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر الى أن المسح في الرجلين هو الغسل[6].

[1] – تفسير القرطبي 92/6.

[2] – تقدم تخريجه.

[3] – فتح الباري: 334/1. تحفة الأحوذي 327/1.

[4] – ومن معاني المسح أيضا الجماع والقطع بالسيف ينظر أساس البلاغة 593-594.

[5] – تفسير القرطبي: 92/6.

[6] – المرجع السابق.

فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل، فيترجح قول من قال أنّ المراد بقراءة الخفض الغسل. وذهب الإمام بن العربي إلى أن المراد بقراءة الخفض المسح على الخفين، وهو أحد تأويلات الآية[1].

وأما قراءة الرفع فهي قراءة شاذة، والاحتجاج بالقراءة الشاذة موضع خلاف بين العلماء، فالحنفية والحنابلة على الاحتجاج بها، والشافعية على عدمه[2]. وأيما كان فإنّ المعنى في هذه القراءة على تقدير محذوف إمّا أن يكون تقدير مغسوله أو ممسوحة، أي أغسلوها إلى الكعبين على تأويل من يغسل أو ممسوحة إلى الكعبين على تأويل من يمسح[3].

[1] – أحكام القرآن لابن العربي 576/2.

[2] – إرشاد الفحول: 27.

[3] – دلالات الألفاظ عند الأصوليين: 97.

3- دلالة الأمر على غير الوجوب وأثرها في الأحكام الفقهية :

أولا: دلالة الأمر على الإرشاد والاستحباب -آية كتابة الدين-:

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ... ﴾[1].

هذه الآية الكريمة أطول آية في كتاب الله عز وجل وهي آية عظمى في الأحكام جاءت مبينة جملا من الحلال والحرام وهي اصل في مسائل البيوع وكثير من الفروع . وقد أرشد الباري سبحانه وتعالى عباده في معاملاتهم فبين لهم الطرق النافعة لحفظ أموالهم والوسائل الناجعة لضمان حقوقهم. ومن ذلك أمره سبحانه وتعالى عباده بكتابة الديون عند قوله: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... ﴾ والغرض من هذا الأمر الرباني الكريم هو التوثق للحقوق وقطع أسباب الخصومات وتنظيم معاملات الأمة وإمكان الاطلاع على العقود الفاسدة[2]. يقول الزمخشري: وإنما أمر بكتبة الدين لأن ذلك أوثق وآمن من النسيان وأبعد من الجحود"[3]. والأمر بكتابة الدين هو للندب والاستحباب عند جمهور فقهاء الإسلام كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم[4].

وقد جاء الأمر بالكتابة في الآية الكريمة مؤكدا بجملة من المؤكدات الغرض منها الحث على إيجاد الفعل والتحريض على الإتيان به، من ذلك:

1- فعل الأمر الصريح في قوله تعالى (فاكتبوه) وهو يشمل حالتين:

- الأولى: حالة كتابة المتداينين بخطيهما أو خط أحدهما ويسلمه للآخر إذا كانا يحسنان الكتابة معا. لأن جهل أحدهما بها ينفي ثقته بكتابة الآخر.

[1] - سورة البقرة: 281.

[2] - ينظر التحرير والتنوير: 100/3. أحكام القران ابن العربي 247/1.

[3] - الكشاف 402/1.

[4] - وذهب ابن جريح والشعبي وعطاء والنخعي وداود والطبري إلى وجوب كتابة الدين. يقول بن عطية: والصحيح عدم الوجوب لأن للمرء أن يهب هذا الحق ويتركه بإجماع فكيف يجب عليه أن يكتبه وإنما هو ندب للاحتياط. ينظر التحرير والتنوير 100/3.

- الثانية: حالة كتابة ثالث يتوسط بينهما، فيكتب ما تعاقدا عليه ويشهد عليه شاهدان ويسلمه بيد صاحب الحق إذا كانا لا يحسنان الكتابة أو أحدهما.

2- فعل المضارع المقترن بلام الجزم المكسورة في قوله تعالى:"ليكتب بينكم كاتب بالعدل" فهذا أمر للمتداينين بأن يوسطوا كاتبا يكتب بينهم.

وفعل الأمر به إلى الكاتب مبالغة في أمر المتعاقدين بالاستكتاب ذلك أن العرب تعمد إلى المقصود فتنـــزله منـــزلة الوسيلة مبالغة في حصوله كقولهم في الأمر: "ليكن ولدك مهذبا". وفي النهي: "لا تنسى ما أوصيتك ولا أعرفنك تفعل كذا". ومتعلق فعل الطلب هو ظرف بينكم.

3- تأكيد معنى الأمر بصيغة النهي – فالنهي عن الشيء أمر بضده - في قوله:"ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله..." وهذا نهي لمن تطلب منه الكتابة بين المتداينين عن الامتناع منها إذا دعا إليها.

4- تكرير الأمر بالكتابة بصيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر في قوله "فليكتب" وهو تفريع على قوله "ولا يأب كاتب أن يكتب" وفيه تصريح بمقتضى النهي وتكرير للأمر في قوله تعالى:"فاكتبوه" فهو يفيد تأكيد الأمر وتأكيد النهي أيضا.[1]

ثانيا: دلالة الأمر على الإباحة أو على الندب –آية مكاتبة الرقيق–:

قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾[2].

في الآية الكريمة جملة من الأوامر، انبنت عليها أحكام فقهية عديدة فقد أمر الله تعالى السادة بإجابة من يبتغي الكتابة من عبيدهم تحقيقا لمقصد الشريعة من بث الحرية في الأمة. ولمقصودها من إكثار النسل في الأمة. ولمقصودها من تزكية الأمة واستقامة دينها

[1] – ينظر الكشاف 403.402/1. تفسير أبي السعود 312.311/1. التحرير والتنوير 101/3 فما بعدها.

[2] – سورة النور: 33.

كما أمر الله سبحانه السادة بإعانة مكاتبهم بالمال الذي أنعم الله به عليهم وذلك بالتخفيف عنهم من مقدار المال الذي وقع التكاتب عليه.

وجاء الخطاب بصيغة فعل الأمر "كاتبوهم" ودخول الفاء عليه لتضمين الموصول معنى الشرطية كأنه قيل: إن ابتغي الكتاب ما ملكت أيمانكم فكاتبوهم. تأكيدا لترتب الخير على تحقق مضمون صلة الموصول بأن يكون كترتيب الشروط على الشرط.

والكتاب: مصدر كاتب إذا عاقه على تحصيل الحرية من الرق على قدر معين من المال يدفع لسيد العبد منجما. أي موزعا على مواقيت معينة وسموا ذلك كتابة لأن السيد وعبده كانا يسجلان عقد تنجيم عوض الحرية بصك يكتبه كاتب بينهما. فلما كان في الكتب حفظ لحق كليهما أطلق على ذلك التسجيل كتابة، لأن ما يتضمنه هو عقد من جانبين. وإن كان الكاتب واحدا والكتب واحدا[1].

وفي حديث عبد الرحمن بن عوف: كاتبت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظني في صياغتي بمكة واحفظه في صاغيته بالمدينة.

وقوله: ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [2] إن ظننتم أنهم لا يبتغون بذلك إلاّ تحرير أنفسهم ولا يبتغون بذلك تمكنا من الإباق.

وقد اختلف المفسرون والفقهاء في محمل الأمر بالكتابة في الآية الكريمة فذهب أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد والثوري والشافعي في الجديد إلى أن الأمر في الآية الكريمة محمول على الندب[3]. قالوا أن هناك قرائن صادقة صرفت هذا الأمر عن الوجوب إلى الندب. منها قوله ﷺ :"لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفس منه"[4]، ولأنه لا فرق بين أن يطلب الكتابة وأن يطلب بيعه ممن يعتقه من الكفارة. فكما لا يجب

[1] - ينظر التحرير والتنوير: 218/18.

[2] - سورة النور: 33.

[3] - الأم للشافعي: 33/5. المسوى شرح الموطأ: 212/2. المغني بن قدامة: 2674/2.

[4] - أخرجه البخاري ومسلم.

هذا البيع كذلك لا تجب الكتابة، وكذلك لا يجب هذا الأمر لما يترتب على ذلك من تعطيل الملك وتحكم المماليك في المالكين[1].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمر بالكتابة في الآية الكريمة محمول على الإباحة[2].

بينما ذهب الظاهرية والشافعي في القديم وإسحاق بن راهوية وراوية عن أحمد واختاره بن جرير الطبري إلى وجوب الكتابة.[3]

وأما في قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[4] فهو قول أمر ثاني للمسلمين بإعانة المكاتبين كما قال بعض المفسرين وهذا الأمر محمول على الندب عند جمهور الفقهاء والمفسرين وحمله الشافعي على الوجوب[5].

قال إسماعيل بن حماد القاضي: وجعل الشافعي الكتابة واجبة وجعل الأمر بالإعطاء للوجوب فجعل الأصل غير واجب والفرع واجبا وهذا لا نظير له.

وإضافة المال إلى الله لأنه ميسر أسباب تحصيله وفيه إيماء إلى أنّ الإعطاء من ذلك المال شكر. والإمساك جيد للنعمة قد يتعرض به الممسك لتسلب النعمة عنه[6].

والموصول في قوله الذي "آتاكم" يجوز أن يكون وصفا ل "مال الله" ويكون العائد محذوفا تقديره: آتاكموه ويجوز أن يكون وصفا لاسم الجلالة فيكون امتنانا وحثا على الامتثال بتذكير أنه ولي النعمة ويكون مفعول "ءاتاكم" محذوفا للعموم. أي ءاتاكم نعما كثيرة. بقوله: ﴿وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾[7].

ثالثا: دلالة الأمر بعد الحظر والتحريم:

[1] - ينظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية 231.

[2] - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية 231.

[3] - المغنى لابن قدامة 2674/2. تفسير بن كثير 48/4.

[4] - سورة النور: 33.

[5] - التسهيل لعلوم التنزيل 66/13.

[6] - التحرير والتنوير 221/18.

[7] - سورة إبراهيم: 34.

كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[1].

جاء الأمر في الآية الكريمة بعد خطر وتحريم. فقد أمر سبحانه عباده بالصيد بعد إحلالهم من الإحرام بالحج أو العمرة قوله تعالى:"وإذا حللتم فاصطادوا" أمر إباحة بإجماع الناس كما قال القرطبي[2]. فرفع ما كان محظورا بالإحرام. وفي الآية تصريح بما أشير إليه بقوله تعالى:" وأنتم حرم" من انتهاء حرمة العيد بانتقاء موجبها وهو أمر للإباحة بعد تحريم كأنه قيل واذا حللتم فلا جناح عليكم في الاصطياد.

وقرئ أحللتم وهو لغة في حل وقرئ بكسر الفاء بإلقاء حركة همزة الوصل عليها وهو ضعيف جدا[3].

يقول الثعالبي: وقوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) مجيء إباحة الصيد عقب التشديد فيه. حسن في فصاحة القول[4].

وقد اختلف الأصوليون في دلالة الأمر بعد الخطر اختلافا شديدا وتعددت مذاهبهم فيه[5] ولعل الأرجح في ذلك هو أن الأمر بعد الخطر يرجع إلى ما كان عليه قبل ذلك الخطر لزوال المانع.

فإذا كان الأمر للإباحة فيحمل عليها كما في الآية السابقة، فان الصيد كان مباحا قبل الإحرام ثم صار محظورا به فلما تحلل من الإحرام عاد الأمر كما كان.

[1] - سورة المائدة: 02.

[2] - انظر تفسير القرطبي 44/6.

[3] - ينظر إعراب القرآن للعكبري 915/1. تفسير أبي السعود 5/2.

[4] - الجواهر الحسان : 524/1.

[5] - مذاهب الأصوليين في دلالة الأمر بعد الحظر.

الأول: أن الأمر بعد الخطر يفيد الإباحة.

الثاني: أنه يفيد الوجوب.

الثالث: أنه يفيد الاستحباب.

الرابع: التوقف وعدم الجزم بشيء من الوجوب أو الإباحة.

الخامس: اذا كان بصيغة (أمر) يفيد الوجوب وإذا كان بصيغة (افعل) فهو للإباحة.

ينظر القواعد والفوائد الأصولية 228. روضة الناظر 612/2. المسودة في أصول الفقه 109/1-110.

وكما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾[1] فان الانتشار في الأرض على أصل الإباحة بالبيع والشراء وأنواع المكاسب ثم قيد بالخطر عند الجمعة ثم رجع إلى أصل الحل.

وكما في قوله تعالى:﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾[2] فان الجماع كان مباحا ثم صار محظورا بوجود الحيض ثم رجع إلى أصل الإباحة بعد زوال المانع.

وإذا كان الأمر للوجوب فيحمل عليه كما في قوله ﷺ للحائض بعد انقطاع الدم "فاغسلي عنك الدم ثم صلي"[3]. فان الصلاة كانت واجبة ثم حرمت بالحيض فإذا ارتفع الحيض عادت الصلاة كما كانت على الوجوب.

رابعا: دلالة الأمر على الإرشاد –آية الحث على الإنفاق في سبيل الله والتحريض عليه–:

يقول تعالى: ﴿ مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُواْ مَنًّا وَلاَ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[4].

في الآية الكريمة يأمر الله تبارك وتعالى عباده بالإنفاق في سبيله وقد جاء هذا الأمر في صيغة الحث والتحريض، فهذا المثل راجع إلى قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ

[1] – سورة الجمعة : 10.

[2] – سورة البقرة : 222.

[3] – طرف من حديث فاطمة بنت أبي حبيش جاءت الى النبي صلي الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدفع الصلاة؟ قال: لا، انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.
أخرجه البخارى/الفتح. كتاب الحيض باب اذا رأت المستحاضة الظهر 534/1.

[4] – سورة البقرة: 261 – 262.

مِمَّا رَزَقْنَاكُم ﴾[1] وهو استئناف بياني لأن قوله :"من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه" الآية يثير في

نفوس السامعين الاستشراف لما يلقاه المنفق في سبيل الله يومئذ بعد أن أعقب بدلائل ومواعظ وعبر وقد تهيأت نفوس السامعين إلى التمحض لهذا المقصود فأطيل الكلام فيه إطالة تناسب أهميته[2].

وقوله: ﴿ مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[3] تشبيه حال جزاءهم وبركتهم، والصلة مؤذنة بأن المراد خصوص حال إنفاقه بتقدير مثل نفقة الذين. وقد شبه حال إعطاء النفقة ومصادفتها موقعها وما أعطي من الثواب لهم بحال حبة أنبتت سبع سنابل الخ، أي زرعت في أرض نقية وتراب طيب وأصابها الغيث فأنبتت سبع سنابل. وحذف ذلك كله إيجازا لظهور أن الحبة لا تنبت ذلك إلاّ كذلك، فهو من تشبيه المعقول بالمحسوس والمشبه به هيأة معلومة وجعل أصل التمثيل بالتضعيف حبة لأن تضعيفها من ذاتها لا بشيء يزاد عليها، وقد شاع التشبيه المعروف بالزرع وتشبيه الساعي بالزارع، وفي المثل "رب ساع لقاعد وزارع غير حاصد"[4].

ولما كانت المضاعفة تنسب إلى أصل وحدة، فأصل الوحدة هنا هي ما يثيب الله به على الحسنات الصغيرة أي ما يقع ثوابا على أقل الحسنات كمن هم بحسنة فلم يعملها، فانه في حسنة الانفاق في سبيل الله يكون سبعمائة ضعف[5].

وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾ [6] "والله يضاعف لمن يشاء" ومعنى هذا أن المضاعفة درجات كثيرة لا يعلمها إلاّ الله، لأنها تترتب على أحوال

[1] – سورة البقرة : 254.

[2] – ينظر التحرير والتنوير: 41/3. التسهيل لعلوم التنـــزيل : 61/1/1. تفسير أبي السعود : 1/ 299.

[3] – سورة البقرة : 261.

[4] – التحرير والتنوير: 41/3.

[5] – ينظر التحرير والتنوير 42/3.

[6] – سورة البقرة : 261.

المتصدق والمتصدق عليه وزمان الصدقة ومكانه. كما أن للإخلاص وقصد الامتثال لأمر الله والسعي في فعل الخير وغيرها من الأحوال والقرائن أثر في تضعيف الأجر.

وأعاد قوله :"الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله " إظهارا للاهتمام بهذه الصلة، وقوله "ثم لا يتبعونه" جاء في عطفه بثم مع أن الظاهر أن يعطف بالواو. قال الزمخشري: "وذلك لاظهار التفاوت بين الإنفاق وترك المن والأذى، وان تركهما خير من نفس الإنفاق"[1] يعني أن ثم للترتيب الرتبي لا للمهلة الزمنية ترفيعا لرتبة ترك المن والأذى على رتبة الصدقة، لأن العطاء قد يصدر عن كرم النفس وحب المحمدة فللنفوس حظ فيه مع حظ المعطى بخلاف ترك المن والأذى فلا حظ فيه لنفس المعطى، فان الأكثرية يميلون إلى التبجح والتطاول على المعطى، فالمهلة في (ثم) هنا مجازية، إذ شبه حصول الشيء المهم "في عزة حصوله" بحصول الشيء المتأخر زمنه[2].

ففي هذه الآية الكريمة كما نرى حث وتحريض على الإنفاق في سبيل الله وقد جاء ذلك في صورة ضرب المثل، كما نرى التنويه بالإنفاق يزداد تأكدا لما ذكر الله سبحانه وتعالى التفاوت بين المنفق في سبيله والمنفق منا وأذى.

ونخلص بعد هذا الدرس والتحليل لأنواع هذه الدلالات في هذا الفصل إلى أنّ :

- للأمر دلالات زمنية كثيرة فقد يدل على الاستقبال وقد يدل على الحال وقد يدل على الماضي وقد يكون مطلقا غير مقيد بزمن.
- دلالة الأمر على الوجوب هي الدلالة الحقيقية والأصلية له، وباقي الدلالات الأخرى كالندب والإباحة والإرشاد والتهديد هي دلالات مجازية وهذا بحسب السياق والقرائن.
- دلالة الأمر على التكرار أو على المرة الواحدة تستفاد من المقام والسياق.
- دلالة الأمر بعد الحظر والمنع ترجع إلى ما كانت تدل عليه قبل الحظر على أرجح الأقوال.

[1] - الكشاف: 128/1.

[2] - ينظر التحرير والتنوير 42/3.

- دلالة الأمر المعلق على شرط أو المقيد بصفة على التكرار أو عدمه بحسب السياق والقرائن.

خاتمة

خاتمة

بعد هذه الرحلة الممتعة التي عشتها مع هذا البحث، أقف حيث انتهى بي الموقف لأسجل أهم النتائج التي توصلت إليها، وأستخلص أدق الأهداف التي وقفت عليها، وهي كثيرة ومتعددة نجملها فيما يلي:

فأما الفصل الأول فقد استخلصنا منه ما يلي:

- إن ما تؤديه الألفاظ من معان هي دلالاتها، وهذه الدلالات تختلف طرقها فاللفظ الواحد يدل على معان متعددة بطرق مختلفة وهي جميعها متلاقية غير متنافية، وليس بمستطاع أن نفهم دلالات اللفظ إلا من خلال الوقوف على أصل وضعه في المعنى، واستعماله في ذلك المعنى الموضوع له أو غيره، كما يجب الوقوف على درجة وضوح اللفظ على المعنى أو خفائه، والوقوف على جهة دلالة اللفظ على المعنى.

- كما لا يمكن الاستنباط الصحيح والسليم للحكم الشرعي من النص القرآني أو النبوي إلا إذا عرف المعنى وأدرك مرمى اللفظ ووقف على جميع طرقه الدلالية.

- الأحكام الشرعية هي المقصودة بالأدلة، فهي ثمرات تلك الطرق الدلالية، فالدلالات بشتى أنواعها ما نصبت إلا لترشد إلى مدلولاتها.

- قسم الأصوليون الدلالات أو كيفية استنباط الأحكام من النصوص إلى قسمين:

1- دلالات النص على المعنى حيث أن معرفة الحكم الشرعي متوقف على إفادة المعنى، وهو شامل لمباحث الخاص والعام والحقيقة والمجاز وغيرها من حيث إنها تفيد المعنى.

2- دلالات النص على الحكم الشرعي مباشرة، وهو يشمل دلالات الأوامر من حيث إفادتها الوجوب، ودلالات النواهي من حيث إيجابها الحرمة.

- لعلماء الأصول طريقتان في بحث طرق الدلالة اللفظية، طريقة الحنفية أو مدرسة الفقهاء، وطريقة الشافعية أو مدرسة المتكلمين الجمهور.

فأما طريقة الفقهاء في تقسيم طرق دلالة اللفظ على المعنى فهي رباعية وهي: الدال بالعبارة، الدال بالإشارة، الدال بالنص، الدال بالاقتضاء.

وأما تقسيم جمهور المتكلمين الشافعية فهو ثنائي: منطوق ومفهوم.

- يدخل تحت قسم المنطوق عند المتكلمين : عبارة النص وإشارته واقتضاءه حسب تقسيم الحنفية. وأما دلالة النص عند الأحناف الفقهاء فهي من قبيل المفهوم عند الشافعية المتكلمين.

- تعلق المتكلمون في تقسيمهم باللفظ لا بالنص لما قسموه إلى منطوق ومفهوم، أما الحنفية فيتجهون إلى النص فيقولون: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص.

- لقد تأثر الحكم الشرعي بنوعية الدلالة وطبيعتها، فعموم الألفاظ أو خصوصها، وإطلاقها أو تقييدها، وتقديم اللفظ أو تأخيره أو حذفه، كل ذلك أثّر في المعنى المأخوذ والحكم المستنبط.

أما ما أثبتناه في الفصل الثاني والثالث في: دلالات الأوامر وأثرها في الأحكام فمجمل القول فيهما ما يلي:

- الأمر عند جمهور الأصوليين وأهل البيان هو: استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.

- الأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز فيما عداه كالفعل والشأن والصفة.

- للأمر صيغ أربع ينوب بعضها عن بعض وهي: فعل الأمر، والمضارع المقترن بلام الأمر، واسم فعل الأمر، والمصدر.

- للأمر أساليب كثيرة تدل عليه منها: أسلوب الخبر المعرب عن الأمر، وأسلوب الاستفهام الدال على معنى الأمر، وأسلوب العرض والتحضيض...

- تتعدد المعاني والأوجه الاستعمالية لأسلوب الأمر، فقد يخرج عن معناه الحقيقي ليدل على الإباحة أو الإرشاد أو الندب أو التهديد أو الامتنان أو الدعاء... وهذا بحسب سياق الكلام.

- تتنوع دلالات الأمر على الأحكام، فقد يدل على وجوب فعل المأمور به، وقد يدل على استحباب فعل الأمر، كما قد يدل على الإباحة أو الإرشاد أو غيرها وهذا بحسب السياق وقرائن الأحوال.

This file was edited using the trial version of Nitr
Buy now at www.nitropdf.com to remove this me

النص.

- قد يجيء الأمر بعد حظر ونهي فيكون دالا على ما كان دالا عليه قبل ذلك الحظر، وقد يدل على الوجوب أو الإباحة.

- قد يدل الأمر المعلق على شرط أو المقيد بصفة على تكرار المأمور به وقد لا يدل.

وآخرا نقول: هذا ما أمكننا تحصيله في هذه الرحلة مع الأمر ودلالاته وأثرها في الأحكام الفقهية فما كان من توفيق فلله الشكر والحمد، وما كان من نقص وتقصير فهو مما لا ينفك عنه بشر.

والحمد لله رب العالمين

nitro
This file was edited using the trial version of Nitro
Buy now at www.nitropdf.com to remove this mes

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع
This file was edited using the trial version of N
Buy now at www.nitropdf.com to remove this
* القرآن الكريم.

أوّلا : كتب الأصول الفقه.

- الإبهاج في شرح المنهاج ، الإمام تقي الدين السبكي ، (ت756هـ) وابنه تاج الدين السبكي (ت771هـ) ، تحقيق وتعليق : د. شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت.

- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، د. مصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة ، ط4 ، 1406هـ/1985م.

- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت404هـ) ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، ط2 ، 1415هـ/1995م.

- الإحكام في أصول الأحكام ، الإمام أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت146هـ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1، 1405هـ/1985م.

- الإحكام في أصول الأحكام ، الإمام علي بن محمد الآمدي (ت631هـ) ، تحقيق : د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي ، ط2 ، 1406هـ/1986م.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1255هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت.

- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، دراسة وتحقيق وتعليق : محمد علي فركوس ، دار الرغائب والنفائس ، الجزائر، ط2 ، 1422هـ/2002م.

- أصول التشريع الإسلامي ومناهج الاجتهاد بالرأي ، د. محمد فتحي الدريني ، مطبعة دار الكتاب، 1396هـ/1976م.

- أصول السرخسي ، الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت490هـ)، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت ، 1393هـ/1973م.

This file was edited using the trial version of Nitro
Buy now at www.nitropdf.com to remove this me

- أصول الفقه ، الإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت763هـ) ، حققه وعلق عليه وقدم له : د. فهد بن محمد السدحان ، مكتبة العبيكان ، ط1 ، 1420هـ/1999م.
- أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، مطبعة الزهراء ، ط1 ، 1990م.
- أصول الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1406هـ/1987.
- أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، د.ت.
- أصول الفقه ، محمد زكريا البرديسي ، دار الثقافة ، ط1 ، 1985م.
- أصول الفقه الإسلامي ، بدران أبو العينين بدران ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، د.ت.
- أصول الفقه الإسلامي ، محمد الخضري بك ، دار الحديث ، القاهرة ، 1424هـ/2003.
- أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط1 ، 1406هـ/1986.
- أصول الفقه الإسلامي ، محمد الزحيلي ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 1396هـ/1976م.
- أصول الفقه ، محمد زهير أبو النور ، مطبعة المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، 1405هـ/1985م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (ت751هـ) ، حققه وعلق حواشيه : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، د.ت.
- الأمر صيغته ودلالته عند الأصوليين ، محمد بن ناصر الشتري ، مطابع الفرزدق ، الرياض ، 1408هـ/1988م.
- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع ، الإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت994هـ) ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1 ، 1417هـ/1996م.

nitro
This file was edited using the trial version of Nitro
Buy now at www.nitropdf.com to remove this mes

- إيضاح المحصول من برهان الأصول ، الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (ت536هـ) ، تحقيق : د. عمار الطالبي ، بيروت ، ط1 ، 2001م.

- البحر المحيط في أصول الفقه ، الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت794هـ) ، حققه وخرج أحاديثه : لجنة من علماء الأزهر ، دار الكتبي ، ط1 ، 1414هـ/1994م.

- بدائع الفوائد ، الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د.ت.

- البرهان في أصول الفقه ، الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت478هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط3 ، 1412هـ/1992م.

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، الإمام أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت779هـ) ، تحقيق : د. محمد مظهر بقا ، دار المدني ، جدة ، ط1 ، 1406هـ/1986م.

- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، الإمام كمال الدين محمد بين عبد الواحد الشهير بابن همام الدين الحنفي (ت851هـ) ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، 1351هـ.

- التعريفات ، العلامة الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت816هـ) ، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1403هـ/1983م.

- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، د. محمد أديب صالح ، مطبعة المكتب الإسلامي، ط3 ، 1404هـ/1984م.

- تقريب الوصول إلى علم الأصول ، الإمام أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت741هـ) ، دراسة وتحقيق : محمد علي فركوس ، دار التراث الإسلامي ، الجزائر ، ط1 ، 1410هـ/1990م.

This file was edited using the trial version of Nitro
Buy now at www.nitropdf.com to remove this me

الأسنوي (ت772هـ) ، تحقيق: د. حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ، ط4 ، 1407هـ/1987م.

- تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الوصول ، القاضي البيضاوي ، د. شعبان محمد إسماعيل ، المكتبة الأزهرية للتراث ، د.ت.

- جمع الجوامع ، الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ) ،

- حصول المأمول من علم الأصول ، الإمام محمد صديق حسن خان بهادر ، مكتبة الجوائب ، القسطنطينية ، 1296هـ.

- حاشية العطار على جمع الجوامع ، العلامة الشيخ حسن العطار ، على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام بن السبكي ، وبهامشه تقرير العلامة المحقق : عبد الرحمن الشربيني ، وبأسفل الصلب والهامش تقريرات العلامة : محمد علي بن حسن المالكي ، دار الفكر.

- الحدود في الأصول ، الإمام أبو الوليد الباجي ، تحقيق : د. نزيه حماد ، مؤسسة الزغبي، بيروت، ط1 ، 1392هـ/1973م.

- الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية ، د. محمد أبو الفتح البيانوني ، دار القلم ، ط1، 1409هـ/1989م.

- الحكم الشرعي بين النقل والعقل ، د. صادق عبد الرحمن الغرياني ، دار الغرب الإسلامي ، ط1، 1989م.

- الخطاب الشرعي وطرق استثماره، د. إدريس حمادي ، المركز الثقافي العربي ، ط1، 1984م.

- دلالة الأوامر والنواهي في الكتاب والسنة ، د. محمد وفا ، دار الطباعة ، المحمدية ، مصر ، 1404هـ/1984م.

This file was edited using the trial version of Nitro
Buy now at www.nitropdf.com to remove this me

- روضة الناظر وجنة المناظر ، الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) ، قدم له وحققه وعلق عليه : د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط7 ، 1425هـ/2004م.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ، الإمام سعد الدين سعود بن عمر التفتازاني (ت792هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ) ، دار الفكر ببيروت ، لبنان ، 1424هـ/2004م.
- شرح عضد الملة والدين (ت756هـ) لمختصر المنتهى لابن الحاجب ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط2 ، 1403هـ/1983م.
- شرح الكوكب المنير المسمّى بمختصر التحرير أو المبتكر شرح المختصر ، الإمام محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت972هـ) ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد ، دار الفكر ، ط1 ، 1402هـ.
- شرح المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي ، الإمام شمس الدين محمد أنّ أحمد المحلي ، وعليه حاشية العطار وتقرير العلامة عبد الرحمن الشربيني ، دار الفكر.
- الضروري في أصل الفقه أو مختصر المستصفى ، أو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت595هـ) ، تقديم وتحقيق : جمال الدين العلوي ، تصدير : محمد علال سيناصر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1994م.
- العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (458هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د. أحمد بن علي سير المباركي ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1400هـ/1980م.
- غاية الوصول شرح لبّ الأصول ، الإمام أبو يحي زكريا الأنصاري (ت926هـ) ، وبهامشه لبّ الأصول ، شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان ، سوريا ، د.ت.

nitro
This file was edited using the trial version of Nitro
Buy now at www.nitropdf.com to remove this mes

- فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت ، العلامة عبد اعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، بهامش المستصفى للإمام الغزالي ، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ، ط1 ، 1322هـ.

- قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل ، صفي الدين البغدادي الحنبلي (ت739هـ) ، مطبوع ضمن متون أصولية مهمّة في المذاهب الأربعة ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط1 ، 1413هـ/1993م.

- القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابه الإشراف على مسائل الخلاف ، د. محمد بن المدني الشنتوف ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ، ط1 1424هـ/2003م.

- القواعد والفوائد الأصولية ، الإمام أبو الحسن علاء الدين محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت803هـ) ، حققه : عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية، بيروت ، ط2 ، 1420هـ/1999م.

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، الإمام علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت730هـ) ، وضع حواشيه : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1418هـ/1997م.

- الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية ، الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت772هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1425هـ/2004م.

- اللمع في أصول الفقه ، الإمام إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ) ، حققه وقدم له وعلق عليه: محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي ، دار الكلم الطيب دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، ط2 ، 1418هـ/1997م.

This file was edited using the trial version of Nitro
Buy now at www.nitropdf.com to remove this mes

- المحصول في علم الأصول ، الإمام أبو بكر بن العربي المعافري (ت543هـ) ، أخرجه واعتنى به : حسين علي البدري ، علق على مواضع منه : سعيد عبد اللطيف فودة ، دار البيارق ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1420هـ/1999م.

- المحصول في علم الأصول ، الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت606هـ) ، دراسة وتحقيق : د. طه جابر العلواني ، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط1 ، 1981م.

- مختصر تنقيح الفصول ، الإمام شهاب الدين القرافي المالكي (ت684هـ) ، مطبوع ضمن متون أصولية مهمّة في المذاهب الأربعة ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط1 ، 1413هـ/1993م.

- مختصر المنار ، الشيخ زين الدين أبو العز طاهر بن حسن الحنفي المعروف بابن حبيب الحلبي ، مطبوع ضمن متون أصولية مهمّة في المذاهب الأربعة ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط1 ، 1413هـ/1993م.

- المدخل إلى مذهب أحمد ، عبد القادر بن أحمد بن بدران ، إدارة المطبعة المنيرية ، مصر، د.ت.

- مذكرة في أصول الفقه ، الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، الدار السلفية ، الجزائر ، د.ت.

- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ، منلا خسرو (ت885هـ) ، المطبعة العثمانية ، 1313هـ.

- المستصفى من علم أصول الفقه ، الأمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (505هـ) ، طبعه وصححه : محمد بد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1417هـ/1996م.

This file was edited using the trial version of Nitro
Buy now at www.nitropdf.com to remove this mes

وعلّق عليه : د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي ، دار ابن حزم ، بيروت لبنان ، ط1، 1422هـ/2001م.

- المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام وعلاقتها بالفكر الأصولي ، أ/د. عبد الله البشير محمد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية ، ط1، 1424هـ/2003م.

- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت771هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1403هـ/1983م.

- مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، الشيخ محمد الطيب الفاسي ، في شرح خلاصة الأصول للشيخ عبد القادر الفاسي ، تقديم وتحقيق : د. إدريس الفاسي الفهري ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية ، ط1 ، 1425هـ/2004م.

- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، د. محمد فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط3 ، 1418هـ/1997م.

- مناهج الأصوليين في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام ، د. خليفة با بكر الحسن ، دار الاتحاد الأخوي ، ط1 ، 1409هـ/1989م.

- مناهج العقول ، الإمام محمد بن الحسن البدخشي ، ومعه شرح الإسنوي لمنهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضوي (ت985هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ت.

- المنخول من تعليقات الأصول ، الإمام أبو حامد الغزالي (ت505هـ) ، تحقيق : د.محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، ط2 ، 1400هـ/1980م.

This file was edited using the trial version of Nitro
Buy now at www.nitropdf.com to remove this me

- المنهج الأصولي في فقه الخطاب ، د. إدريس الحمادي ، المركز الثقافي العربي ، ط1، 1998م.
- منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي ، د. عبد الحميد العلمي ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ، 1422هـ/2001م.
- المهذب في أصول الفقه المقارن ، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 1420هـ/1999م.
- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، د. محمد الروكي ، تقديم : د.فاروق حمادة ، دار الصفاء الجزائر ، دار ابن حزم ، لبنان ، ط1 ، 1421هـ/2000م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول ، الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (772هـ)، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، د.ت.
- الواضح في أصول الفقه ، الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت513هـ) ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1420هـ/1999م.
- الواضح في أصول الفقه ، محمد سليمان عبد الله الأشقر ، دار الفتح دار النفائس ، الأردن ، ط5 ، 1417هـ/1997م.
- الوجيز في أصول التشريع الإسلامي ، د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1421هـ/2000م.

ثانيا : كتب اللغة.

- أساس البلاغة ، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، دار الفكر ، بيروت، 1424هـ/2004م.
- الأشباه والنظائر في النحو ، أبو الفضل عبد الرحمان بن الكمال أبو بكر جلال الدين السيوطي ، مراجعة وتقديم : فايز ترحيني ، ط1 ، 1984 ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

- الأصول في النحو ، أبو بكر محمد سهيل بن السراج ، تحقيق : د. عبد الحسين الفتيلي، ط1 ، 1985 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

- الأمالي الشجرية ، ضياء الدين هبة الله بن علي بن حمزة العلوي الحسين المعروف بابن الشجري ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، د.ط ، د.ت.

- الأمر والنهي في اللغة العربية ، نعيم الزهري ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة الحسن الثاني ، المغرب ، 1996.

- الإنصاف في مسائل الخلاف ، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوري (ت557ه) ومع كتاب الانتصاف من الإنصاف ، تأليف : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت.

- الإيضاح في علوم البلاغة ، الخطيب القزويني (ت739ه) ، شرح وتعليق وتحقيق : د.محمد عبد المنعم خفاجي ، دار الكتاب اللبناني ، ط6 ، 1405ه/1985م.

- بشار بن برد حياته وشعره ، هاشم صالح الناع ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ط1 ، 1999م.

- تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393ه) ، تحقيق: د. إميل يعقوب ، ود. نبيل طريفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1420ه/1999م.

- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت، د.ط ، د.ت.

- تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : يعقوب عبد النبي ، مراجعة : محمد على النجار الدار المصرية للتأليف والترجمة ، د.ط ، د.ت.

- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد ، ابن مالك ، تحقيق : محمد كامل بركات ، دار الكتاب العربي، مصر ، 1967م.

- التطبيق النحوي ، عبده الراجحي ، دار المعرفة الجامعية ، ط2 ، 1999م.

- التعبير الزمني عند النحاة العرب ، عبد الله بوخلخال ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د.ط ، د.ت.

- التكملة ، أبو علي الحسن بن أحمد الفارسي ، تحقيق : حسن شاذلي فرهود ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984م.

- التلخيص ، الإمام جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني ، شرحه : محمد هاشم دويدري ، منشورات دار الحكمة ، دمشق ن ط1 ، 1390ه/1970م.

- جامع الدروس العربية ، الشيخ مصطفى الغلاييني ،

1- المكتبة العصرية شريف الأنصاري، بيروت ، ط32 ، 1417ه/1996م.

2- اعتنى به علي سليمان شبارة ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط1 ، 1425ه/2004م.

- الخصائص ، أبو الفتح عثمان بن جنّي ، تحقيق : محمد علي النجار ، د.ط ، د.ت ، دار الهدى ، بيروت.

- دلالات الألفاظ عند الأصوليين ، دراسة بيانية ناقدة ، د. محمود توفيق سعد ، مطبعة الأمانة ، ط1 ، 1407ه/1987م.

- دلالات التراكيب ن محمد حسنين أبو موسى ، ط1 ، منشورات دار يونس ، بنغازي، 1399ه/1979م. ط2 ، دار التضامن ، القاهرة ، 1413ه/1993م.

- ديوان امرئ القيس ، دار صادر ، بيروت ، د.ط ، د.ت.

- ديوان أبي تمام ، شرح وتقديم : محي الدين الدين صبحي ، دار صادر ، بيروت ، ط1، 1997.

- ديوان أبي الطيب المتنبي ، دار صادر ، بيروت ، ط15 ، 1414ه/1994م. دار الجيل، بيروت ، د.ط ، د.ت.

- ديوان حسان بن ثابت الأنصاري مع شرحه لوليد عرفات تحقيق عبد الرحمان البرقوقي دار صادر بيروت لبنان 1974 م .

- ديوان الحطيئة ، شرح : أبو السعيد الشكري ، دار صادر ، بيروت ، د.ط ، د.ت.

- ديوان جرير ، دار صادر ، بيروت ، طبعة 1991م.
- ديوان زهير بن أبي سلمى ، دار بيروت للطباعة والنشر ، 1399هـ/1979م.
- ديوان النابغة الذبياني ، جمع وتعليق : محمد الطاهر بن عاشور ، د.ط ، نشر الشركة التونسية للتوزيع ، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1976م.
- رصف المباني في شرح حروف المعاني ، أحمد بن عبد النور المالقي (ت702هـ)، تحقيق: أحمد محمد الخراط ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق.
- سقط الزند ، أبو العلاء المعري ، تصحيح : إبراهيم الوين ، دار الفكر ، بيروت ، 1956م.
- شرح شذور الذهب ، أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري ، رتبه وشرحه : عبد الغني الدقر ، نشرة دار الكتاب العربية، ودار الكتاب بدمشق ، د.ت.
- شرح كافية ابن الحاجب ، شيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاسترابادي النحوي، تحقيق وشرح : محمد نور الحسن ومحمد الزفزاف ومحمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر العربي ، بيروت ، 1975م.
- شرح المفصل ، موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش ، عالم الكتب ، بيروت ، د.ط، د.ت.
- شرح المكودي على الألفية ، أبو زيد عبد الرحمن بن صالح المكودي ، دار رحاب للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، د.ط ، د.ت.
- شرح الملوكي في التصريف ، ابن يعيش ، تحقيق : د. فخر الدين قباوة ، المكتبة العربية ، حلب ، ط1 ، 1398هـ/1979م.
- الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها ، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : السيد أحمد صقر ، مطبعة عيسى الحلبي وشركاؤه ، القاهرة ، 1977م.
- علم المعاني ، عبد العزيز عتيق ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، د.ط، 1405هـ/1985م.

- فنّ البلاغة ، عبد القادر حسين ، عام الكتب ، بيروت ، د.ط ، 1405هـ/1984م.
- القاموس المحيط ، فيروز أبادي الشافعي (ت817هـ).
1- دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1 ، 1415هـ/1995م.
2- ترتيب الفهد أحمد الزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، ط3 ، د.ت.
- الكشاف عن حقائق التنـــزيل وعيون الأقاويل ، تأليف : أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت538هـ) ، ومعه كتاب الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال ، للإمام ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير المالكي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، د.ط ، د.ت.
- لسان العرب ، الإمام أو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور.
1- دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت 1388هـ/1968م.
2- قدّم له الشيخ عبد الله العلايلي ، دار الجيل ، بيروت ، وطبعة دار صادر ، بيروت، لبنان د.ط ، د.ت.
- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، تأليف علي بن إسماعيل بن سيده (ت458هـ) ، تحقيق: مصطفى السقا وحسين نصار ، ط1 ، 1377هـ/1958م.
- مختار الصحاح ، الإمام محمد بن أبي بكر الرازي ، ضبط وتخريج وتعليق د. مصطفى ديب البغا ، دار الهدى للطباعة والنشر ، عن مليلة ، الجزائر ، ط4 ، 1990م.
-المصباح المنير ، العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، المكتبة العصرية / ط1، 1417هـ/1996م.
- معجم البلاغة العربية ، د. بدوي طبانة ، منشورات جامعة طرابلس (ليبيا) ، كلية التربية ، نسخة من جزأين : الجزء الأوّل (1395هـ/1975م) ، الجزء الثاني (1397هـ/1977م).
- معجم المصطلحات البلاغية وتطورها ن تأليف : د. أحمد مطلوب ، مطبعة المجمع العلمي العراقي، 1403هـ/1983م.

- معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير ، د. رجب عبد الجواد إبراهيم ، دار الآفاق العربية ، ط1 ، 1423هـ/2002م.

- معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ) ، تحقيق وضبط : محمد عبد السلام هارون ، دار الجيل ، بيروت ، ط1 ، 1411هـ/1991م.

- المعجم الميسر في القواعد والبلاغة والإنشاء والعروض ، إعداد محمد أمين طيّاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1420هـ/1999م.

- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ن تأليف الإمام ابن هشام الأنصاري (ت76هـ) ،

1- تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ن بيروت ، د.ط ، د.ت.

2- تحقيق وتعليق : د. مازن المبارك ، محمد علي حمد الله ، راجعه سعيد الأفغاني ، دار الفكر للطباعة والنشر ، 1425 هـ/2005م.

- مفتاح العلوم ، الإمام أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي (ت626هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط ، د.ت.

- المفصل في علم العربية، أبو القاسم محمود بن عمر الوخشري ، دار الجيل ، بيروت، وبذيله كتاب المفضل في شرح أبيات المفصل ، للسيد محمد أبي فراس النعساني الحلبي ، د.ط ، د.ت.

- المقتضب ، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد ، تحقيق : محمد عبد الخالق عظيمة ، عالم الكتب ، بيروت ، د.ط ، د.ت.

- من بلاغة النظم العربي ، د. عبد العزيز معطي عرفة ، عالم الكتب ، بيروت ، ط2 ، 1405هـ/1984م.

- نظام الجملة عند اللغويين العرب في القرنين الثاني والثالث للهجرة ، د. مصطفى جطل، دمشق ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، د.ط ، 1979م.

ثالثا : كتب علوم القرآن والتفسير.

- أحكام القرآن ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت370ه) ، مطبعة البهية المصرية ، ط1 ، 1347ه.

- أحكام القرآن ، أبو بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري (ت543ه) ، دار المعرفة ، لبنان.

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم – المسمى تفسير أبي السعود ، أبو السعود محمد بن حمد العمادي ، دار الفكر ، د.ت.

- أنوار التنـــزيل وأسرار التأويل – المسمى تفسير البيضاوي ، ناصر الدين عبد الله بن محمد السيرازي (ت791ه) ، وبهامشه حاشية أبي الفضل القرشي الصديقي الخطيب المشهور بالكازروني ، حققه وخرج أحاديثه الشيخ عبد القادر عرفات العشا حسونة ، دار الفكر ، لبنان ، 1415ه/1996م.

- البرهان في علوم القرآن ، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1425ه/2005م.

-التسهيل لعلوم التنـــزيل ،محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ،دارالكتاب العربي بيروت ط 3 1981.

- تفسير الإمام الشافعي ، جمع وتحقيق ودراسة : د. أحمد بن مصطفى الفران ، دار التدمرية ، دار بن حزم ، ط1 ، 1427ه/2006م.

- تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي (ت754ه) دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة.

- تفسير الجلالين ، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (864ه) وجلال الدين السيوطي (ت911ه) ، مذيلا بكتاب لباب النقول في أسباب النـــزول للسيوطي ، مكتبة الصفا ، ط1 ، 1425ه/2004م.

- تفسير التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، تونس د.ط ، 1984م.

- تفسير القاسمي ، جمال الدين القاسمي، (1332ه)، تحقيق : أحمد بن علي حمدي صبح، دار الحديث ، 1424ه/2003م.
- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، د.ت.
- تفسير القرآن العظيم ن عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، (ت774ه) ن بإشراف محمود عبد القادر الأرناؤوط ، دار صادر ، بيروت ، ط1 ، 1420ه/1999م.
- التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت606ه) ، المكتبة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية ، ط1 ، 1307ه.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت1376ه) دار المغنى الرياض دار بن حزم ، بيروت ، ط1 ، 1419ه/1999م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تفسير الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310ه) ، دار الفكر ، لبنان ، 1405ه/1984م.
- الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت671ه) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د.ت.
- دراسات لأسلوب القرآن الكريم ن محمد عبد الخالق عظيمة ، دار الحديث ، القاهرة ، د.ط ، د.ت.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (1270ه) ن دار الفكر ، بيروت ، 1398ه/1978م.
- صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم ، محمد توفيق سعد ، مطبعة الأمانة ، مصر ، ط1 ، 1413ه/1993م.
- قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم ، حسين بن محمد الدامغاني ، دار العلم للملايين بيروت ، ط2 ، 1917م.

- الكشاف عن حقائق التنـــزيل وعيون الأقاويل ، تأليف : أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت538هـ) ، ومعه كتاب الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال ، للإمام ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير المالكي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، د.ط ، د.ت.

- مجاز القرآن ، أبو عبيدة معمر بن المثنى التميمي (2102هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد سيركين ، القاهرة ، مكتبة الخانجي ، 1354هـ/1962م.

- مختصر تفسير الطبري ، اختصار وتحقيق : محمد علي الصابوني، ود. صالح أحمد رضا، مكتبة رحاب ، الجزائر ، د.ت.

- معاني القرآن، سعيد بن مسعدة الأخفش، دراسة وتحقيق عبد الأمير محمد أمين الورد، ط1 ، 1985م ، عالم الكتب ، بيروت.

- معاني القرآن ، أبو زكريا يحي بن زكريا الفراء ،تحقيق محمد علي النجار ،الدار المصرية للتأليف والترجمة ،القاهرة ،د.ت .

- معترك الأقران في إعجاز القرآن ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الفكر العربي ، بيوت ، د.ط ، د.ت.

- معجم مفردات ألفاظ القرآن ن أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت503هـ) ، تصحيح وضبط : إبراهيم شمس الدين ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1418هـ/1997م.

رابعا : كتب الحديث النبوي.

- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، أبو العلي محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت1353هـ) قدّم له واعتنى به وخرج أحاديثه : رائد بن صبري بن أبي علفة ، بيت الأفكار الدولية ، عمان ، الأردن ، الرياض ، السعودية ، د.ت.

- الجامع الصحيح أو سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سودة (ت297هـ) ن ومعه تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي لعبد الرحمن المباركفوري ، بيت الأفكار الدولية ، عمان ، الأردن ، السعودية ، د.ت.

- سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه (ت275هـ) ، حقق نصوصه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، 1395هـ/1975م.

- سنن النسائي ن أبو عبد الرحمن أسد بن شعيب النسائي ، ومعه شرح جلال الدين السيوطي وحاشيه الشدى، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1348هـ/1930م.

- صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ) ، ومعه فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، قرأ أصله تصحيحا وتعليقا : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة ، ط1 ، 1419هـ/1998م.

- صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ) ، ومعه شرح النووي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1392هـ/1972م.

- عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم ىبادي (ت1346هـ) ، قدم له واعتنى به وخرج أحاديثه رائد بن صبري بن أبي علفة ، بيت الأفكار الدولية ، عمان ، الأردن ، الرياض ، السعودية ، د.ت.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، حقق أصلها عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ورقم كتبها وأبوابها : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة ، ط1 ، 1419هـ/1998م.

- مسند الإمام أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت241هـ) مطبوع طبعة حجرية.

- معالم السنن ، أبو سليمان احمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت388هـ) ، المطبعة العلمية ، حلب ، ط1 ، 1351هـ.

- موطأ مالك بن أنس ، أبو عبد الله مال ك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي (ت179هـ)، ومعه المسوى شرح الموطأ لولي الله الدهلوي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط2، 1422هـ/2002م.

- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (1255هـ) ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، د.ت.

- النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ،

1- تحقيق : محمود محمد الطناجي طاهر أحمد الزاوي ، المكتبة الإسلامية للحاج رياض الشيخ ، ط1 ، 1406هـ/1986م.

2- المطبعة العثمانية ، مصر ، 1311 هـ.

خامسا: كتب الفقـــه.

- الأم ، أبو عبد الله الشافعي (ت204هـ)، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، 1410هـ/1990م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ) ، دار الفكر ، د.ت.

- المغني ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) ، اعتنى به رائد بن صبري بن أبي علفة ، بيت الأفكار الدولية ، عمان ، الأردن ، الرياض ، السعودية.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، حققه وعلق عليه الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض ، دار المعرفة، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1424هـ/2003م.

- الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1418هـ/1997م.

سادسا: كتب عامة.

- الكليات ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، قابله على نسخة خطية ووضع فهارسه : عدنان درويش ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1412 هـ/1992.
- منطق العرب من وجهة نظر المنطق الحديث ، د. عادل الفاخوري ، دار الطليعة ، بيروت ، ط1 ، 1980م.

سابعا : المجلات والدوريات.

- الأمر عن طريق الاستفهام مواقعه وأسراره في القرآن الكريم ، محمد عبد الرحمن الشحات ، مجلة الأزهر ، الجزء السابع ، رجب 1407هـ/1987م.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ ...	البقرة	187	10
حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ	البقرة	187	10
وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامى	النساء	03	13
فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء	النساء	03	13
أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ	البقرة	187	15
فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا	الاسراء	23	15
إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى	النساء	10	16
وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَ	يوسف	82	18
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ	المائدة	03	18
وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	البقرة	275	18
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن	البقرة	275	19
وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا	الأحقاف	15	20
وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ	لقمان	14	20
فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا	الاسراء	23	20
إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا	النساء	10	22
وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً	النساء	25	23
وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	الطلاق	06	24
فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا	النساء	04	24
وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ	البقرة	187	24
فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ	البقرة	230	25
الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ	النور	02	25
أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ	المائدة	01	27
وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى	الاسراء	32	28

وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ	الصافات	96	28
خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ	الأنعام	102	28
وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ	البقرة	43	29
وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ	البقرة	187	32
وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ	المائدة	02	32
وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا	الاسراء	15	35
لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا	البقرة	286	35
فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه	المائدة	06	37
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا	المائدة	33	38
ويذكروا اسم الله في أيام معلومات	الحج	28	38
تمتعوا في داركم ثلاثة أيام	هود	65	38
سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما	الحاقة	07	39
فتيمموا صعيدا طيبا	المائدة	06	39
إن نظن إلا ظنا و ما نحن بمستيقنين	الجاثية	32	39
و ما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون	الجاثية	24	39
وأن ظننا أن لن نعجز الله في الأرض	الجن	12	39
ورأى المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها	الكهف	53	39
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده	البقرة	282	40
وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم	آل عمران	07	41
الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح"	البقرة	237	41
اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه"	فاطر	10	42
وثيابك فطهر	المدثر	04	44
ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى	النساء	43	45
فول وجهك شطر المسجد الحرام	البقرة	144	45
لهدمت صوامع وبيع ومساجد	الحج	40	45
والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا	المجادلة	03	46
انما حرم عليكم الميتة والدم	البقرة	173	47
حرمت عليكم الميتة	المائدة	03	47
حَتَّى جَاء الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللّهِ	التوبة	48	52

إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ	الكهف	21	52
فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى	طه	62	53
وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ	ابراهيم	22	53
إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ	مريم	35	53
بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ	البقرة	117	53
وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الأَمْرُ كُلُّهُ	هود	123	53
قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لاَ يُبْدُونَ لَكَ	آل عمران	154	53
أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ	الأعراف	54	53
وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاء أَمْرَهَا	فصلت	12	53
قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي	الاسراء	85	53
إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ	النحل	40	54
وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ	القمر	50	54
اني أرى في المنام	الصافات	102	53
وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيد	هود	97	54
أَتَى أَمْرُ اللّه	النحل	01	54
لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا	الكهف	71	54
وَأُوْلِي الأَمْرِ	النساء	59	54
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ	النور	56	57
وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ	المائدة	92	57
وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا	الأحزاب	18	66
قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللّهَ حَرَّمَ هَذَا	الأنعام	150	66
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ	المائدة	105	68
وقالت هيت لك	يوسف	23	70
فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ	البقرة	178	71
وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ	البقرة	280	72
لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ	الواقعة	02	72
وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ	النساء	09	73
لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِه	الطلاق	07	74
فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي	البقرة	186	74

فَمَن شَهِدَ منكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ	البقرة	185	74
ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ	الحج	29	74
قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُواْ يُقِيمُواْ الصَّلاَةَ	ابراهيم	31	75
قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا	النور	30	75
وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ	النور	31	75
قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ	الأحزاب	59	75
قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُون أَيَّامَ اللّه	الجاثية	14	75
ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلْهِهِمُ الأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ	الحجر	03	76
وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ وَلِيَقُولُواْ دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ	الأنعام	105	76
يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَيَهْدِي بِهِ كَثِيراً وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ	البقرة	26	77
فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ	العنكبوت	65	77
اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ	فصلت	40	78
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ	البقرة	282	79
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ	البقرة	233	79
وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ	البقرة	233	80
وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى	الطلاق	06	80
وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	البقرة	233	80
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ	البقرة	282	80
فَجُمِعَ السَّحَرَةُ لِمِيقَاتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ	الشعراء	38	82
أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ	النمل	31	84
أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ	التوبة	13	85
لَّوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلاَئِكَةِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ	الحجر	07	85
انك لمجنون	الحجر	06	85
وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَى أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء لَعَلَّهُمْ	الأنعام	42	86
فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ	القلم	26	86
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنيَانٌ مَّرْصُوصٌ	الصف	04	87
مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ	الفتح	29	87
فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا	النور	33	88
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ	البقرة	282	89

وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ	البقرة	282	89
كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ	المؤمنون	51	89
فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ	الجمعة	10	90
وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ	المائدة	02	90
فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ	فصلت	40	90
فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ	الزمر	15	91
وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ	الاسراء	64	91
ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلْهِهِمُ الأَمَلُ	الحجر	03	91
قُلْ تَمَتَّعُواْ	ابراهيم	30	91
وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ	فصلت	30	92
ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ	الدخان	49	92
كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ	البقرة	65	92
إِن تَسْخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ	هود	38	92
وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ	ابراهيم	33	92
فَادْرَؤُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ	البقرة	168	92
فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ	البقرة	23	92
فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ	الطور	34	92
رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ	الاعراف	89	93
أَلْقُواْ مَا أَنتُم مُّلْقُونَ	يونس	80	95
أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ	الأعراف	185	95
قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا	النمل	69	95
انظُرُواْ إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ	الأنعام	99	96
فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ	طه	72	96
قَالَ اخْسَؤُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ	المؤمنون	108	96
قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ	ال عمران	109	96
لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللّهَ مَعَنَا	التوبة	40	96
فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا	الطارق	17	96
فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا	الزخرف	83	96
أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ	مريم	38	96

فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلاً وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا	التوبة	82	96
انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ الأَمْثَالَ	الاسراء	48	97
فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِه	يونس	38	97
قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ	ال عمران	93	97
قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ	الأنعام	150	97
فَانظُرْ مَاذَا تَرَى	الصافات	102	97
ادْخُلُواْ الْجَنَّةَ	الأعراف	49	97
فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ	هود	65	97
فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ	المائدة	42	98
فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ	هود	112	99
فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ	الروم	43	99
وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُواْ عَلَيْنَا مِنَ الْمَاء	الأعراف	50	99
فَقَالَ لَهُمُ اللّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ	البقرة	243	99
كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَات	المؤمنون	51	100
قُل كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا	الاسراء	50	100
اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ	فصلت	40	100
فافعلوا ما تؤمرون	البقرة	68	103
ارجع الى ربك فاسئله ما بال النسوة التي قطعن أيديهن	يوسف	50	103
ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراما	الفرقان	65	103
وآتنا ما وعدتنا على رسلك	ال عمران	198	103
ثم صبوا فوق رأسه من عذاب الجحيم	الدخان	48	103
يوم هم على النار يفتنون ذوقوا فتنتكم	الذاريات	13	104
يوم يسحبون في النار على وجوههم	القمر	48	104
فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا	التوبة	82	104
ان المتقين في جنات وعيون ادخلوها بسلام آمنين	الحجر	45	104
ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر فذوقوا عذابي ونذر	القمر	38	104
وقولوا للناس حسنا	البقرة	83	105
وصاحبهما في الدنيا معروفا	لقمان	15	105
فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه	الملك	15	105

فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم	التوبة	4	106
فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم	التوبة	7	106
يا ايها النبي اتق الله	الأحزاب	1	106
يا أيها الذين آمنوا ءامنوا بالله ورسوله	النساء	36	106
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	البقرة	238	106
فذرهم في غمرتهم حتى حين	المؤمنون	54	107
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي	البقرة	125	107
فول وجهك شطر المسجد الحرام	البقرة	144	107
يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا	البقرة	287	108
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا	آل عمران	97	110
ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها	النساء	58	114
ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف	آل عمران	104	115
كنتم خير أمة أخرجت للناس	آل عمران	110	116
وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر	العصر	03	116
ياأيها الذين آمنوا آمنوا بالله	النساء	36	116
والله يدعو الى دار السلام	يونس	25	117
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم للصلاة فاغسلوا وجوهكم	المائدة	06	118
نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين	الأنبياء	104	118
فإذا قرأت القرآن فاستعذ	النحل	98	119
وان كنتم جنبا فاطهروا	المائدة	06	119
فطفق مسحا بالسوق والأعناق	ص	33	124
ومن يرد فيه بالحاد	الحج	25	124
وهزى إليك بجذع النخلة	مريم	25	124
ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة	البقرة	195	124
ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى	البقرة	281	129
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم	النور	33	130
وءاتوهم من مال الله الذي آتاكم	النور	33	132
وءاتاكم من كل ما سألتموه	ابراهيم	34	132
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض	الجمعة	10	134

فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله	البقرة	222	134
مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله	البقرة	262	134
يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم	البقرة	254	135

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
الدال على الخير كفاعله »	04
كان الصحابة يرحلون إلى عمر	04
رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	19-17
لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل	43-17
النساء ناقصات عقل ودين	20
لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها	23
في سائمة الغنم الزكاة	23
قضى النبي بالشفعة	24
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث	25
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر ، والتمر بالتمر...	25
إنّما الأعمال بالنيات	25
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم	26
سئل النبي عن النبيذ	42
مسح بناصيته وعلى العمامة	43
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	43
لا نكاح إلا بولي	43
من حلف عن يمين فرأى خيرا منها	46
الطهور ماءه الحل ميتته	48
فيما سقت السماء و العيون	48
ليس فيما دون خمسة أوسق	48
ذكاة الجنين ذكاة أمه	89-49
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	49
لا جلب و لا جنب	49
ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء	57

فما أدركتم فصلوا 88
يا غلام سمي الله 89
من باع الخمر فليشقص الخنازير 91
إذا قام أحدكم من النوم فلا يغمس يده في الإناء حتّى يغسلها ثلاثا 93
كن أبا ذر 94
إذا لم تستح فاصنع ما شئت 97
كن عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله عبد الله القاتل 98
يا بلال إنزل فاجدح لنا 103
إرمي ولا حرج 105
إنما الطاعة في المعروف 106
كن أبا خيثمة 109
لما توضأ أدار الماء على مرفقيه 123
ويل للأعقاب 127

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الأبيات الشعرية

		الصفحة
أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم	إني أخاف عليكموا أن أغضبا	27
لنا في كل يوم من معد	سباب أو قتال أو هجاء	27
فشككت بالرمح الأصم ثيابه	ليس الكريم على القنا بمحرم	44
وإن كنت قد ساءتك مني خليقة	فسلي ثيابي من ثيابك تنسل	44
دع المكارم لا ترحل لبغيتها	واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي	57
ولِنِعْمَ حَشْوُ الدِّرْعِ أَنْتَ إِذَا	دُعِيتَ نزالِ ولَجَّ في الذُّعْرِ	62
تَراكها من إبل تراكِهَا	أَمَا ترى الموت لَدَى أوْرَاكِها	62
مناعِها من إبلٍ مناعها	أمّا ترى الموت لدى أرباعِها	63
تَذْر الجماجم ضافيا هاماتها	بَلْهَ الأَكُفُّ كأنها لم تخلف	63
حمال أثقال أهل الوُدّ آونةً	أُعطيهم الجهد منّي بَلْهَ ما أَسَعُ	63
يا ربّ لا تسلُبنّي حُبّها أبدا	ويرحمُ اله عبداً قال آمين	64
تباعدَ عنّي فطحلٌ إذا رأيتُه	أمين فزاد الله بيننا بُعداً	64
رويد عليّا جُدَّ ما ثدي أمّهم	إلينا ولكن وُدَّهُم متماينُ	64
وهيّج القوم من دار فظلّ لهم	يوم كثير تناديه وحيّهَلَهْ	65
بحيّهْلاَ يزجون كل مطية	أمام المطايا سيرها متقاذفٌ	65
قالت لي ريح الصّبا قَرقار	واختلط المعروف بالإنكار	67
متكنّفيْ جنبَيْ عُكَاظَ كِلَيْهما	يدعو وليدَهُم بعا عَرْعَارِ	67
إنّ الفراق وأهلهُ	سلمٌ عليكَ فهَيتَ هَيْتاً	70
كذا فلْتسر من طالب الأعادي	ومثلُ سُراكَ فليكن الطِّلابُ	73
كذا فليجلّ الخطب وليفدَحِ الأمر	فليس لعين لم يفض ماؤها عُذرُ	73

محمد تفد نفسك كل نفس	اذا ما خفت من شيء تبالا	75
قلت لبواب لديه دارُها	تأذن فإنّي حموها وجارها	75
.....	فقلت لراعيها انتشر وتبقل	88
اسيئي بنا أو أحسني لا ملومة	لدينا ولا مقلية إن تقلّت	90
حب السلامة يثني هم صاحبه	عن المعـــالي ويُغري المرء بالكسل	93
فإن جنحت إليه فاتخذ نفقـــا	في الأرض أو سلما في الجو فاعتزل.	
عش عزيزا أو مت وأنت كريم	بين طعن القنا وخفق البنود.	94
ألا أيها الليل الطويل ألا انجل.		94
	وليل المحبّ بلا آخر	95
فيا موت زر إنّ الحياة ذميمة	ويا نفس جدي إن دهرك هازل	95
أحسن بها خلة لو أنّها صدقت	موعدها أو لو أنّ النصح مقبول	97
فعش واحداً أو صل أخاك فإنّه	مقارف ذنبا مرة ومجانبُه	98
أريقي الدمع واجتنبي الهجوعا	وصوني شمل وجدك أن يضيعا.	98
وقولي إنّ كهف بني لؤيّ	غدا بالشام منجدلا صريعـــا	
اشرب بكأس كنت تسقي بها	أمر في الحلق من العلقم	104
زعمت أن الدين لا يقتضي	كذبت فاستوف أبا مجرم.	
كن ابن من شئت واكتسب أدبا	يغنيك محموده عن النسب	108

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
اهداء	
تشكرات	
قائمة المصطلحات	
مقدمة	أ
الفصل الأوّل: الدلالة وأثرها في الحكم الشرعي	
تمهيد	
1 – مفهوم الدلالة	
أوّلا : الدلالة في اللغة.	03
ثانيا : الدلالة في الاصطلاح.	05
ثالثا : أقسام الدلالة	05
رابعا : إطلاقات الدلالة اللفظية.	07
خامسا : أقسام الدلالة اللفظية.	09
أ) دلالة المطابقة	09
ب) دلالة التضمن	10
ج) دلالة الالتزام	10
سادسا : طرق الدلالة اللفظية.	11
أوّلا : طرق الدلالة عند الحنفية.	12
1– عبارة النص – اللفظ –	12
2 – إشارة النص	14
3 – دلالة النص	15
4 – اقتضاء النص	16
ثانيا : طرق الدلالة على الحكم عند المتكلمين.	18
1 – المنطوق	18
أ) المنطوق الصريح	18
ب) المنطوق غير الصريح	19
2– المفهوم	20
أ) مفهوم الموافقة	21

ب) مفهوم المخالفة 22
2- مفهوم الحكم الشرعي 26
أوّلا : الحكم في اللغة 26
ثانيا : الحكم في الاصطلاح 27
أ) تعريفه عند الفقهاء 27
ب) الحكم عند الأصوليين 28
ثالثا : إطلاقات الحكم. 29
رابعا : أقسام الحكم. 30
خامسا : أنواع الحكم 30
أ) النوع الأوّل : الحكم التكليفي. 31
ب) النوع الثاني : الحكم الوضعي. 33
ج) الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي 35
3- أثر الدلالة في الحكم الشرعي 37
أولا- أثر دلالة المشترك في الأحكام الشرعية 37
أ- الاشتراك في الحرف 37
ب- الاشتراك في الكلمة 38
ج- الاشتراك في الجملة 40
ثانيا- الحقيقة والمجاز 43
1- الحذف والاستقلال 44
2- التقديم والتأخير 46
ثالثا- العموم والخصوص 47
رابعا- وجوه الاعراب 48
خامسا ـ غرابة اللفظ 49

الفصل الثاني : أساليب الأمر ومعانيه

1- مفهوم الأمر 52
أوّلا : الأمر في اللغة 52
ثانيا : الأمر في الاصطلاح 55
2- صيغ الأمر 56
أوّلا : ما دل على معنى الأمر بصيغة الفعل المطلوب أو اسمه أو ما ناب عنه دون اقتران بأداة خارجية. 57

أ) فعل الأمر 57
ب) اسم فعل الأمر 59
ج) المصدر النائب عن فعل الأمر 71
ثانيا : ما دلّ على معنى الأمر بأداة خارجية مقترنة بصيغة الفعل المطلوب. 73
3- الأساليب المعربة عن الأمر 78
أوّلا : أسلوب الخبر المعرب عن الأمر. 78
ثانيا : أسلوب الاستفهام المعرب عن الأمر. 80
ثالثا : أسلوب العرض والتحضيض. 83
رابعا : الإعراب عن الأمر بالشيء بالإخبار عن الفعل أو صاحبه. 87
4- معاني صيغة الأمر ووجوه استعماله 88
الفصل الثالث: أثر دلالات الأمر في الأحكام الفقهية
1- دلالة الأمر على المجال الزمني لفعل المأمور به 103
أولا: دلالة الأمر على الاستقبال 103
ثانيا: دلالة الأمر على الحال 103
ثالثا: دلالة الأمر على المضي 104
رابعا: الأمر المستمر 105
خامسا:الأمر المطلق غير المقيد بزمن 108
2- دلالة الأمر على الوجوب واثرها في الأحكام الفقهية 110
أولا: الاخبار عن الفعل بكونه على الناس 110
ثانيا: أسلوب الاستفهام المعرب عن الأمر 112
ثالثا: الاتيان بصريح مادة الأمر 114
رابعا: طلب الفعل بصيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر 115
خامسا: الأمر المعلق على الشرط 118
3- دلالة الأمر على غير الوجوب وأثرها في الأحكام الفقهية 129
أولا: دلالة الأمر على الإرشاد والاستحباب -آية كتابة الدين- 129
ثانيا: دلالة الأمر على الإباحة أو على الندب -آية مكاتبة الرقيق- 130
ثالثا: دلالة الأمر بعد الحظر والتحريم 132
رابعا: دلالة الأمر على الارشاد -آية الحث على الانفاق في سبيل الله والتحريض عليه- 134
الخاتمة 138
قائمة المصادر و المراجع 141

فهرس الآيات القرآنية 161
فهرس الأحاديث النبوية 170
فهرس الأبيات الشعرية 173
فهرس الموضوعات 176